

مذكرة ماستر

الحقوق
القانون الخاص
قانون الأعمال

رقم:

إعداد الطالب:

مزوزي فدوى

يوم:

تقييد المنافسة في الشريعة الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	استاذ محاضر (أ)	مزغيش عيبر
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	لعور بدرة
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	بوشريط حسناء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ خَتَمَهُمْ مَسْكَ و فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المطففين الآية 26

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله واليك يرجع كله حمدا كثيرا مبارك فيه

بعد الله عز وجل على حسن توفيقه على اعداد هذه المذكرة و اعترافا بالفضل أتوجه بالشكر الجزيل و بأسمى عبارات التقدير و الاحترام والامتنان للاستاذة القديرة المشرفة " بدرة لعور " ، أولا لترحها لهذا الموضوع المحبب على قلبي وثانيا وبالدرجة الكبيرة لما أولته من اهتمام و مابذلته من جهد وتصويب و ما قدمته من نصائح في سبيل أن يخرج هذا العمل على ما هو عليه اليوم.

فجزاك الله خيرا و وفقك في حياتك العملية و العلمية و أقول لك بشراك قول الرسول صلى الله عليه وسلم " أن الحوت و البحر و الطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير " .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من زرعوا التفائل في دربي و قدموا لي المساعدات و الافكار لاتمام هذا العمل على رأسهم الاستاذة القديرة " مزغيش عبير " وكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية الكرام كما أتقدم بالشكر الى اللجنة الموقرة على قبولها المشاركة في تقييم هذا العمل وأشكر عائلتي و زملائي و أصدقائي الاعزاء وكل من من قدم لي معونة في مشواري الدراسي سواء من قريب أو بعيد .

الاهداء

الحمد لله الذي اكرمني وقدرني على اتمام عملي هذا.

أهدي ثمرة جهدي الى من ربنتي على حب العلم و من علمتني أبجدية الحروف و الصمود والاخلاق و التواضع مهما تبدلت الظروف الى من كان دعائها سر نجاحي ; أمي الغالية " **رحمة لطرش** " .

والى كل من علمني العطاء دون انتظار الى من كلفه الله بالهبة و الوقار الى من أحمل اسمه بكل افتخار الى الحنون المعطاء والدي العزيز " **مختار مزوزي** " ، أرجو الله أن يمد في عمريكما لتروا ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار .

الى روح عمي الغالي " **ابراهيم مزوزي** " الطاهرة أسأل الله أن يتعمدك بواسع رحمته و مغفرته و يرزقك الجنة و الفردوس ان شاء الله.

الى كل أفراد أسرتي الغالية أختي الكبرى نجلاء وأختي المميّزة زهراء و أخواتي الصغار سمية و غنية و أخي العزيز عيسى أسأل الله أن يوفقكم ويحقق أمانيتكم .

الى من جمعتهم بي الصداقة و المودة و الزمالة و شاركوني فرحي و حزني صديقة الدرب رمز الوفاء و النبل و الاخلاص " **مريم عثمان نعمي** " أسأل الله أن يوفقك و يسدد خطاك لكل ما هو خير وصلاح لك

الى صديقتي المرحمة و الغالية فريحة سلمى أسأل الله أن يديم سعادتك وسرورك يا رمز الفرح و السرور

الى صديقتي الغالية " **ايمان بلحلة** " أسأل الله أن يعينك و أتمنى لك دوام الصحة و العافية .

الى صديقتي " **نصيرة بلحلة** " أتقدم لك بالشكر الجزيل لكل مساعدة قدمتها لي في هذا العمل و أسأل الله أن يوفقك و ينور طريقك بمزيد من النجاحات و التوفيق .

الى ابونا الروحي و معلمنا واستاذنا و زميلنا الفاضل " **زريان محمد** " جزاك الله خيرا ووفقك لكل ما هو خير للبلاد و العباد.

الى جميع زملائي الاعزاء في تخصص قانون أعمال على وجه الخصوص " **قروف يزيد - حنان قرقازي - قليش عايده - غزيل زكرياء - فتحي عبد اللاوي - نوي أحمد - جهارة محمد ثامر - نسيب بلال - رزقي مصطفى - جيرب صبرين ...** وكل من نسيهم قلبي و لم ينسهم قلبي .

الى جميع زملائي الاعزاء في تخصص قانون عام على وجه الخصوص : " ساميه عراب - حنان
خليلى - فاطمة - فريدة - سعاد - خضرة - مسعود دكومي " أسأل الله أن يوفقهم في حياتهم العملي
و العلمية.

الى صديقتي الغالية في الغربة " سلسبيل دريسي " أسأل الله أن يوفقك و حياة أسرية ملؤها المحبة و
الاحترام .

الى كل من قدم لي معونة مادية كانت أو معنوية أسأل الله أن يزرع الفرح في قلوبكم و يسهل طريقكم
الى كل من نسيهم قلبي و لم ينسهم قلبي.

مقدمة

ان الحرية هي وقود المنافسة و التي تعني بأن كل متدخل له الخيار في ممارسة نشاط تجاري في السوق و التي تقوم على مبدأ حرية التجارة و الصناعة المعترف بها دستوريا و التي تطورت بموجب المادة 43 من التعديل الدستور الجزائري 2016 و التي نصت على ان حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في اطار القانون.

و قد كرس المشرع الجزائري حرية المنافسة في تشريعاته المتعلقة بالمنافسة، وذلك بإصداره للامر 95-06¹ المتعلق بالمنافسة والملغى بموجب الامر 03-03² المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم والذي يعتبر نقطة تحول في نظام السوق و توظيف القانون لخدمة التنمية و ترجمة لتبنيه الفعلي لسياسة الانفتاح الاقتصادي آنذاك.

لكن حرية المنافسة لا تعني أن لا رقابة و لا ترخيص و مزاولة النشاط دون أي اطار قانوني ينظمه، فالحرية مهما كانت او أطلقت عنانها فهي تحتاج دائما الى تنظيم و ضبط يحميها من ذاتها المطلقة أولا و من أي شئ يحد طريقها ثانيا لذلك سعى المشرع الجزائري الى وضع قيود على حرية المنافسة لكي لا نصبح أمام ما يعرف باللامن القانوني و نتجنب حدوث أي اختلال خطير يمس الاقتصاد و ميكانزماته.

ومن جانب آخر سعى الى حمايتها بأن خصص لها قواعد ردية لكل من تسول له نفسه الى تقييدها و المساس بسيرها الحسن داخل السوق، أي ان التقييد كان واسع النطاق اذ اشتمل على العقود العامة ومبدأ سلطان الارادة و مجال الاسعار ، ومن جهة أخرى فقد ضيق النطاق على كل ممارسة أو تجميع يهدف الى تقييد المنافسة أو الحد منها داخل السوق و تقييد المشرع الجزائري المنافسة جاء ليس من باب التقييد وفرض هيمنته او كما يقول البعض بان ذهنية الاشتراكية اللاصقة به هي التي دفعته الى ذلك لابل على العكس بل جاء المشرع هنا ضابطا يسعى الى التوفيق بين المصالح الخاصة و المصلحة العامة وحماية المستهلك الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية أو اللعبة الاقتصادية ان صح القول التي تديرها اطراف ذو خبرة و دهاء في الميدان و الذي جاء ايضا ليحميهم هم ان فسهم من بعضهم البعض و لتحقيق

¹ الامر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 69، لسنة 1995.

² الامر 03-03 المؤرخ في 13 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

الفعالية الاقتصادية بشكل عام لان حرية المنافسة داخل الاسواق سلاح ذو حدين قد يؤدي الافراط في استعمالها الى نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني.

أهمية الموضوع :

- تكمن أهمية موضوع تقييد المنافسة في التشريع الجزائري في أنه يمكننا من الوقوف و صور تقييد المنافسة سواء المشروعة أو غير المشروعة و معرفة الاليات التي تراقب تقييدها سواء الإداري أو القضائية .

- يعتبر موضوع تقييد المنافسة في التشريع الجزائري من الموضوعات الواسعة النطاق لانه يتصل بجميع فروع القانون التي تتعلق بالمجال الاقتصادي سواء من حيث امتداد قانون المنافسة لهذه الفروع أو تدخل آليات فروع القانون الاخرى في الرقابة و ضبط المنافسة داخل السوق.

- لا يعتبر البحث في موضوع تقييد المنافسة من قبيل البحث عن مواطن و آليات مراقبة التقييد فقط بل البحث عن ما هو أسمى من ذلك من خلال البحث عن مدى التقييد من عدمه وهذا لايمكن معرفته الا بالنظر الى مدى تحقيق الاهداف المرجوة من هذا التقييد على أرض الواقع من عدمه.

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا لموضوع تقييد المنافسة الى بيان كل مواطن تقييد المنافسة في كل المجالات التي امتدت اليها حرية المنافسة الا ان هذا الهدف يتحقق تدريجيا من خلال الاهداف الجزئية التالية :

- البحث عن مواطن التقييد القانونية المبررة في المجالات التي من مستها حرية المنافسة.
- اجراء دراسة موازية بين التقييد القانوني المبرر للمنافسة و بين التقييد السلبي الغير مشروع لتقييد المنافسة.
- الوقوف على الاليات القانونية التي كفلت الرقابة على تقييد المنافسة في المجالات التي مسها التقييد سواء كان مبرر أو غير مشروع.

- التنويه بالتكامل بين الاليات التي رصدها المشرع للرقابة على تقييد المنافسة سواء الادارية منها او القضائية .
- تقييم مسار التجربة التشريعية الجزائرية في تقييد المنافسة .

أسباب اختيار الموضوع:

* الاسباب الذاتية:

- الميول الشخصي و الارتياح لكل ما يتعلق بموضوع المنافسة.
- تشويق وحدائث موضوعات المنافسة.
- الفضول العلمي و الرغبة في التوسع في موضوعات المنافسة خاصة موضوع تقييدها.

* الاسباب الموضوعية:

- اختصاص قانون الاعمال الذي فرض علينا اختيار الموضوعات المتعلقة به و التي من بينها المنافسة وهذا لنيل شهادة الماستر في الحقوق.
- اهمية تقييد المشرع للمنافسة على رغم من تكريس التحرير فيها

إشكالية البحث:

وعليه انطلقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الحدود القانونية الناظمة التي تبناها المشرع الجزائري لتقييد المنافسة تعزيزا لاهداف المسطرة في قانون المنافسة ؟

وتتمخض عن هاته الإشكالية التساؤلات التالية :

- هل وضع لنا المشرع في قانون المنافسة الامر 03-03 المعدل و المتمم مواد قانونية تنص على تقييد المنافسة ؟
- ماهي المجالات التي مسرتها تقييد المنافسة ؟
- ماهي الاليات القانونية التي كفلت الحماية و الرقابة القانونية على تقييد المنافسة ؟

منهج الدراسة :

حتى نصل لاجابة عن الاسئلة التي تم طرحها و التي تدور حولها لاشكالية فلا بد من اتباع منهج علمي و دقيق وتبعاً لذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على ال منهج الوصفي و المنهج التحليلي الذان يتلائم ان مع طبيعة و اشكالية الموضوع ، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي

في استعراض جميع المجالات التي قيدت فيها المنافسة ، أما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه في تحليل موقف المشرع الجزائري في كل مجال قيدت فيه المنافسة محاولين عندما يتطلب الامر ابداء الرأي كلما امكن ذلك مستعينين بالقانون و المبادئ العامة مع اعمال المقارنة بين تشريعات أخرى ان تطلب ذلك الامر .

- و نظرا لان طبيعة الدراسة تحتاج تحليل النصوص القانونية للوصول الى مواطن التقييد و فهمها فاننا اعتمدنا على منهج تحليل المضمون كاسلوب ملائم للبحوث المؤسسة بشكل كبير و مباشر على نصوص القانون.

خطة الدراسة:

وبناء على ما سبق تقع دراسة موضوع المذكرة في مقدمة و فصلين رئيسيين و خاتمة الفصل الأول: الضوابط القانونية لتقييد المنافسة في القانون الجزائري.

من خلاله يبرز في مبحثين :

المبحث الأول : المبررات القانونية المشروعة لتقييد المنافسة وفقا للقانون الجزائري

المبحث الثاني: المظاهر الغير مشروعة لتقييد المنافسة وفقا للقانون الجزائري.

الفصل الثاني : الاليات الرقابية على تقييد المنافسة في القانون الجزائري.

من خلاله يبرز في مبحثين :

المبحث الاول : رقابة الهيئات الادارية على تقييد المنافسة في القانون الجزائري.

المبحث الثاني : رقابة الهيئات القضائية على تقييد المنافسة في القانون الجزائري.

الفصل الأول
الضوابط القانونية لتقييد المنافسة في
القانون الجزائري

تمهيد:

لقد عمل المشرع الجزائري على الحفاظ على روح و نزاهة المنافسة وذلك انه حرص كل الحرص على تقييدها تقيد محكما وايجابيا يتماشى مع مبادئها وطبيعتها التي لا تأبى التقييد، وهذا سبب امتدادها للامحدود في الكثير من مجالات كالصفقات العمومية و تأثرها الكبير بإرادة و ميولات المخاطبين بها و تأثيرها الكبير على قدرة الشرائية للمجتمع الجزائري كمبدأ سلطان الارادة الذي يلعب دورا كبيرا في العلاقات الاقتصادية و الاسعار التي تعد المحرك الرئيسي لحركة البيع والشراء داخل السوق، فقد حرص في هذه المجالات الثلاث اي الصفقات العمومية ومبدأ سلطان الارادة و الاسعار على تقييد المنافسة فيها وهذا في القوانين و المراسيم والتنظيمات التي نظمت وتطرت لهذه المجالات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانه اهتم بها وحرص على حمايتها حيث أفرد لها مواد تبين مظاهر تقييدها كالممارسات المقيدة للمنافسة، و التجميعات الاقتصادية، وهذه المظاهر الغير مشروعة تعتبر مقيدة للمنافسة لما لها من تأثير كبير على المنافسة وقد نص عليها المشرع صراحة في قانون المنافسة الامر 03-03 المعدل و المتمم و امر بحظرها وحاول تبين كيفية تقييدها للمنافسة من خلال حظرها اولا ثم بيان كيفية تأثيراتها سواء كانت بصفة مباشرة او غير مباشرة وهذا يمثل قيدا في حد ذاته على تقييد المنافسة بصفة غير مشروعة.

و عليه وانطلاقا مما سبق سنحاول في هذا الفصل التطرق الى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المبررات القانونية المشروعة لتقييد المنافسة وفقا للقانون الجزائري

المبحث الثاني: المظاهر الغير مشروعة لتقييد المنافسة وفقا للقانون الجزائري

المبحث الأول: المبررات القانونية المشروعة لتقييد المنافسة وفقا للقانون الجزائري

لقد تدخل المشرع الجزائري بصفته ضابطا الى تقييد بعض المجالات الحساسة التي مستها وامتدت اليها المنافسة على رغم من تكريس مبدأ حرية المنافسة فيها وهذا نظرا لخطورة هاته المجالات على الاقتصاد الوطني في مالو حررت بصفة كلية و تتمثل هذه المجالات على وجه الخصوص في الصفقات العمومية ومبدأ سلطان الارادة ونظام الاسعار المطبق الى تشريعات هاته المجالات نجد ان المشرع قد كرس فيها المبدأ العام وهو حرية المنافسة لكن الى جانب ذلك نجد الاستثناء والذي هو تقييد المنافسة فيها وهذا لاعتبارات فرضتها ضرورات الوضع الاقتصادي من جهة والوضع الاجتماعي من جهة أخرى ، وهذا التقييد لا يعتبر مظهر لتقييد المنافسة بل الية مبررة قانونية و ايجابية لجات لها الدولة لحماية الاقتصاد من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة اخرى و سنحاول دراسة هذه المبررات القانونية،وفق للمطالب التالية:

المطلب الأول: تقييد المنافسة و الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: تقييد المنافسة ومبدأ سلطان الارادة.

المطلب الثالث: تقييد المنافسة و نظام الأسعار.

المطلب الاول: تقييد المنافسة و الصفقات العمومية:

يعتبر امتداد نطاق تطبيق احكام الامر 03-03¹ المؤرخ في 19 يوليو 2003² و المعدل و المتمم الى الصفقات العمومية من بين المستجدات التي جاء بها القانون 08 - 12 المؤرخ في يونيو 2008 المعدل و المتمم للامر 03-03 و التي استبقاها القانون 10- 05 المؤرخ في 15 اوت 2010³ المعدل و المتمم للامر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت المادة 02 منه على مايلي >> تطبيق احكام هذا الامر على:

- نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها الاستراد و تلك التي يقوم بها الاشخاص المعنويون العموميون و الجمعيات و الاتحادات المهنية.....

- الصفقات العمومية ابتداء من اعلان المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة>>.

وهذا لما للصفقات العمومية من اهمية كبيرة على الاقتصاد الوطني، فهي وسيلة اساسية لتجسيد و البرامج التنموية الشاملة. في الدولة لذلك نص على حرية ابرامها و اخضاعها لقواعد المنافسة الحرة و النزهاء، وهذا ما انعكس فعلا على مرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015⁴ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لكن ما يمكن قوله فان المشرع الجزائري قد تدخل لتقييدها و ضبطها لان مسألة تحرير المنافسة فيما قد تصبح ذريعة و طريقا للتريح من طرف اصحاب النوايا السيئة على حساب المال العام، وهذا ما اكدته المادة 02 من الامر 03-03 المعدل و المتمم في فقرتها الاخيرة حيث نصت على >> غير انه يجب ان يعيق تطبيق هذه الاحكام اداء مهام المرفق العام، او ممارسة صلاحية السلطة العمومية>>. الى جانب ذلك المادة 06 منه نصت على حظر كل اتفاق مقيد للمنافسة اذا كان يرمي الى السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسة المقيدة و لمحاولة فهم كيفية تقييد المنافسة في مجال الصفقات العمومية، ولمعرفة كيفية تقييد المنافسة في الصفقات العمومية سنحاول دراستها على النحو التالي:

¹ الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.

² الجريدة الرسمية، العدد 36 لسنة 2008.

³ الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2010.

⁴ الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2015.

الفرع الأول : القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية من ناحية الإجراءات

لقد جاء قانون صفقات العمومية بنوعين من الإجراءات تتضمن حالات تقييد المنافسة و تحد من حريتها، وهذه الإجراءات هي الإجراءات الخاصة و الإجراءات المكيفة لذلك سنحاول دراسة قيود المنافسة في الصفقات ذات الإجراءات الخاصة، و قيود المنافسة في الصفقات ذات الإجراءات المكيفة كمايلي:

أولاً: قيود المنافسة في الصفقات عمومية ذات الإجراءات الخاصة:

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تعويضات المرفق العام نجد انه نظم "الإجراءات الخاصة" في القسم الثاني منه المعنون بـ " الإجراءات الخاصة" في نص المادة 04 منه وهي 04 انواع من اجراءات صفقات العمومية تقييد فيها المنافسة وهي:

- الصفقات العمومية تحت عنوان الاستعجال الملح.
- الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.
- الصفقات العمومية المتعلقة بتقديم خدمات
- الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء و الكهرباء و الغاز.

1- اجراءات الصفقات العمومية تحت عنوان الاستعجال الملح¹

لقد نص المشرع على اجراءات الصفقات العمومية تحت عنوان الاستعجال الملح في القسم الفرعي الاول المعنون بـ " اجراءات حالة الاستعجال الملح " في القسم الثاني منه المعنون بالاجراءات الخاصة من مرسوم رئاسي 15- 247 و الصفقات العمومية ذات الاستعجال الملح تلتزم بتقييد المنافسة شروط تفرضها عليها ظروف كخطر داهم تعرض له ملك او استثمار قد تجسد في ميدان او وجود خطر يهدد الاستثمار او ملكا ما للمصلحة المتعاقدة او الامن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال اجراءات ابرام الصفقات العمومية بشرط انه لا تكون بوسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، ولا ان تكون نتيجة المناورات للمماطلة².

¹ المرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تعويضات المرفق العام.

² انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تعويضات المرفق العام.

- وقد نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 على اجراءاته وهي كالتالي:

- وجب ان يرخص لهذا النوع من الصفقات بموجب مقرر معطل من مسؤول هيئة العمومية او الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في بداية تنفيذ خدمات قبل ابرام صفقة عمومية وهذه الخدمات وجب ان تقتصر على ما هو ضروري لمواجهة الظروف المذكورة.
- ترسل نسخة من المقرر السابق الذكر الى مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية
- عندما لا يسمح الاستعجال الملح باعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات ليثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل
- ابرام الصفقة يجب ان تكون في سبيل التسوية و في خلال ستة اشهر ابتداء من تاريخ توقيع المقرر، اذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247¹

- عرض صفقة على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية سواء ادارية او عمومية وهذا ما يضيف نوعا من الشفافية على هذه الطريقة و ابعاد جميع الشبهات التي تبطلها و تحقق المصلحة العامة و الحفاظ على المال العام².

2- اجراءات الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار:

لقد نص المشرع على اجراءات الصفقات عمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار في القسم الفرعي الثالث: المعنون بـ " الاجراءات الخاصة للصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار " من القسم الثاني من مرسوم الرئاسي 15-247 وهذا في نص المادة 23 منه التي اعفت هذا النوع من الصفقات³ من اتباع اجراءات ابرام الصفقات العمومية العادية و هذا بحكم طبيعتها بسبب التقلبات السريعة في

¹ انظر المرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق الذكر.

² حورية بن أحمد ، الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات عمومية، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام كلية حقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2017، ص 30.

³ مرسوم رئاسي رقم 15-275 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و النقويضات المرفق العام.

اسعارها. ومدى توافرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها و التي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات¹.

وقد نصت المادة 83 على اجراءات ابرامها وهي :

- تاسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة بمناسبة كل عملية استيراد .من العمليات المذكورة اعلاه من طرف الوزير المعني،تتشكل من اعضاء مؤهلين في الميدانالمعني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة ،ويكلف باجراءات المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد.
- تحديد قائمة المنتجات و الخدماتالمذكورة اعلاه بموجب وزاري مشترك من الوزير المكلف بالمالية .و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني.
- تحرير صفقة تسوية خلال 03 اشهر ابتداءمن الشروع في الخدمات تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية².

3- اجراءات الصفقات العمومية المتعلقة بتقديم الخدمات:

لقد نص المشرع على الاجراءات الخاصة بالصفقات العمومية، المتعلقة بالخدمات في القسم الرابع الفرع الرابع المعنون ب"الاجراءات الخاصة بتقديم خدمات خاصة " من القسم الثاني . المرسوم 15- 274 و هذا بموجب المادة 24 التي نصت على المصلحة المتعاقدة يمكن لها اللجوء الى الاجراءات المكيفة ،عندما يتعلق الامر بخدمات تتعلق بالنقل و الفنادق و الاطعام والخدمات القانونية ،مهما كانت مبالغها .وهذه القاعدة قد ورد لها استثناء في الفقرة الثانية من المادة 24. التي حددت الحد المالي .الذي اذا تجاوزه هذه الخدمات كان لزاما على المصلحة المتعاقدة ان تعرض هذه الصفقات على رقابة لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية و اذا تم تجاوزه .فتبرم بالطريقة التي نص عنها المشرع.³

¹ انظر المادة 23 من مرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العام.

² انظر مرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العام.

³ حورية بن احمد ، المرجع السابق، ص 34.

4- إجراءات الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز و الكهرباء:

لقد نص المشرع على إجراءات الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز و الكهرباء التي تؤول فيها المنافسة الى الصفر، في القسم الفرعي الخامس المعنون بـ "الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز و الكهرباء والهاتف و الانترنت" من القسم الثاني من المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا بموجب نص المادة 25 منه التي نصت على ان الصفقات العمومية المتعلقة بالماء والغاز و الهاتف والانترنت تبرم وفقا لشروط و إجراءات صفقة الطلبات المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا والتي سبق شرحها الفرع الأول، وهذا شكل خروج عن طرق التي تبرم فيها الصفقات وهي التراضي و طلب العروض، و المشرع هنا جعلها اسلوب يتمشى مع صيغ ابرام او مع طلب العروض، وهذا ربما لخصوصية هاته الخدمات و نمطها المتكرر و العادي¹.

ثانيا- قيود المنافسة في الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة:

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد انه اهتم بهذه الاجراءات في القسم الفرعي الثاني المعنون بـ "الاجراءات المكيفة" وقد قسمها الى قسمين هما: القسم الاول يتعلق بالاسعار في حين ان القسم الثاني يتعلق بسند الطلب.

1- محدودية المنافسة في اجراء الاستشارة :

لقد خصص المشرع المواد من 13 الى 20 من تنظيم الصفقات العمومية، لاجراء الاستشارة اين تقييد فيها المنافسة، حيث نصت المادة 13 على ان العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والتي لا تقتضي وجوبا ابرام الصفقات العمومية وفقا لاجراءات شكلية في العقود التي تساوي قيمتها او تقل عن 12 مليون دينار في حالة الاشغال و اللوازم و 60 مليون دينار في حالة الدراسات و الخدمات هي عقود تبرم عن طريق اجراءات داخلية تنظم كفاءات الابرام بالنسبة لهذه الحالة، و قد نصت المادة 14 على ان هذا النوع من العمليات يجب ان يكون محل اشهار، ملائم و استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لاضفاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

¹ مرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تقييذات المرفق العام.

- و تنظيم المصلحة المتعاقدة اجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبينها ،مع
الاخذ بعين الاعتبار عدداًللمتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها مع مراعاة
أحكام المادة 05 التي تنص على وجوب مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات
العمومية،و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الاجراءات .
*وما يمكن ملاحظته حول هاته الاجراءات هو ان المشرع ربطه بالاشهار ،و اعطى
سلطة تقديرية في اختيار الطريقة التي يراها مناسبة للاشهارعلى عكس الطرق العادية لابرار
الصفقات العمومية الذي اشترط فيها نوع وطبيعة الاشهار بموجب المادة 61 من المرسوم
247-15.

2- محدودية المنافسة في مجال التعاقد عن طريق سند الطلب:

لقد منح المشرع في المواد من 20 الى 22 من المرسوم الرئاسي المصلحة المتعاقدة في اختيار
المتعامل أو المتعاقد مباشرة دون اللجوء الى الاستشارة في العمليات التي يقل مجموع مبالغها
،طبيعتها،اشغال او اللوازم او الدراسات او خدمات خلال سنة مالية مليون
(1000,000دج)فيما يخص الاشغال و اللوازم ،وعن خمسمائة الف دينار (500,000دج)فيما
يخص الدراسات او الخدمات،ولكن المشرع قيد هذا بانهمنع عليها ان تلجا الى نفس المتعامل
الاقتصادي عندما يمكن تلبية الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين اخرين ،الا في حالات
استثنائية مبررة كما ينبغي.¹
* وما يمكن ملاحظته حول هذا النوع من التعاقد هو ان المشرع لم يلزم على الاشهار مطلقا
فيه و بالتالي لا تلتزم المصلحة المتعاقدة باللجوء اليه
*كما ان الملاحظة التي نعتبرها شاذة نوعا ما هو ان المشرع رغم تقييده للمنافسة في هذا النوع
من الصفقات إلا انه نص في المادة 21 اشترط تكريس هذا المبدأ،حيث أوجبت المصلحة
المتعاقدة اثناء عملية اختيارها للمتعاملين المتعاقدين اي تخضع هذه العملية للمتطلبات التي
ترتبط باختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية² .

¹ انظر المادة 21 من مرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العام.

² انظر المادة 21 من مرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني: اسلوب التراضي كقيد على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية :
يعتبر اسلوب التراضي اسلوبا استثنائيا لابرام الصفقات العمومية .و هذا ما يفهم من المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على <تبرم الصفقات العمومية وفقا لاجراء. طلب العروض.الذي يشكل القاعدة العامة او وفق اجراء التراضي>>. ويعتبر التراضي اسلوبا لابرام الصفقات العمومية وليس شرط مثلما الحال في عقود القانون المدني.

-وقد عرفت لنا المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 اسلوب التراضي على انه اجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد ،دون دعوة الشكلية للمنافسة ويمكن ان يكتسي شكل التراضي البسيط و شكل التراضي بعد الاستشارة .

ومن هنا نستنتج ان التراضي له شكلين: تراضي بسيط و تراضي بعد الاستشارة .وما يمكن قوله في هذا الصدد هو ان المشرع لم يحدد لنا اجراءات ابرام الصفقات العمومية بالتراضي التي تقيد المنافسة ولكن اورد لنا حالات اللجوء الى التراضي مقيد للمنافسة على حسب نوع وشكل التراضي .هذا ماسنحاول دراسته على النحو التالي :

أولا: حالات اللجوء إلى التراضي البسيط :

لقد حدد لنا المشرع في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 الحالات التي تلجا من خلاله الادارة الى هذا النوع من التعاقد وهي تتمثل في مايلي :

- عندما لا يمكن تنفيذ خدمات الا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية او لحماية حقوق حصرية او لاعتبارات تقنية او ثقافية او فنية و يوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية .
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة او الامن العمومي او خطر داهم يتعرض له ملك ،او استثمار قد يجسد في الميدان.
- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجيات السكان الاساسية بشرط ان الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم يكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الامر بمشروع ذي اولوية وذي اهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.بشرط ان الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة .ولم يكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

-عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و او الأداة الوطنية للإنتاج وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية في ابرام الصفقات الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.

-عندما يمنح نص تشريعي، أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا، حصرا بالقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تتجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الادارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹.

ثانيا: حالات التراضي بعد الاستشارة:

ان التراضي بعد الاستشارة هو اسلوب تلجا اليه المصلحة المتعاقدة لابرام صفقاتها باقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعوون خصيصا بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة الموجودة في طلب العروض ، و يختلف التراضي بعد الاستشارة عن التراضي البسيط في كونه تضمن قدرا قليلا من المنافسة التي تتعدم نهائيا في التراضي البسيط .فهو الاستثناء عنه ،وقد نصت عنه المادة 51 عن حالات اللجوء اليه وهي:

-عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

-في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلبات العروض،و تحد خصوصية هذه الصفقات لموضوعها ،او يضعف مستوى المنافسة او بالطابع السري للخدمات.

-في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

-في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلائم مع اجال طلب عروض جديدة.

-في حالة العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي، اوفي اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون الى مشاريع تنموية، او هبات عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك.²

الفرع الثالث: الاستثناءات القانونية على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية

¹ مرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العام

² مرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العام

سعيًا إلى رغبة المشرع الجزائري الدؤوبة و المتواصلة و الملحة إلى حماية الاقتصاد الوطني و تطويره و رفع مستواه ،فانه أورد استثناءات في قانون الصفقات العمومية تخدم هذه الرغبة وهذا خصوصا مع الوضع الاقتصادي الذي تمر به الجزائر، والمنافسة الشرسة والقوية، التي يمارسها المتعاملون الأجانب في الصفقات العمومية الضخمة التي يبرمونها ،حيث قيد المشرع مشاريعهم بشرطين وهما:رفع هامش الأفضلية للمنتجات الوطنية، وتخصيص نسبة من الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أولا: رفع هامش الأفضلية:

سعيًا إلى حماية المنتج الوطني فقد وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين حرية المنافسة وحماية المنتج فخصص لهذا الاخير مادة قانونية لحمايته وهذا حسب نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث نصت على انه وجب ان تمنح المنتجات ذات المنشأ الجزائري او المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز اغلبية راس مالها الجزائريون ¹مقيمون هامش افضلية بنسبة خمسة وعشرون بالمائة(25%)فيما يخص جميع انواع الصفقات العمومية المذكورة في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247.

-وتخضع الاستفادة من هامش الأفضلية في حالة ما اذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات اجنبية الى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الاجنبية من حيث الاعمال التي يتعين انجازها و مبالغها.²

ثانيا: تخفيض نسبة من الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد سعى المشرع الجزائري الى تشجيع و دعم هذا النوع من المؤسسات، في الكثير من القوانين والاورام لما لها من تاثير واهمية بالغة في الاقتصاد الوطني،فقد نص عليها في المادة 09 من الامر 03 - 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.حيث رفض الاتفاقيات غير المشروعة و الغش في استغلال وضعية الهيمنة المقيدة للمنافسة اذا كانت واثبت اصحابها بانها تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.³

¹ مرسوم الرئاسي 15-247، المصدر السابق الذكر.

² المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العام.

³ انظر المادة 09 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

كذلك الحال بالنسبة للصفقات العمومية، فقد أوجب تخصيص نسب من الصفقات العمومية المطروحة لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهذا ما أكدته المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 في فقرتها الثالثة و التي نصت على مايلي <تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض إمكانيات للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري لاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل إحترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و التكلفة و أجال الانجاز>>¹.

الفرع الرابع: القيود القانونية الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية صحيح ان تنظيم الصفقات العمومية و ما كرسه من مبدأ المنافسة الحرة و النزيهة فيه، قد كفل لجميع المترشحين المشاركة في طلب العروض فيها لتحقيق مبدأ العدالة و المساواة بينهم، الا انه قد اعطى للادارة سلطة لوضع شروط معينة و اجراءات تترتب على اعمالها منع المشاركة في الصفقة و تقلص عدد

المنافسين فيها وهذا المنع له سببين هما: اما سبب الشروط التي تضعها الادارة، واما لاسباب قانونية.

أولاً: المنع في المشاركة في إبرام الصفقات العمومية لشروط تفرضها الإدارة المتعاقدة لقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحق في ان تضع شروط خاصة بطلب العروض خاصة فيما تعلق بالقدرة المالية و التقنية فلها الحق استبعاد الاطراف و المترشحين الذين ثبت على مقدرتهم الفنية و المالية لهذا اوجبت تقديم شهادات تخصيص و تصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الاشغال العمومية و الري، و الزمت حتى المؤسسات الاجنبية لذلك منتقدية هي الاخرى شهادات التخصيص و التصنيف التي تسلمها سلطات، للبلد المتواجد في مقر المؤسسة او مجموعة المؤسسات المصادق عليها من قبل سلطات القنصلية الجزائرية²، و بالرجوع الى المادة 67 من المرسوم

¹ المرسوم الرئاسي 15 - 247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و بتقييدات المرفق العام.

² احلام وانيس ، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة ورقلة، قايدى مرياح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 ص - ص 14-15.

الرئاسي 15 - 247 نجد انها قد اكدت على هذا الطرح حيث نصت على وجوب ان تشمل العروض على ملف الترشيح و العرض التقني و المالي: حيث يتضمن ملف الترشيح مايلي:

- التصريح بالترشيح حيث يشهد المتعهد او المترشح انه غير مقصى او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية ،وانه ليس في تسوية قضائية و صحيفة سوابقه القضائية منذ اقل من 03 اشهر لا تحتوي على شيء ،وكذلك انه استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الاجر¹ ، و البطالة الناجمة عن الاحوال الجوية ،لقطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري، وانه مسجل في السجل التجاري او سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ،او له البطاقة المهنية للحرفيين، كذلك وجب عليه ان يقدم التصريح بالنزاهة و القانون الاساسي للشركات ،وعن الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين .او المتعهدين او عند الاقتضاء المناولين:

* قدرات مهنية: شهادة التأهيل والنصف الاعتماد ،و شهادة اللجوء عند الاقتضاء.

* قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل و المراجع المصرفية.

* قدرات تقنية:الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية.

- اما العرض التقني يتضمن مايلي:

* التصريح بالاكتتاب، وكل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني ،وكفالة تعهد، ودفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة " قرئ و قبل".²

- أما العرض المالي فيتضمن:

* رسالة تعهد، جدول الاسعار بالوحدة، تفصيل كمي وتقديري، تحليل السعر الكمي و الجزافي، التفصيل الفرعي للاسعار بالوحدة عند ضرورة، التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

وقد نصت المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 على انه >> اذا لم تقدم وثائق الترشيح في الاجال المطلوبة، او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشيح برفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء منح الصفقة، و اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء صفقة ان المعلومات التي قدمها

¹ مرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العام.

² انظر المادة 67 من مرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العام.

صاحب الصفقة العمومية زائفة، فانها تامر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعقد دون سواه»¹.

ثانيا: المنع من المشاركة في الصفقة لاسباب قانونية

بعد المنع من المشاركة في ابرام الصفقات العمومية لاسباب قانونية نوع من الحرمان على اساسه، اي شخص من المشاركة فيها، وهذا الحرمان جزائي.

***الحرمان الجزائي:** هو منع الشخص الطبيعي او معنوي من دخول الصفقة على سبيل الجزاء المسند الى النص القانوني و يكون في شكل عقوبة اصلية او تبعية توقع على هذا الراغب في دخولها و هذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 96-22 متعلق بقمع ومخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس اموال من والى الخارج في مادته الخامسة المعدلة بموجب المادة 07- من الامر 10-03 و التي تمنع عقد الصفقات العمومية من طرف اي شخص معنوي قام بارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01- 02 من الامر نفسه². و بالرجوع الى نص المادة 06 من الامر 03-03 المتعلقة بالمنافسة المعدل و المتمم نجد انها نصت ايضا على النوع من المنع حيث نصت على عدم السماح لاصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة³، وقد تضمن المرسوم الرئاسي 15- 247 في القسم الرابع منه تحت عنوان " حالات الاقصاء" من المشاركة في الصفقات عمومية لكن هذه الحالات كانت عامة و تساوت بين حالات الاقصاء المؤقت والكلي وهذا في نص المادة 75 منه.

و لأهمية التفرقة بين حالات الاقصاء المؤقت و الكلي صدر قرار وزاري صادر عن وزير المالية سنة 19- 12- 2015 يحدد كليات و حالات الاقصاء على النحو التالي:

1- الاقصاء المؤقت: وينقسم الى قسمين:

أ - حالات الاقصاء المؤقت التلقائي:

نصت عليها المادة 03 من القرار الوزاري السابق الذكر و هي:

¹ انظر المادة 69 من مرسوم رئاسي 15- 247 مرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العام.

² الامر 96- 22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى خارج، جريدة الرسمية، عدد 2 المعدل و المتمم بالامر 10- 03 مؤرخ في 26 اوت 2010.

³ انظر المادة 06 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

- المتعاملون الذين هم في وضعية تسوية قضائية او صلح.
- المتعاملون الذين لم يوفو ديونهم الجبائية.
- المتعاملون الذين لم يستوفوا جراء الايداع القانوني لحساب شركاتهم.
- المتعاملون الذين ثبتت ادانتهم بصفة نهائية من قبل القضاء انسب مخالفاتهم لبعض التشريعات¹.

ب- حالات الإقصاء المؤقت بموجب مقرر:

نصت عليها المادة 04 من قرار الوزاري السابق الذكر وهي:

- المتعاملون الذين رفضوا استكمال عروضهم ،او تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ اجل صلاحية العروض دون سبب مبرر ،وفي هذه الحالة قد ثبت تقصير المتعامل وبالتالي يقصى من الصفقة مؤقتا.
- المتعاملون الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المتعاملون الذين صدر ضدهم قرار فسخ الصفقة تحت مسؤوليتهم.

2-الإقصاء النهائي:وهو كذلك ينقسم الى نوعين:

أ-حالات الإقصاء النهائي المؤقت:

نصت عليها المادة 07 من القرار السابق الذكر وهي:

- المتعاملون الذين هم في وضعية إفلاس،او تصفية او توقف عن النشاط .
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم، في مجال الجباية و التجارة والجمارك.
- الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 840 من المرسوم الرئاسي 15-247².

ب- حالات الإقصاء النهائي بمقرر:

نصت عليه المادة 08 من القرار المذكور أعلاه حيث نصت انه يمكن لمسؤول الهيئة العمومية او الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ان يمدد اقصاء متعامل اقتصادي من مشاركة في الصفقات العمومية متخذ في حالات المنصوص عليها في المادتين 04 و 06

¹ القرار الصادر عن وزير المالية تاريخ 19-12-2015، نشر في العدد 17، جريدة الرسمية لسنة 2016.

² القرار الصادر عن وزير المالية، بتاريخ 19-12-2015، المصدر السابق الذكر.

من هذا القرار الى كل المصالح المتعاقدة المعنية و ينشر مواقعهم الالكترونية و في البوابة الالكترونية للصفقات عمومية¹.

وما يمكن قوله في الأخير هو انه رغم تقييد المشرع للمنافسة في الصفقات عمومية الا انه في مقابل ذلك قد ضمن اجبار المتعاملين الاقتصاديين الى الخضوع الى القانون و الالتزام به لتحقيق المصلحة العامة و رفع مستوى أداء الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: تقييد المنافسة ومبدأ سلطان الإرادة:

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة الركيزة الثانية التي تقف عليها حرية المنافسة، الى جانب مبدأ حرية الصناعة و التجارة المنصوص عليها دستوريا بموجب المادة 43 من تعديل الدستوري 2016² و يعني مبدأ سلطان الإرادة حرية التعاقد و التفاوض والدخول في اي رابطة عقدية يرغبها و اختيار من يتعاقد معه. بارادته الحرة و المستقلة عن اي ضغط او اكراه وهذا ما اكدته المادة 106 من القانون المدني³ الذي نصت على مايلي:

>>العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين. او لاسباب التي

يقرها القانون<<. و سبب اقرار المشرع لمبدأ حرية التعاقد في المنافسة لحاجته اليها لان الأنشطة الاقتصادية من انتاج وتوزيع و استيراد و خدمات لا تترجم ولا تتم الا في شكل عقود تجمع بين المؤسسات الاقتصادية في الاسواق التنافسية، و بالتالي فهو اداة قانونية تنظم هذه العلاقات الاقتصادية سواء كانت افقية او عمودية، لذلك عمل المشرع على تكريس مبدأ المنافسة في مجال التعاقد، لكن وعلى رغم من مزايا هذا التكريس في مجال الالتزامات والعقود، ومبدأ سلطان الإرادة ككل ونظرا لتاثير هذا المبدأ على الحرية العقدية للاطرافه و النتائج السلبية التي قد يؤدي اليها في حالة تركه على اطلاقها، فان المشرع تدخل لتقييده و الحد من سلطانه لحماية الاقتصاد و تحقيق المصلحة العامة. وهذا التقييد مس الحرية التعاقدية و الاثر النسبي و القوة الالزامية للعقد. و سنحاول دراسة هذا التقييد في كل من هاته العناصر الثلاث كمايلي:

¹ انظر المادة 08 من القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 19-12-2015، المصدر السابق الذكر.

² القانون رقم 16 / 01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

³ الامر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم.

الفرع الأول: تقييد المنافسة للحرية التعاقدية للعقد

لقد جاء قانون المنافسة ببعض المقتضيات التي تقيد الحرية التعاقدية، كشفافية العرض و الطلب في السوق

و الالتزام بعدم التمييز و الممارسات التمييزية، وسنحاول دراسة هذه المقتضيات كمايلي:

أولاً: شفافية العرض في السوق

ان حرية المنافسة تقضي شفافية العرض في السوق، ويقصد بشفافية العرض في السوق توفير مجموعة من المعلومات الاساسية في كل وقت و مكان للزبون بخصوص السلع و الخدمات من اسعار كمية و نوعية

وشروط للبيع او تادية للخدمات، و بالرجوع الى الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، نجد انه

لا توجد مواد نصت على هذا الشرط صراحة، و انما تستنتج من بعض المواد فيه كالمادة أربعة منه التي نصت على ان تحديد الاسعار يتم بصفة حرة وفقا للقواعد المنافسة الحرة ونزيهة و كذلك وفقا لقواعد الإنصاف و الشفافية و المادة 12 حظرت عرض الاسعار او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلكين، و بالتالي فقد ربط المشرع شفافية العرض بالاسعار فقط ولم يذكر شفافية العرض من حيث نوعية و مكونات و شروط بيع سلعة و بالتالي احال ذلك الى قانون الممارسات التجارية 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004¹ المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 اوت 2010² المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. حيث تناول شفافية الممارسات التجارية في الباب الثاني منه ضمن فصلين. الاول تعلق باعلام الاسعار و التعريفات، و شروط البيع، اما الثاني فقد خصصه للفوترة .

لذلك سنحاول معرفة معنى هذه الشفافية وعلاقتها بتقييد المنافسة من خلال دراسة جزئيتين، الاولى تتعلق باعلام بالمنتج و الثانية تتعلق بالفوترة، وهذا وفقا لقانون الممارسات التجارية بطبيعة الحال:

¹ الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 27 نوفمبر 2004.

² جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في 18 اوت 2010.

1-الاعلام بالمنتوج : ان الاعلام بالمنتوج من الالهم الضمانات التي كفلها المشرع للمستهلك وجرم عدم الالتزام بها في القانون 04-02 المعدل و المتمم المتعلق بالممارسات التجارية و الاعلام بالمنتوج هو واجب قانوني ،وواجب التنفيذ قبل بدء عملية التعاقد و اتمامها بموجبه يعلم ويزود العون الاقتصادي المستهلك بجميع المعلومات الضرورية في العقد و التي تشمل على وجه الخصوص الاسعار و التعريفات و شروط بيع السلع و الخدمات.

أ-الاعلام باسعار السلع والخدمات:

يكتسي الالتزام بالاعلام في الاسعار اهمية كبيرة في مجال عقود الاستهلاك ،فهو الى جانب دوره في تنوير ارادة المستهلك وتوجيهها فهو يسمح باضفاء جو تنافسي داخل السوق ،لان اشهار الاسعار مثلا من طرف العون الاقتصادي ،يمكن متنافسيه من امكانية التعرف عليه ،و بالتالي يسعى الى بيع منتجاته بسعر اقل من منافسيه كي يجذب اكبر قدر من الزبائن و المستهلكين إليه ،وقد نصت على ضرورة الالتزام بالاعلام بالأسعار المادة 04 من القانون 04-02 المعدل و التتمم وهذا بقولها << يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار وتعريفات السلع و الخدمات و شروط البيع >>.

وقد نصت المادة 05 من القانون 04-02 دائما على وسائل تنفيذ هذا الالتزام في فقرتها الاولى منه وذلك عن طريق وضع علامات او وسم ،او معلقات او اي وسيلة اخرى يراها مناسبة ، و بالتالي اعطى المشرع للبائع الحرية في اختيار وسيلة التي تناسبه لتنفيذ التزامه كوسائل التكنولوجيا الحديثة حيث يمكنه استعمالها في تعريف والإشهار بمنتجاته حتى يطلع عليها المستهلكون¹.

ولقد نصت المادتين 05 و 06 من القانون 04-02 المعدل و المتمم على بعض الخصائص و الشروط المعينة ليتم هذا الالتزام وهي:

-خاصية العمومية : حيث نصت المادة 05 على وجوب ان يكون اعلام المستهلكين بالاسعار عن طريق وضع علامات او وسم او معلقات.او اي وسيلة اخرى مناسبة وهذا كي يراها جميع المستهلكون و بالتالي حمايتهم وجعلهم على بينة من امرهم قبل الدخول في العلاقة التعاقدية،و

¹ انظر القانون 04-02 المعدل و المتمم المتعلق و المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.

كذلك حمايتهم من التلاعب في الاسعار والتعسف في رفعها اتجاههم لجهلهم بواقع و ظروف السوق¹.

- **خاصية الوضوح** : وقد نصت عليها المادة 05 من القانون 04-02 دائما حيث اوجبت على ان يبين الاسعار بصفة مرئية و مقروءة و بالتالي استبعد فكرة اعلام المستهلك بالاسعار بطريقة شفوية.

ب-الإعلام بتعريفات السلع والخدمات:

تطبيقا لنص المادة 04 من القانون 04-02 نصت المادة 05 على وجوب اعلام البائع للمستهلك بتعريفات السلع و الخدمات و ذلك بان يتيح المنتج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ،من حيث توافره على جملة من العناصر الأساسية حددها المشرع في المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش كطبيعة المنتج صنفه و مميزاته ،تركيبته،هويته،كمياته،وقابليته للاستعمال و الاخطار الناجمة عنه وكذلك تاريخ صنعه والتاريخ الاقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله و شروط حفظه...الخ.²

وقد نص المشرع في المادة 06 على وجوب ان تتوافق التعريفات المعلنة . المبلغ الاجمالي الذي دفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة . او الحصول على خدمة .

*و الملاحظ في قانون الممارسات التجارية ان المشرع اعطى حماية كبيرة للمستهلك فقد اوجب على البائع اعلام المستهلك بالاسعار وتعريفات المنتجات تلقائيا وقبل بداية التعاقد و بدون طلب المستهلك .اما اذا كانت العلاقة تعاقدية بين الاعوان الاقتصاديين .فاعلام الزبون بالاسعار و تعريفات المنتجات .لايقوم بها البائع الا اذا طلبها الزبون وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 04-02 المعدل و المتمم السابق الذكر.

ج -الإعلام بشروط البيع والخدمات:

هو التزام اثار اليه المشرع في المادتين 08-09 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية التجارية حسب نص المادة 08 على <يلتزم البائع اختتام عملية البيع بإخبار

¹ حسام دين غريوج ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، ل م د، تخصص حقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 239.

² بدرة لعور ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه ، علوم تخصص قانون اعمال، كلية حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص163.

المستهلك بان طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج و بالمعلومات النزيهه والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج او الخدمة او شروط البيع الممارس ،وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع او الخدمة»¹ هذا بالنسبة للمستهلك. اما بالنسبة للاعوان الاقتصاديين فيما بينهم فقد نصت المادة 09 على ان شروط البيع يجب ان تتضمن اجباريا كيفيات الدفع ،وعند الاقتضاء الحسوم و التخفيضات و المسترجعات².

*و الملاحظ في هاتين المادتين ان المشرع لم يحدد المقصود بشروط البيع في اطار علاقة العون الاقتصادي و المستهلك بصفة واضحة منها حددها في اطار علاقة الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم. وبالتالي كان على المشرع تحديد هذه الشروط بعدم السماح للاعوان الاقتصاديين تفسيرها بما يتلائم مع اغراضهم و مصالحهم الشخصية.³

2-الفوترة:

ان الفاتورة تعد من اهم الوسائل المعبرة عن شفافية الممارسات التجارية لما تتضمنه من بيانات عن المنتج من حيث الكيفية و الثمن و المواصفات و الضمان⁴. وقد الزم المشرع البائع بها حيث نصت المادة 10 من القانون 02-04 المعدل و المتمم على: << ان يكون كل بيع للسلع .أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بالفاتورة>>. و نصت المادة 10 أيضا على أن البائع تسلمها، ويلزم المشتري بطلبها منه وتسلم عند البيع أو تأدية الخدمة. -وقد سن المشرع للفاتورة بدائل عنها كوصل الصندوق ،وسند التسليم مع وجوب دائما أن يسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون بطبيعة الحال.

-ووصل التسليم لا يقبل بدل الفاتورة في كل الحالات، إلا في حالة المعاملات التجارية المتكررة و المنظمة عند بيع منتجات لنفس الزبون ويجب أن يحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها و صولات التسليم المعينة ولا يسمح باستعماله إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقررة من الإدارة المكلفة بالتجارة.⁵

¹ قانون 02-04 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.

² انظر المادة 09 من قانون 02-04 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.

³ حسام الدين غريوج، المرجع السابق، ص 247.

⁴ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 167.

⁵ انظر المادة 10 و 11 من القانون 02-04 المعدل و المتمم للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانيا :الالتزام بعدم التمييز و الممارسات التمييزية .

لقد حرص المشرع في قانون المنافسة الأمر 03-03 على منع كل تمييز أو معاملة تمييزية بين الزبائن سواء كانوا مستهلكين أو مؤسسات وهذا لما له من آثار سلبية على المنافسة داخل السوق وهذا في كثير من المواد من بينها المادة 04 التي تنص على أن الأسعار تحدد وفقا لقواعد الإنصاف والشفافية .

المادة 06 التي حظرت الاتفاقيات غير مشروعة، حيث نصت على عدم التمييز بين الشركاء التجاريين وهذا بعبارة >> تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه التجاريين، مما يحرمهم من مناع المنافسة<<. وكذلك المادة 11 التي حظرت التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية حيث نصت هي الأخرى على حظر ومنع البيع التمييزي.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن المشرع في الامر 03-03 المعدل و المتمم ، لم ينص لنا عن أساليب وكيفيات التمييز الأمر الذي يجعلنا نرجع إلى المادتين 15-18 من القانون 04-02 السابق الذكر.

حيث نصت المادة على أن كل سلعة معروضة على نظر الجمهور للبيع وهذا معناه أو نفهم منه على أن السلع معروضة للجميع دون استثناء ،و أضاف على انه يمنع عدم بيع سلعة أو خدمة معروضة للجمهور بدون مبرر شرعي.

أما المادة 18 فقد نصت على انه يمنع على اي عون اقتصادي ان يمارس نفوذا على اي عون اقتصادي اخر ،او يحصل منه على اجال او اسعار او شروط بيع اوكيفيات البيع او شراء تمييزي لا يقابله مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة¹.

الفرع الثاني:تقييد المنافسة للأثر النسبي للعقد .

ان الجديد الذي اضافه قانون المنافسة على العقود بصفة عامة ،هو ضرورة مراعاة وضعية التعاقد التي يقتضيها الفكر الاقتصادي وكذلك ضرورة مراعاة تاثيرها على السوق ،ونتيجة لتعدد و تشابك العلاقات الاقتصادية التعاقدية ،فقد اعطى هذا القانون الغير للاحتجاج على طرفي العقد ،وصحة العقد من المنافسين و المستهلكين،الموردون و الموزعون،فمصلحة الغير تستوجب الحماية، خاصة مصلحة المستهلك بالدرجة الاولى و مصلحة الغير تتاثر بشدة عند وجود نوع من العقود تسمى بعقود التوزيع المنتظم

¹انظر المادتين من 15- 18 من القانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.

- و بالرجوع الى الامر 03-03 نجد ان المشرع قد اخضع عقود التوزيع الى الامر 03-03 المعدل و المتمم .المتعلق بالمنافسة في الماد الثانية منه التي تنص على مايلي :>> يطبق هذا الامر على نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات<<.

وعقود التوزيع المنظم هي نوع من التعامل التجاري الذي يكون من الموزع¹. ويختلف شكل هذا التعامل فقد يرغب الممول ويختار شخص واحد ليقوم بعملية توزيع منتجاته في السوق معينة ولمدة زمنية محددة وقد يقوم بانشاء شبكة التوزيع تضم مجموعة من موزعين مكلفين بتوزيع منتجاته.² وهذه العقود رغم ما تحمله من مزايا و اثار نافعة على التطور الاقتصادي من تحسين عملية التوزيع وتفاذي مشكلة الاثراء بلا سبب و تقوية وبث روح المنافسة وتوفير التكاليف والجهود ورفاهية للزبائن وتنشيط لسوق و اعطاء الفرص للشركات الصغيرة و المتوسطة الى انها في مقابل ذلك تشكل مجالا خصبا للممارسات المقيدة للممارسة فقط فيها المشرع الجزائري في قانون المنافسة شكل من اشكال الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة سواء كانت اتفاقيات رئيسية او افقية تعسفا في وضعية التبعية او تعسفا في وضعية الهيمنة.فكلها تهدف الى اقضاء عدد كبير من التجار و ابعادهم من السوق وحرمانهم المنافسة داخل السوق.³

لذلك سعى المشرع الى حظر هذا النوع من العقود لما تنظمه من بنود مجحفة و ضارة على الفاعلين الاقتصاديين في السوق كشرط القصر الاعلام المسبق معاير انتقاء الموزعين...الخ. وبالتالي كخلاصة فان المشرع حاول حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية سواء كان مستهلك أو موزع أو ممون على الرغم من ان قانون المنافسة لا يهتم بالدرجة الكبيرة بحماية المؤسسات فيما بينها وهذا لا لشيء إنما لتأثير هذه العقود على السوق و توازن العلاقات الاقتصادية على المنافسة وعلى الاقتصاد بشكل عام.⁴

الفرع الثالث: تقييد قانون المنافسة على القوة الالزامية للعقد:

¹ دليلة مختور ، تطبيق احكام قانون المنافسة في اطار عقود توزيع، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية حقوق، 2015، ص 268.

² دليلة مختور ، المرجع نفسه، ص 268.

³ المرجع نفسه، ص 169.

⁴ المرجع نفسه، ص 169.

إن العقد بصفة عامة يترتب عنه نشوء الالتزام أو الالتزامات المعينة على كاهل كل من طرفيه، أو على كاهل احدهما وقد يترتب عليه تعديل الحقوق قائمة، أو نقلها أو إنهاؤها، والقانون يقرر إلزام ما يتضمنه العقد من أحكام ويحيط ذلك من جزاء ليكفل احترامها وها ما يسمى بالقوة الملزمة للعقد¹.

إلا أن هذه القوة الملزمة لا تطبق في مجال المنافسة، إذ أن حماية النظام العام الاقتصادي، وضمن المنافسة الشريفة بين الفاعلين الاقتصاديين استلزم من المشرع سن قواعد تمنع كل التي تتنافى مع المنافسة و تقيدها وهذا لتحقيق العدالة التنافسية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتغليبها على العدالة التعاقدية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة². وهذا ما أكدته المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، إذ تنص على حظر جميع الاتفاقيات و التواطؤات مهما كان موضوع التعاقد فيها عندما يهدف إلى تقييد المنافسة أو الحد منها، أو و عرقلتها داخل السوق³.

المطلب الثالث: تقييد المنافسة ونظام الأسعار:

لقد عني موضوع أو نظام الأسعار عناية واهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، وهذا لأهميته ودوره البالغ و المهم في الاقتصاد الوطني، وأول ما فعله بخصوصه هو القيام بتحريره و بتكريسه كمبدأ عرف بمبدأ " حرية الأسعار " في الكثير من القوانين أولها القانون 89-12 المتعلق بالأسعار المؤرخ في 05 يونيو 1989⁴. حيث نصت المادة منه على >> يخضع وضع نظام الأسعار و إعداد تنظيم خاص بهما للمقاييس التالية: حالة العرض و الطلب.....<<، ثم تكرر بعد ذلك في قانون المنافسة الأمر 95-06 الملغى⁵ المؤرخ في 10 يناير 1995 الذي اقر مبدأ حرية المنافسة وألغى العمل بالقانون 89-12 السالف الذكر حيث كرس فيه حقيقة التحرير الفعلي للأسعار، ثم اعتبر بعد ذلك تحرير الاسعار من المبادئ المنبثقة عن

¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد و الإرادة منفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر، ص 274.

² تاريخ الاطلاع الاحد 12 ماي على الساعة 9:30 صباحا 2019. <http://boudaabalrillah.com/h. H'p//bloyspot-com/>

³ انظر المادة 06 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

⁴ الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 1989.

⁵ الجريدة الرسمية، العدد 9، لسنة 1995.

اقتصاد السوق الذي تبناه المشرع مطلع التسعينيات (90) من خلال دستور 1996 و الذي كرس ضمان حرية التجارة و الصناعة، ثم كرس بعد ذلك في الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة الذي الغى العمل بالامر 95-06 في نص الفقرة الاولى من المادة 04 حيث نصت على << تحدد اسعار السلع و الخدمات بصفة حرة ووفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة>>.

ونظرا لخطورة وحساسية موضوع تحرير الاسعار على الاقتصاد الوطني وعلى مصالح الفاعلين فيه من اعوان، ومؤسسات، ومستهلكين فان المشرع اورد على هذا المبدأ ضوابط في نفس الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة تسمح للدولة بالتدخل في تحديده وضبطه وهذا بموجب المادة 05 منه نصت على ما يلي << يمكن ان تحدد هوامش واسعار السلع و الخدمات و الاصناف المتجانسة من السلع و الخدمات او تسقيفها او التصديق عليها عن طريق التنظيم>>.

وهذه الضوابط هي عبارة عن استثناء عن المبدأ العام " مبدأ حرية الاسعار " تسمى بـ: "مبدأ الاسعار المقتننة"، وهذا المبدأ هو عبارة عن تسعير جبري من طرف المشرع الجزائري للاسعار في المنافسة، وقيد قانوني ومبرر للاسعار في قانون المنافسة و لابرار كيفية تقييد المشرع له في قانون المنافسة سنحاول التطرق اولا الى بيان مفهوم التسعير الجبري ثم التطرق الى الآليات التي استعملها المشرع الجزائري لتقييد وضبط الاسعار داخل السوق.

الفرع الاول: مفهوم التسعير الجبري:

ان التسعير الجبري يعد آلية من آليات تدخل الدولة في تسعير السلع و الخدمات الضرورية ولمحاولة ايضاح هذه الآلية وفهمها يستوجب اولا بيان تعريفها ثم مجالها، ثم بيان الاسباب التي تدفع الدولة الى تدخل فيها.

أولاً: تعريف التسعير الجبري

لمعرفة المقصود بالتسعير الجبري وجب التطرق الى تعريفه لغويا ثم تعريفه اصطلاحا

1 التعريف اللغوي:

بالنظر إلى معاجم اللغوية نجد ان علماء قد فسروا التسعير على انه هو الذي يقوم عليه الثمن وجمعه اسعار مثل حمل، واحمال وقد يسعر الشيء تسعيرا اي جعل له سعرا معلوما تنتهي اليه¹.

2 التعريف الاصلاحي:

أ- في اصلاح الفقه الاسلامي:

- عرفه المالكي على انه >> هو تحديد حاكم السوقه لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم<<.
- وعرفه الشرييني الشافعي >> ان يامر الولي السوقه ان لا يبيعو امتعتهم الا بكذا<<.
- وعرفه البهوتي الحنبلي >> هو ان يسعر الإمام او نائبه على الناس بسعرا او يجبرهم على التبايع به<<.
- وقد جاء في نيل الاوطار للمشوكاني >>السعر هو ان يامر السلطان او نوابه او كل من ولي امور المسلمين ، امرا اهل السوق ان لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا فيمتنعوا من الزيادة عليه او النقصان بمصلحة<<.

من خلال هاته التعاريف نستنتج ان التسعير جائز في الشريعة الاسلامية لتنفيذ التكاليف العامة للمجتمع وتحقيق المصلحة العامة.²

ب- في اصطلاح الاقتصاد الوضعي:

للتسعير عند الاقتصاديين عدة تعاريف منها:

عرفه احد مختصين في الاقتصاد الجزائري بانه >> قيام السلطات العامة بتحديد اثمان السلع بحيث لا يجوز تجاوزها باي حال<<.

وعرفها آخر >> التسعير هو عبارة عن قيمة النقدية التي تفرضها الدولة مقابل الحصول على وحدة واحدة من سلعة او خدمة معينة<<³.

ج- في اصطلاح قانوني:

¹ محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 284.

² محمد تيورسي ، المرجع السابق ، ص 287.

³ محمد كريم طالب ، تقييد المنافسة عن طريق الاسعار، اطروحة دكتوراه، علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2018، ص174.

بالرجوع الى قوانين المنافسة فاننا لا نجد تعريفا صريحا للتسعير الجبري و الالزامي الا ان فقهاء القانون عرفوا التسعير الجبري و الالزامي بانه >> هو تسعير الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه<<. اي المقابل النقدي المحدد لثمن السلعة معروضة المحدد من طرف الدولة¹.

و السلعة المسعرة عرفت على انها >> تلك التي يحدد لها وفقا للقانون ثمننا لا ينبغي تجاوزه ويكون التعامل بين الافراد على اساسه كما قد يكون تحديد ثمن السلعة بطريقة غير مباشرة وفيها يحدد الربح الذي يحصل عليه البائع، و الذي على اساسه يتم تحديد سعر بيع السلعة<<².

ومن خلال هاتين التعريفين نجد ان التسعير في وقتنا المعاصر >> هو ان تقوم وزارة التموين (التجارة) او الغرف التجارية او اي جهة يحددها الدولة أسعار منتجات و يلتزم التجار و المؤسسات و الاعوان الاقتصاديين بالبيع فيها ومنع تجاوزها إلا كانوا عرضة للمحاكمة وفرض عقوبات وجزاءات عليهم<<.

وهذا ما أكدته المذكرتين الإيضاحيتين التعديليتين لمشروع القانونيين المتعلقين بالمنافسة و الممارسات التجارية الجزائرية حيث اوردتها اهداف التعديليين المتمثلة في:

- تدعيم تدخلات الدولة وجعلها اكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة اسعار وهوامش السلع والخدمات خاصة المواد الضرورية.
- تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم وآليات فعالية لضبط ومراقبة السوق.
- تثبيت استقرار السوق من خلال تاطير الهوامش، واسعار السلع و الخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.
- ضمان شفافية ونزاهة في انجاز المعاملات التجارية خاصة فيما يتعلق باحترام اسعار مقننة.
- الحد من اختلالات المسجلة في السوق خاصة تلك المضاربات التي تمس القدرة الشرائية للمستهلك.
- القضاء على جميع اشكال المضاربة السلبية المهددة لاستقرار السلع و الخدمات³.

¹ محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 287.

² المرجع نفسه، ص 288.

³ المرجع نفسه، ص - ص 249 - 250.

*نستنتج من التعاريف الاصطلاحية السابقة ان التسعير الجبري هو انها جميعها ورغم اختلاف صياغتها والفاظها تتفق على وجود العناصر التالية:

- جوازية التسعير لمصلحة العامة ان من يقوم به حاكم الدولة او من ينوبه.
- يمنع على الناس مخالفة التسعير الجبري المحدد من طرف الدولة.
- توقع عقوبات على كل من يخالف التسعير.
- يتم وضع و تقدير اسعار السلع و الخدمات وفقا لقواعد العدالة و النزاهة، و الوضع الاقتصادي بشكل عام.

ثانيا: اهداف التسعير الجبري:

ان تدخل الدولة في تنظيم الاسعار يقصد به الوصول الى عدة اهداف تتمثل فيما يلي:

1 الهدف الاقتصادي للتسعير:

قد تعتبر الدولة ان التسعير وسيلة لتشجيع بعض القطاعات و المناطق ووسيلة لاجتثاث توازن اقتصادي و جهوي بشكل عام لان الدولة مثلا قد تحارب ارتفاع الاسعار لتخفيف من ازمة تضخمية لقطاع اقتصادي معين، وقد ترتفع مستوى الاسعار عن طريق فرض ضرائب، اذا ما رأت بان قطاع اقتصادي موجود بكثرة في السوق او قصد توقيف انتاج معين قصد تغطية الميزانية او لتشجيع استثمارات في منطقة جغرافية معينة او مكافحة مضاربة التي تعد ممارسة تدليسية يهدف الى تحقيق ارباح ذاتية تهدد استقرار و امن السوق وقد تتدخل لمحاربة الاحتكار الذي يعد وسيلة لاهدار حرية التجارة و الصناعة و الزراعة و التحكم في السوق وقد تتدخل الدولة لتحديد الاسعار لمقتضيات النظام الاقتصادي بشكل عام.

2 الهدف الاجتماعي للتسعير: ان الدولة عادة تتدخل لتوقيف ارتفاع بعض الاسعار وخاصة

اسعار المواد الضرورية قصد المحافظة على القدرة الشرائية لذوي المداخيل الضعيفة و الثابتة، والمضاربات التي تؤدي الى استغلال المستهلك في المعادلة الاقتصادية كما انها تقوم بسعر المنتجات لجعل سعرها معلوم لدى كافة و بالتالي يستطيع المستهلك مواجهة البائعين و التجار و الاحتجاج عليهم بالسعر المعلوم.¹

* ومن الاهداف التي سعى اليها التسعير الجبري ايضا:

¹ انظر المادة 5 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

-سهل عملية الرقابة من طرف الهيئات المختصة، وكذا المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك

-ترشيد الاستهلاك عن طريق التحكم في اسعار السلع و الخدمات الاستراتيجية.

-توفير الثبات و استقرار اسعار المنتجات.

-تقنين وتسعير الاسعار تعد وسيلة فعالة لمواجهة اللازمة الاقتصادية الظروف الاستثنائية على المدى الطويل¹.

-الحصول على النقد بعملية التسعير تعجل دفع النقد و تجنب البيع بالاجل.²

ثالثا: مجال التسعير الجبري:

بما ان مجال مبادا حرية الاسعار في قطاعات التجارة و الصناعة عموما فان مجال التسعير الجبري هو الآخر يتم على مستوى قطاعات التجارة و الصناعة، وبالرجوع الى الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد انه نص على حالات التي تستلزم تدخل الدولة في التسعير لكن على سبيل المثال لا الحصر ونتمثل فيمايلي:

-قد تتدخل الدولة لتقييد وتقنين اسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الاستراتيجي كما نص عليها في الامر 03-03 قبل التعديل كمشتقات البترول، او الخبز او الحليب، الادوية، نقل المسافرين لكن بعد تعديل الامر 03-03 المتعلق بالاسعار بموجب القانون 05-10 فانه تم حذف كلمة " استراتيجية" من نص المادة 05 منه وهذا من اجل توسيع مجال تدخل دولة بكل حرية حيث نصت على ماييلي: >> يمكن ان تحدد هوامش واسعار السلع او الخدمات او تسقيفها.....<<، فقبل التعديل كانت المادة 05 على النحو التالي: >> يمكن تقنين اسعار السلع والخدمات التي يعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة<<.

-قد يتدخل في حالة عدم استقاء شروط المنافسة القانونية التامة في حالات تبررها ظروف استثنائية خاصة عندما يكون من شأنها ان تؤدي الى ارتفاع او انخفاض فاحشين للاسعار

¹ احمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص19.

² عبد الرحمان حمي، حكم التسعير بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014، ص13.

كحدوث كوارث طبيعية او ازمان اقتصادية وارتفاع الاسعار لاسباب مشروعة كالتضخم او انخفاض الدينار، او صعوبات مزمنة في تمويل داخل قطاع نشاط معين او منطقة جغرافية معينة او في حالات الاحتكار الطبيعية.

- قد تتدخل الدولة في تثبيت استقرار مستويات اسعار السلع و الخدمات الضرورية او ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- قد تتدخل الدولة لمكافحة المضاربة بجميع اشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك¹.

* وما يجب قوله هو ان يطبق هاته الحالات من طرف الادارة مرهون بجملة من الشروط و الاجراءات تتمثل فيمايلي:

- يجب ان تتخذ هذه الاجراءات و التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم حسب ما نصت عليه المادة 05 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم الفقرة 1 منه .
- تطبيق هذا الاستثناء من طرف الادارة منوط بالحصول على راي مجلس المنافسة و استشارته للقيام بتحقيقات في هذا المنظار وهذا الحيلولة دون تعسف من الادارة وتقييد لحرية الاسعار دون وجود مبرر لذلك.
- في حالة استمرار الظروف الموجية لتحديد الاسعار لفترة طويلة فانه يمكن اتخاذ تدابير اخرى بعد استشارة مجلس المنافسة دائما مفادها اخضاع القطاع او المنتج لتنظيم مستمر الى ان تعود المياه الى مجاريها
- بالنسبة للمنظمات المهنية الاكثر تمثيلا لاحد القطاعات يمكن للادارة ان تبرم معها اتفاقا قصد تحديد اسعار المنتجات او الخدمات التي تقوم بها.²

الفرع الثاني: آليات التسعير الجبري

بالرجوع الى المادة 05 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة نجد انها نصت على ان تقنين و تسعير السلع و الخدمات يتم وفقا لثلاثة آليات هي: التحديد و التسقيف و التصديق حيث نصت على ماييلي: >> يمكن ان تحدد هوامش و اسعار السلع و الخدمات أو

¹ انظر المادة 05 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

² محمد كريم طالب ، المرجع السابق، ص- ص 193- 194.

اصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم>>.

أولاً: آلية التحديد:

ان التحديد هو وضع الدولة لاسعار معينة واجبار البائعين و المشترين على احترامها والتقييد بها وإلا وقعت جزاءات لكل من يتعنت ويرفض العمل بها، و يتجاوزها وذلك عن طريق تنظيم معمول بها¹، وهدف من تحديد الاسعار هو عدم ترك تسيورها و تسعيرها لاشخاص يستغلونها ليحققوا مصالح و ارباح خاصة على حساب المستهلك، والقدرة الشرائية له، والسلع و الخدمات التي يتم تحديدها في التشريع الجزائري تتمثل فيمايلي:

1 -المواد الغذائية: وتتمثل في:

• الحليب المبستر و الموضب في اكياس عند الانتاج في مختلف مراحل التوزيع: وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 50 المؤرخ في فيفري 2001 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16- 65 مؤرخ في 16 فيفري سنة 2016² حيث حددت سعر الحليب المبستر.

ويعد الديوان الوطني المهني لحليب ومشتقاته هيئة ضبط اساسية في مجال سوق حليب مهمتها ضمان استقرار اسعار الحليب على المستوى الوطني، اذ نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 97- 247 المتضمن انشاء الديوان الوطني للحليب ومشتقاته >> يتولى الديوان باعتباره اداة الدولة الاساسية وتعمل لحسابها مهام تنظيم السوق الوطنية للحليب ومشتقاته و تموينها، وضبطها، واستقرارها>>³.

• الفرينة و الخبز: تم تحديد اسعار الفرينة و الخبز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 132 المتضمن تحديد اسعار الدقيق و الخبز فبالنسبة للفرينة العادية عند الخبازين ب 2000 دج للقطار، وعند المستهلك ب 2180 دج للقطار

اما بالنسبة للخبز فتتص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96- 132 على ماييلي: تحدد اسعار بيع الخبز العادي للمستهلكين ابتداء من 03 يناير سنة 1996 على النحو التالي:

¹ بكرة لعور، المرجع السابق، ص 236.

² الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 17 فيفري 2016.

³ محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 197.

- خبز 250غ (شكله طويل او مستدير) ب 15,00 دج للوحدة
- خبز 500 مع الخبز المحسن للمستهلكين فقد نصت عليها المادة 03 فانها تحدد على النحو التالي:

- خبز محسن 500غ (شكله طويل، أو مستدير) ب 17,00 دج للوحدة¹.

• **سميد القمح الصلب:** تم تحديد اسعاره في المرسوم التنفيذي رقم 07- 402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007² المحدد لاسعار سميد القمح الصلب عند الانتاج، وهذا بموجب نص المادة 06

• **الماء الصالح للشرب و التطهير:** بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 05- 13 المؤرخ في 9 يناير سنة 2005 المحدد لقواعد التسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير، وكذا التعريفات المتعلقة به³.

فبالنسبة لتسعيرات الماء الصالح للشرب فقد نص عليها في الفصل الثاني (منه) من مرسوم تنفيذي حيث نصت المادة 08 على ان تسعيرات الماء الصالح للشرب وجب ان يكون موضوع جداول خاصة بكل منطقة تسعيرية اقليمية ويحسب على اساس تكلفة الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب وتوزيعه على مختلف الفئات المستعملين، واقساط استهلاك الماء⁴، وهذا بموجب المادة 11 منه .

اما تسعيرات التطهير فقد نص عليها في الفصل الثالث من المرسوم 05 - 13 السالف الذكر و التي هي الاخرى نص على انه تسعيرات التطهير تكون موضوع جداول خاصة بكل منطقة تسعيرية اقليمية حسب المادة 15 منه ونصت المادة 17 منه.

2- الخدمات

- **تعريفات نقل المسافرين:** الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 269 المؤرخ في 19 اوت 1998 المتضمن تحيين تعريفات لنقل

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 96- 132 مؤرخ في 25 ذي القعدة، عام 1416 المرافق ل 13 افريل سنة 1996، المتضمن تحديد اسعار الدقيق، والخبز في مختلف مراحل التوزيع، جريدة رسمية، عدد 23.

² الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

³ الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 12 يناير سنة 2005.

⁴ انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05- 13 المحدد لقواعد التسعير الخدمات العمومية لتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية المنشورة في الجريدة الرسمية، عدد 65، المؤرخة في 2 ديسمبر 1998¹.

- **نقل البضائع عبر السكك الحديدية:** تم تحديد تعريفاتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-329 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المتضمن تحيين تعريفات نقل البضائع التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية المنشور في جريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة في 14 أكتوبر 1998².

- **نقل الركاب سيارة الاجرة:** حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المتعلق بالتعريفات القسوى لنقل الركاب في سيارات الاجرة " طاكسي " المنشورة في الجريدة الرسمية، عدد 85 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 2002³.

- **نقل الركاب برا (خدمة الركاب) :** حدد سعرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-39 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن تعريفه نقل الركاب برا. الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 17 جانفي 1996⁴

• **الايجار المطبق على السكن الاجتماعي:** حددت اسعاره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-237 المؤرخ في 28 جويلية 1998 المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 55 المؤرخة في 29 يونيو 1998⁵.

3- المنتجات الصناعية ذات الطابع الاستراتيجي:

- **المنتجات البترولية المكررة:** وهي البنزين غاز البترول المميع، الوقود، غاز البترول المميع سائبا، غاز اويل، البوتان، البروبان، وقد حدد اسعارها كل من المرسوم التنفيذي 06-06 ممضى في 09 يناير 2006 المتضمن تحديد اسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة

¹ ارجع للمرسوم التنفيذي رقم 98-269 المتضمن تحيين تعريفات نقل المسافرين الذي يقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ص- ص 9 منه.

² ارجع المرسوم التنفيذي رقم 98/329 المتضمن تحيين التعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بسكك الحديدية ص - 13 - 14 منه.

³ ارجع للمرسوم التنفيذي رقم 02/448 المتعلق بالتعريفات القسوى لنقل الركاب في سيارات الاجرة، ص - ص 5-7 منه.

⁴ ارجع للمرسوم التنفيذي رقم 96/39 المتضمن تعريفه نقل الركاب برا، ص-ص 23-24 منه.

⁵ ارجع للمرسوم التنفيذي رقم 98-237، المتضمن رفع النسب الايجار المطبقة على مجال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي يملكها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات التابعة لها ص- ص 7- 8 منه.

واسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع واسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية و المرسوم التنفيذي رقم 07- 60 المؤرخ في 11 فبراير 2007 المتضمن تحديد اسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، واسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع واسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية¹، حيث نصت المادة 02 منه على << يحدد سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي باستثناء مصفاة ادرار و الموجهة للسوق الوطنية بمبلغ 39، 043- 12 دج/ للطن الواحد>>.

اما المادة 03 منه فقد نصت على << يحدد سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصفاة ادرار و الموجهة للسوق الوطنية بمبلغ 06- 006، 11 دج للطن الواحد>>.

واسعار البيع في مختلف مراحل توزيع هذه المنتجات البترولية هي:

• سعر في محطة التوزيع للبنزين الممتاز 23 دج/ل للبنزين العادي بـ 21، 20 دج/ل البنزين بدون رصاص 22,60 دج/ل، الوقود 9 PL، وغاز اويل بـ 30,70 دج/ل، فيول ثقيل 10 دج/ل.

• سعر البيع للمستهلكين بعمولة 13 كغ من البوتان الموضب بـ 200 دج وسعر البيع الى المستهلكين لعمولة 35 كغ من البوتان الموضب بـ 400 دج²

- **الغاز الطبيعي:** تم تحديد اسعار بيعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 128 المؤرخ في 24 افريل 2005 المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 29 مؤرخة في 24 افريل سنة 2005 المتضمن تحديد اسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي. و الاسعار تتمثل فيمايلي:

• سعر بيع الغاز الطبيعي خارج الرسوم الموجه لانتاج الكهرباء و التوزيع العمودي للغاز لسد حاجيات السوق الداخلية بـ 780 دج/ 1000 م³.

• سعر بيع الغاز الطبيعي خارج الرسوم للمستعملين الصناعيين بـ 1560 دج/ 100 م³.³

- **الغاز الطبيعي المضغوط:** حددت اسعاره بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 313 المؤرخ في 10 سبتمبر المنشور في جريدة الرسمية، عدد 62، المؤرخة في 11 سبتمبر 2005، واسعاره

¹ الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 15 فيفري 2007.

² hHps// W.W.W. commerce. gov- d reyleme. واحد 12 ماي ساعة 4:30 مساء.

³ dcw- Mostaganem. Dz//.q ar- con tent.hHps//W.W.W.

حددت كل من المادة 02 والمادة 03 منه، حيث نصت المادة 02 على مايلي >> يحدد حد الريح توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بالتجزئة بمبلغ 8,49 دج/ Nm3 دون احتساب الرسوم.<<.

اما المادة 03 فقد نصت على مايلي >> يحدد سعر الغاز الطبيعي المضغوط كوقود عند نقطة البيع مع احتساب جميع الرسوم بمبلغ 15,72 دج/ Nm3<<¹.
ثانيا: آلية التسقيف:

ان التسقيف هو تحديد الدولة لسعر اقصى عند الاستهلاك، وكذا هو هوامش الريح القصوى في جميع مراحل الانتاج و الاستراد و التوزيع بالجملة او التجزئة للسلع و الخدمات المعنية به²، لا يجوز تجاوزه او التنازل حتى وان كانت تكاليف الانتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة او تتجاوز السعر المسقف التي حددته الدولة، لان الدولة ستقوم بتعويضه في الفارق بين السعر الحقيقي و السعر المسقف بموجب وثيقة تسمى " تركيبة الاسعار" يقدمها عون اقتصادي للجهة المعنية.

و السلع و الخدمات التي تم تسقيفها تتمثل فيمايلي:

1 +الادوية المستعملة في الطب البشري: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 44 المؤرخ في

1 فيفري 1998 المتعلق بالحدود القصوى عند الانتاج، والتوضيب و التوزيع التي تطبق على الادوية المستعملة في الطب البشري المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 4 فيفري 1998 حيث بموجب المادة 04 منه .³

2- الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب: تم تحديد اسعاره بموجب المرسوم التنفيذي

رقم 09- 243 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المحدد لهوامش الريح القصوى بالجملة و التجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي، المركب الموضب، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2009 هذا بموجب المادة 02 منه .

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 05 / 313 الذي يحدد لحد الريح عند التوزيع بالتجزئة وسعر البيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص 236.

³ انظر المرسوم التنفيذي رقم 98/ 44 المتعلق بالحدود القصوى عند الانتاج و التوضيب و التوزيع الى التطبيق على الادوية المستعملة على الطب البشري.

3 - السكر و الزيت: تم تحديد سعرهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في 1 مارس سنة 2016 المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الاقصى عند الاستهلاك، وكذا هامش الربح القصوى عند الانتاج و الاستراد و عند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الابيض، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 02 مارس 2016 وهذا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 27-32 المعدل و المتمم. وتتص المادة 04 من نفس المرسوم على مايلي >> يحدد هامش الربح الاقصى عند الانتاج للزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الابيض بنسبة ثمانية بالمئة 8 % تحسب على اساس سعر التكلفة خارج الرسوم.<<.

و اما المادة 05 فقد نصت على مايلي >> يحدد هامش الربح عند الاستراد للزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الابيض بنسبة خمسة بالمئة (5%) يحسب على اساس القيمة المنظمة للتكلفة و التامين و الشحن<<¹.

ثالثا:آلية التصديق:

ان التصديق هو موافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة او ذو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل: ديوان الجزائري المهني للحبوب على جهة معينة المتمثلة في وزارة التجارة او الوزارة المعنية بالامر اي هو اخضاع سعر الممارس للتصديق لدى هيئات معينة.²

* وما يمكن قوله حول الآليات الثلاث التي سبق ذكرها هو ان تطبيقها مرهون بايداع تركيبة الاسعار من سلع و خدمات من طرف المؤسسات و الاعوان الاقتصاديين لدى السلطات و الهيئات المعنية ، وهذا ما نصت عليه المادة 22 مكرر من قانون الممارسات 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدل و المتمم بموجب القانون المؤرخ في 15 اوت 2010³ و التي نصت على مايلي >> يجب ان تودع تركيبة اسعار السلع و الخدمات لاسيما تلك التي كانت

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 27/32 المعدل و المتمم.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص236.

³ الجريدة الرسمية، العدد46 المؤرخة في 18 اوت 2010.

محل تدابير لتحديد او تسقف هوامش الربح او الاسعار طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما لدى سلطات المعنية قبل البيع او تادية الخدمة¹.

ويقصد بتركيبية الاسعار مجموعة العناصر المكونة لسعر السلعة او الخدمة كسعر الاسترداد، سعر التكلفة، التأمين، الشحن، تكاليف اخرى كاليد العاملة، الاهتلاكات، التجهيزات، ويتم تحديد شروط وكيفيات ايداع تركيبية الاسعار و المعنيين بها عن طريق التنظيم².

رابعا: تدخل الدولة لتحديد الاسعار لوجود اسباب ظرفية:

هناك شكل آخر وآلية اخرى ان صح القول اين يتدخل المشرع لتحديد الاسعار، نصت عليه المادة 05 من قانون المنافسة الامر 03-03 المعدل و المتمم في الفقرتين 02 و 05 ومنه، وهذا في حالة ارتفاع المفرط للاسعار بسبب اضطرابات في السوق او كارثة او صعوبات مزمنة، في تمويل داخل قطاع لنشاط معين او في منطقة جغرافية معينة او في حالة الاحتكارات الطبيعية³.

خامسا: دعم الدولة للاسعار الموجهة للمناطق الجنوبية:

و هذا شكل آخر لتدخل الدولة في تحديد و دعم الأسعار لم يتم النص عليه في قانون المنافسة لكنه هام وضروري يتمثل في نظام تعويضي لمصاريف النقل البري للبضائع المتعلقة بتمويل ودعم بعض النواحي و المناطق الجنوبية، وهذا الدعم الاستثمار فيها لان الاعوان الاقتصادية و المؤسسات لا تستطيع تمويل هاته المناطق بالمواد و السلع الضرورية ، اذا كانت تكاليف النقل عالية و بالتالي تلجا الى وضع امتيازات تسهيلية لضمان وفرة ووصول هذه المواد الى تلك المناطق وتحقيق التوازن جهوي بين الشمال و الجنوب، وقد تم انشاء حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 302 /041 عنوانه صندوق تعويض يهدف الى تحسين التموينات في مناطق الجنوب و تنظيمها، حيث يمنح هذا الصندوق وزير التجارة و المدراء الولائيين للتجارة للولايات المعنية لهذا لاجراء القروض الضرورية لتحديد اعباء النقل البري للبضائع.

¹ قانون 02-04 المعدل و المتمم المتعلق بالممارسات التجارية.

² محمد كريم طالب، المرجع السابق، ص 207.

³ انظر نص المادة 5 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-301 المؤرخ في 04 أكتوبر كفيات وضع نظام تسديد لابعاء النقل البري للبضائع المرتبط بتموين مقر الولايات، و بالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد، الولايات المعنية وكذا المواد المستفيدة من التعويضات¹ فالولايات المعنية تتدرج ضمن أنظمة:

* نظام ما بين الولايات فيها: ادرار، تمنراست، بشار، اليزي، الوادي، النعامة، البيض، تندوف.

* نظام داخل الولايات: ادرار، تمنراست اليزي، تندون، ورقلة، بشار.²

اما المواد المستفيدة فهي المواد ذات الاستهلاك الواسع بطبيعة الحال كالفرينة، مسحوق الحليب، قهوة، الشاي، الزيوت، صابون، البطاطا، الأدوات المدرسية، مواد البناء، الصحافة المكتوبة.³

¹ طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص209.

² المرجع نفسه، ص-ص 2010-2011.

³ المرجع نفسه، ص-ص 210-211.

المبحث الثاني: المظاهر الغير مشروعة لتقييد المنافسة وفقا للقانون الجزائري

بالرجوع الى المادة الاولى من الامر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة نجد انها حددت لنا هدف المنافسة و ابعادها القانونية و التي تتمثل في تحديد شروط المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق و مراقبة التجميعات الاقتصادية و تحسين ظروف المستهلكين و بالتالي يعتبر هذا التحديد اشارة صريحة على تدخل المشرع في رسم معالم المنافسة كي لا تطوق سبلها و تصبح رهينة اشخاص همهم الوحيد ارضاء ميولاتهم الشخصية و بمصالحهم الخاصة على حسابها و انطلاقا من هاته المادة المحورية و الفاصلة نجد ان المشرع قد وضع امام نصب اعيننا أمثلة عن ظواهر اقتصادية مشبوهة ما إن تحققت عيناتها على أرض الواقع ادت مباشرة الى تقييد المنافسة بصورة سلبية و غير قانونية و تتمثل في الممارسات بصورة الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية و لذلك سنحاول دراسة هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الاول: الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد وضع المشرع الجزائري في الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة مجموعة من الممارسات التي تشكل عائقا امام المنافسة و التي من شأنها التأثير على ديناميكية و عمل المنافسة داخل السوق، وهذا بان خصص لها فصل مستقل ينظمها و بين شروط و اسس خطرهما، ولم يكتفي بذلك بل افراد لها نصوص قانونية خاصة بها وهي خمس ممارسات تتمثل فيمايلي:

- الاتفاقيات و الاتفاقيات غير مشروعة
- التعسف في استغلال و ضعية الهيمنة
- التعسف و استغلال ضعية التبعية الاقتصادية
- عرض او ممارسة اسعار مخفضة بشكل تعسفي
- العمل او العقد الاستثنائي.

وسنحاول دراسة مظاهر تقييد كل منها على المنافسة كل على حدى على النحو التالي:

الفرع الأول: مظاهر تقييد الاتفاقيات الغير مشروعة للمنافسة:

بالرجوع الى نص المادة 06 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة نجد انها نصت على مايلي: << تخطر الممارسات و الاعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه >>. ومن هنا نستنتج ان الاتفاقيات الغير مشروعة هي ممارسة خطيرة ومحظورة والاتيان بها يؤدي إلى تقييد المنافسة والحد منها داخل السوق ولمحاولة فهم مظاهر تقييد للمنافسة سنتطرق أولاً علاقة الإتفاق غير مشروع وتقييد المنافسة ثم تقديم أشكال ونماذج لعرقلة هاته الإتفاقيات للمنافسة.

أولاً: العلاقة بين الاتفاق الغير مشروع و تقييد المنافسة:

لكي نقول بان هناك اتفاق محظور بنص قانوني وجب ان يؤدي هذا الاتفاق الى تقييد حرية المنافسة و الاخلال بها داخل السوق و لمعرفة هذا الاثر وجب التطرق اولاً الى معايير وضوابط التي يمكن من خلالها استنتاج ثم بيان علاقة بين الاتفاق و التقييد.

1 معايير وضوابط عرقلة حرية المنافسة و تقييدها: يستلزم لخطر أي اتفاق توافر معاييرين او ضابطين سواء معا او توافر احدهما فلا شرط تلازمهما مع بعضهما وهما:

• معيار اثر الاتفاق

• معيار هدف او غرض الاتفاق.

وقد اخذت بهاتين المعيرين العديد من القوانين و الدول كالقضاء الامريكي من خلال المادة الاولى من قانون شيرمان وكذلك الاتفاقية الاوربية في نص المادة 81 منها، وكذلك المادة 07 من الامر الفرنسي 86-1243 المتعلق بحرية الاسعار الفرنسي.

وقد انجر على هاذين المعيارين نظريتين او قاعدتين هما قاعدة السبب او المبرر المقبول التي تحلل غرض الفعل او اثره على المنافسة من خلال الموازنة بين الآثار الضارة و اللآثار النافعة التي تولدت من هذا الاتفاق على المنافسة قاعدة الحظر المطلق او الحظر لذاته التي تقوم بتكييف الفعل على انه غير مشروع حتى ولو كان قد نجم عن هذا الاتفاق اثاره نافعة على المنافسة و في خصوص موقف القوانين من هاته القاعدتين فاختلقت بطبيعة الحال وهناك من وزع نطاق تطبيق القاعدتين كالتشريع الامريكي (قانون شيرمان الذي ياخذ بقاعدة الحظر المطلق) و(قانون كلايتون الذي ياخذ بقاعدة السبب) في حين مال القانون الاوربي الى

يبني منهج وسط بين قاعدتين¹ و بالرجوع الى موقف المشرع الجزائري من هاتين المعيارين فانه قد ساير النهج الاوربي من خلال المادة 06 منه من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة حيث اخذ بمعيار غرض او هدف الاتفاق في نص المادة 06 من خلال عبارة << ... كلما كانت تهدف او يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة >>. واخذ بمعيار اثر الاتفاق من خلال عبارة << ... عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها >>، و نستنتج من نص المادة 06 من خلال هاتين الفقرتين ان المشرع الجزائري اعتبر الاتفاق محظورا بمجرد ان تتصرف نية اطرافه الى اعاقه و تقييد المنافسة دون الضرورة الى تحقيق هذا الهدف فعليا.

2 العلاقة بين الاتفاق الغير مشروع و التقييد :

لقد اكدت المادة 06 من الامر 03-03 المعدل و المتمم على وجود و ضرورة ان تكون الاتفاق ابتداء صريح على المنافسة أي وجب توافر علاقة السببية بينهما و لدراسة هاته العلاقة وجب دراستها من ناحيتين و جانبيين، الجانب الاول توافر العلاقة السببية بينهما، الجانب الثاني حالة عدم توافر علاقة السببية بينها.

أ -توافر علاقة السببية بين الاتفاق الغير مشروع و تقييد المنافسة : وهنا يكون تقييد المنافسة نتيجة فرضين:

أ-1) **الفرض الاول: تقييد المنافسة نتيجة مباشرة لمحل الاتفاق:** حيث استلزم المشرع هنا توافر ركن يتمثل في ارادة الاطراف و نيتهم في ذلك ولا يشترط ان يكون قد نفذ هذا الاتفاق ام لا اما بالنسبة لاثر الاتفاق بينهم فلا يهم ما اذا كان محتملا او محققا او متوقعا المهم ان يؤدي في الاخير الى تقييد المنافسة داخل السوق و الاخلال بها². والآثار الفعلية تتمثل في النتائج الواقعية المقدره من طرف السلطات المختصة في مجال المنافسة و الناتجة عن الاثر المباشر للاتفاق وكذا الآليات التي يلجأ اليها اطراف الاتفاق التي يمثل تحريفا لقواعد العرض و الطلب الطبيعي اما الاثار الاحتمالية فهي تلك التهديدات التي تتخذها الاتفاقيات الاقتصادية اسلوبا لها وهو ما يعكس خطورتها

¹ عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجمعات الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص- ص 124-125.

² جلال مسعد، مدى تاثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، اطروحة دكتوراه، علوم ، تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 72.

المستقبلية حيث يمكن ان يستنتج الاثر الاحتمالي من خلال الاخذ بالاعتبار قوة الاتفاق في السوق من خلال اثبات مساهمة المؤسسات الضخمة التي شكل عاملا اساسيا لتقدير درجة التهديد.¹

و قد خرج مجلس المنافسة الفرنسي بنتيجة حول هاتيين المعياريين (الاثر، هدف الاتفاق) حيث حسبه يعتبر كل اتفاق مقيد للمنافسة بالنظر الى غرضه او اثره الحالات التالية:

- الاتفاقيات التي يكون الغرض منها عرقلة المنافسة و يترتب عنها المساس بالمنافسة
- الاتفاقيات التي يكون الغرض منها عرقلة المنافسة و لم يترتب عنها أي اثر.
- الاتفاقيات التي يكون الغرض منها عرقلة السير الحسن للمنافسة رغم عدم ظهور هذا الاثر.²

أ - 2- الفرض الثاني: تقييد المنافسة نتيجة مباشرة لاثار الاتفاق : حيث نجد ان المشرع الجزائري في نص المادة 06 قد منع كل اتفاق ينتج عنه اثر سلبي على المنافسة داخل السوق سواء كان هذا الاثر محتمل او فعلي او واقعي و بالرجوع الى مجلس المنافسة الفرنسي نجد انه حرص عند اثبات وجود تهديد من شأنه ان يحد حرية المنافسة. على تحليل طبيعة الممارسات وجوه الاتفاق و خطره على السوق.

ب - حالة عدم توافر علاقة سببية :

اي عدم وجود علاقة سببية بين الاتفاق غير مشروع و تقييد المنافسة بحيث يتم اسناد التقييد الى اسباب ليس لها علاقة بالاتفاق او ان القانون هو من منحها سلطة التقييد وسنحاول شرح ذلك في هاته الحالات.

ب - 1 حالة انقطاع علاقة السببية بين اتفاق و تقييد المنافسة : ففي هذه الحالة فاننا نجد ان التقييد نشأ عن سبب اجنبي يتمثل في السلطة العامة بحيث لا تكتمل اركان المخالفة فتدخل السلطة العامة من اجل تنظيم السوق المعنية قد تكون مقيدا او مخلا بالمنافسة كان يقوم بتحديد أثمان و اسعار البيع تحديدا اجباريا او ان تفرض رقابتها على كافة الانظمة المهنية الممارسة

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 25.

² عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص ص 125 - 126.

في قطاع اقتصادي معين او ان تفرض على المؤسسات اتفاق معين لتحقيق خطة اقتصادية معينة.. الخ.¹

ب-2 حالة التبرير القانوني للاتفاقيات غير مشروعة : بما ان المشرع الجزائري لم يتبنى نظرية الحظر المطلق للاتفاقيات وحظرها حظرا نسبيا فقد وضع لها حدود و نطاق و لحضرها فالمشرع لا يمنع الاتفاق بل يمنع كل هدف او اثر يقيد المنافسة وهذا مانصت عليه المادة 06 من الامر 03-03 المعدل و المتمم².
و بالرجوع الى نص المادة 09 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة نجد انها رخصت الاتفاقيات رغم تقيدها بالمنافسة حيث نصت على مايلي >> لا يخضع لاحكام المادة 06 و 07 اعلاه.

- الاتفاقيات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له
- يرخص بالاتفاقيات و الممارسات التي يمكن ان يثبت اصحابها انها تؤدي الى تطور اقتصادي او تقني او ساهم في تحسين التشغيل او من نشانها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعزيز و ضعيتها التنافسية في السوق، لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة>>.
و بالتالي نستنتج ان كل اتفاق حسب نص المادة 09 مؤسس و ناتج عن نص تنظيمي او من شانها ضمان تطور الاقتصادي او تقني او تحسين الشغل او السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكانت محل ترخيص من مجلس المنافسة مرخص بها وحتى ولو ادت الى تقييد المنافسة و الاخلال بها داخل السوق.

ثالثا: اشكال النماذج لعرقلة الاتفاقيات الغير مشروعة وتقييدها بالمنافسة:
بالرجوع الى نص المادة 06 من الامر 03-03 المعدل و المتمم نجد انها قد ذكرت و عددت لنا اشكالا ونماذج عن اتفاقيات مقيدة بالمنافسة و قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر وترك مجال مفتوح امام مجلس المنافسة على ان يحظر كل ممارسة تجارية تاخذ شكل اتفاقية تؤدي الى تقييد المنافسة داخل السوق و يمكن ان تصنف هذه الاتفاقيات الى 03 انواع:
-الاتفاقيات المتضمنة و الرامية الى عرقلة الدخول الشرعي في السوق.

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص- ص- 71-87.

² بكرة لعور، المرجع السابق، ص 31.

- الاتفاقيات الرامية الى المساس بالاسعار.
- الاتفاقيات الرامية الى المساس بالشروط التعاقدية.
- الاتفاقيات المتضمنة و الرامية الى عرقلة الدخول الشرعي في السوق.

نصت عليها المادة 06 من الامر 03-03 المعدل و المتمم وهي:

أ -الحد من الدخول في السوق او ممارسة النشاطات التجارية فيه:

وهذا من خلال وضع حواجز لدخول أي منافسين جدد الى السوق بهدف ابقاء البنية التنافسية فيه ثابتة وغير قابلة للتغيير.¹

ويتخذ هذا النوع من الاتفاقيات عدة اشكال و آليات تتمثل فيمايلي:

- عرقلة الدخول الى المهنة:
- سياسة المقاطعة و التهميش:
- شرط عدم المنافسة :
- الاقصاء من التظاهرات التجارية:

ب -اتفاقيات اقسام الاسواق او مصادر التمويل:

في هذا النوع من الاتفاقيات تسعى المؤسسات التي تكون طرفا في الاتفاق ان تحافظ و تثبت و تضعها داخل السوق وهذا من خلال عرقلة و ابعاد المنافسين محتملين من السوق و السبل الى ذلك تقسيم السوق و مصادر التمويل فيما بينها و يتخذ السوق اشكالا متنوعة منها.

ب-1) القسم الجغرافي للسوق : بموجبه يكون لكل عضو في الاتفاق منطقة اقليمية جغرافية معينة يستحوذ عليها و يمارس نشاطه فيها دون ان ينافسها فيها احد او ان يكون على الاقل هو الوحيد المهيمن و المؤثر على بقية المنافسين.²

ب-2) التقسيم النوعي للسوق: يعتمد على اغراق السوق معين على نوع واحد من المنتجات سلعا او خدمات للحد و اعدام حرية الاختيار بالنسبة للمستهلك و اجباره على اقتناء نوع واحد من المنتجات.³

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 43.

² عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص128.

³ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 50

ب-3) تقسيم السوق عن طريق تقسيم حصص الانتاج او التوزيع: وهذا من خلال الاتفاق على ان كل عضو من اعضاء الاتفاق مكلف بانتاج او بيع او توزيع نسبة معينة او كمية مقدرة من الانتاج الاجمالي¹.

ج- تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني: تتجه غالبية الدول من بينها الجزائر من خلال المادة 09 بطبيعة الحال من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة الى الترخيص بكل الاتفاقيات التي من شأنها ان تساهم في تعزيز التطور التقني او الاقتصادي او حماية البيئة او الزيادة في عدد الاستثمارات لكن ما يمكن قوله هو ان هناك بعض من المؤسسات تعمد رفض استعمال تقنيات حديثة او التطوير من مستوى الانتاج من خلال تقليص نسبة او مراقبة منافذ التسويق وكذلك عرقلة كل ابتكار او تطور تقني او الحد من دخول المنتجات الاجنبية وهذا لتسويق مخزونهم او استغلال العتاد الانتاجي خلال فترة معينة².

1 +الاتفاقيات الرامية الى المساس بالاسعار:

لقد عرف القضاء الامريكي الاتفاق تحديد الاسعار على انه " كل اتفاق يكون غرضه او أثره رفع او تحديد أو تقييد او تثبيت اسعار المنتجات"³. و بالرجوع الى المادة 06 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة فان الاتفاقيات الرامية الى تحديد الاسعار تنحصر و يتمثل اساسا في عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجع المصطنع للارتفاع الاسعار او انخفاضها و بالتالي نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يعرف لنا اتفاق تحديد الاسعار بل اكتفى ببيان الصورة المعتادة له كما انه حظر تحديد للسعر سواء حد ادنى او اعلى على عكس القانون الفرنسي للمنافسة الذي اكتفى بحظر وضع حد ادنى للاسعار⁴. و الاتفاقيات تحديد الاسعار لها انواع هي:

¹ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 128.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص 129.

³ معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 152.

⁴ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 129.

- أ- الاتفاق الصريح او المباشر على تحديد الاسعار: و هو التحديد الذي يحدد به الاسعار بالمفهوم العام و المعتاد حيث يتم بصفة مباشرة و صريحة بين التجار او المؤسسات الاتفاق على تحديد سعر بيع او شراء البضائع او الخدمات من والى الغير¹.
- ب- الاتفاق الضمني غير صريح و المباشر على تحديد الاسعار: وهو اتجاه ارادة الاطراف بصورة غير مباشرة الى تحقيق اهدافهم المتمثلة في تحديد السعر أي ان ظاهر الاتفاق ليس تحديد الاسعار لكن على الرغم من ذلك ينجر عنه اثر يتمثل في واقعة تحديد الاسعار.
- ج- التخفيض المصطنع للاسعار: وهو لجوء المؤسسات الى اتفاق على خفض الاسعارها بهدف اقضاء مؤسسة معينة من السوق ومنعها من الدخول او التعامل فيه.
- د- الممارسات الرامية الى مماثلة الاسعار:

ان مماثلة الاسعار لا تكفي لاثبات التواطئ الا اذا اثبتت الهيئات الرقابية ان توافق و تماثل الاسعار منتج ما هو نتيجة اتفاق بين المؤسسات المعنية على مماثلة سعر داخل السوق وانه ليس نتيجة السير العادي للسوق المعنية كقيام المورد بالاشتراط على الموزع مماثلة اسعاره تلك المطبقة من المؤسسات الاخرى المنظمة لنفس شبكة التوزيع تحت طائلة عدم الاستمرار في تموينه اذا رفض ذلك.²

هـ- الاسعار العدوانية: هو ممارسة منعها قوانين المنافسة و تتجسد من خلال قيام بعض المؤسسات على فرض سياسة تسعير العدواني فتبيع منتجاتها بسعر اقل من تكلفتها الحقيقية من اجل اخراج مؤسسات منافسة لها او منع منافس محتملين من الدخول الى السوق وقد اعتبر القضاء الامريكي الحديث و الفرنسي ان ممارسة الاسعار العدوانية هو عرقلة للمنافسة لما لها من اضرار عليها و استغلال للمستهلكين.³

2 الاتفاقيات الرامية الى المساس بالشروط التعاقدية:

طبقا لنص المادة 06 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم فان هناك اتفاقيات غير مشروعة قام المشرع الجزائري بحظرها لما لها من مساس بالشروط التعاقدية وتتمثل في:

¹ معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 153.

² عباد كراغلة ابو بكر، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013. ص - ص 62-63.

³ جلال مسعد، المرجع السابق، ص 97.

أ - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة:

وهي اتفاقيات تهدف الى منع تثبيت البنية التنافسية للسوق من خلال منع مشروعات جديدة او ابعاد مشروعات موجودة من الدخول الى السوق و هذا عن طريق سياسة تمييزية مجحفة لنفس الخدمة على المتعاملين التجاريين مع المؤسسات و من ابرز الصور التي تظهر عليها هذه الاتفاقيات مايلي:

• عقود البيع الانتقائي (التوزيع الانتقائي).

• الاثمان التمييزية

• عقود التوزيع الحصري:

ب - اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الاعراف التجارية:

وتتحقق هاته الحالة عندما يرتبط شراء منتج معين يقوم المؤسسة صاحبة المنتج بارغام مشتري لشرائه منتج اضافي معه ليس له علاقة بموضوع و محل العقد سواء بحكم طبيعته او بحكم الاعراف التجارية بغض النظر ما اذا كان راغبا في ذلك ام لا¹. وقد قام المشرع الاوربي بتجريم البيع المرتبط وهذا حسب نص المادة 82 من اتفاقية روما وهذا لخطوره قيام المؤسسات بربط ابرام العقود بقبول متعاقدين الآخرين القيام و الالتزام باداءات اخرى لا يرتبط بالعقد على المنافسة و القدرة الشرائية للمستهلك بشكل خاص².

ج - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسات:

وهذا النوع هو شكل ونموذج جديد اضيف لاشكال السابقة بموجب القانون 08-12 الذي يعدل و يتم الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة و السبب في ذلك هو كما قلنا سابقا امتداد قانون الصفقات عمومية للمنافسة ابتداء من سنة 2008 و بالتالي قد اقر المشرع على حظر منح أي صفقة عمومية لاصحاب عطاءات التواطئية المقيدة

¹ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 131.

² جلال مسعد، المرجع السابق، ص 99.

- والمحرفة للمنافسة داخل السوق¹ وهذا لخطورة الصفقات و المبالغ التي يتضمنها طبيعة الحال ومن بين الاشكال التي يتخذها هاته الاتفاقيات:"
- الاتفاق على تقديم عروض متطابقة.
 - الاتفاق حول جهة التي ستقدم العرض الادنى.
 - الاتفاق حول تقديم عروض تمويلية (عطاءات مضخمة).
 - الاتفاق على ان لا ينافس عرض مؤسسة عرض مؤسسة اخرى.
 - الاتفاق على ابعاد الآخرين من مقدمي العروض.
 - الاتفاق على تحديد مسبق للفائز بالصفقة العمومية اما على اساس متناوب او اساس جغرافي".²

الفرع الثاني: مظاهر تقييد التعسف في استغلال وضعية الهيمنة للمنافسة:

نصت المادة 07 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة على ممارسة التعسف في استغلال وضعية الهيمنة من الممارسات المقيدة للمنافسة ولمعرفة مظاهر تقييد هذه الممارسات المنافسة يستوجب بالضرورة تحديد مقاييس التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ثم الى بيان العلاقة بين التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ثم بيان صور الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة.

اولا: مقاييس الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة :

بالرجوع الى الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة نجد انه لم ينص بناتا على مؤشرات و المقاييس التي يمكن من خلالها معرفة و التوصل الى ان مؤسسة في وضعية هيمنة اما لا فقد عرف الهيمنة بموجب نص المادة 03 واعطى صورا ونماذج عن الاهداف التي تصبوا المؤسسات تحقيقها من وراء هذه الممارسة المقيدة وليست صورا للتعسف في حد ذاته و بالتالي بدل نص المادة عليها في الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم فقد نص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الملغى³ في المادة

¹ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 131.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص 54.

³ مرسوم التنفيذي رقم 2000-314 ، المؤرخ في 14 اكتوبر 2000، المحدد لمقاييس التي تبين ان عون اقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف الجريدة الرسمية، العدد 81 لسنة 2000.

05 منه و التي نصت على مايلي >> يعتبر تعسفا في وضعية الهيمنة على السوق او جزء منه كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعينة يستجيب على الخصوص للمقاييس التالية:

- المناورات التي تهدف الى مراقبة الدخول الى السوق او سيرها.

- المساس المتوقع او الفعلي للمنافسة.

- غياب حل بديل لسبب وضعية تبعية اقتصادية¹.

و الملاحظ هو ان نص المادة 05 تكلمت فقط على مقاييس هيمنة دون التكلم عن الاحتكار التي نصت المادة 07 من الامر 03-03 المعدل و المتمم كذلك دمج ممارستين في ممارسة وحدة من خلال المعيار الاخير وهو وضعية التبعية ووضعية الهيمنة.

* وما يمكن قوله هو ان المقاييس التي ذكرها المادة 05 هي مقاييس تشوبها اللبس و الغموض

و غير كافية لتحديد ما اذا كانت مؤسسة في وضعية تعسف ام لا هذا بالنسبة الى المشرع

الجزائري لكن بالرجوع الى القضاء الامريكي نجد انه ابتدع 03 معايير اساسية لتحديد مدى

مشروعية الفعل الذي يقوم به المؤسسة المتعسفة من عدمه وهي :

- معيار الاستثناء: بمقتضاه ان تاجر يصل الى وضعية الهيمنة و المركز الاحتكاري جراء

تفاعلات السوق ومعطياته دون ان يبذل أي جهد او يقوم باي فعل يؤدي الى السيطرة عل

السوق.

- معيار الضرر الناجم: ينظر هذا المعيار الى الاثر السلبي الذي يقوم به صاحب الفعل على

منافسيه و المنافس بشكل عام.

- معيار الفعل في حد ذاته: وقد اقرته محكمة الاستئناف العليا في دعوى تسمى TELX-

CORP-

حيث قررت فيها المحكمة انه يتعين البحث عما اذا كان سلوك المدعي ينطوي الى

ممارسة تجارية طبيعية مشروعة تنسجم مع متطلبات واعراف المنافسة داخل السوق ام

لا².

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص- ص 69-70.

² محمد سلمان لغريب، الاحتكار و المنافسة الغير مشروعة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004، ص- ص 280-281.

* و ما يمكن قوله في الاخير ان المشرع الجزائري من خلال الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة قام بالغاء العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-314 السالف الذكر وجعل امر تحديد وضعيته للتعسف في الهيمنة امرا مبهما يصعب التوصل اليه في غياب معايير و بالتالي يبقى مجلس المنافسة وحده له السلطة التقديرية لكشفها و فق استنتاجاته الخاصة.

ثانيا :العلاقة بين التعسف في وضعية الهيمنة و تقييد المنافسة :

ان ما وجب قوله هو ان المشرع الجزائري يعترف و يجيز ولا يحظر القوة الاقتصادية لأي مؤسسة في السوق فلكل مؤسسة الحق في التميز عن غيرها و فرض نفوذها و سلطاتها داخله لانه من غير معقول ان يفرض عقوبة على مؤسسة ما لمجرد تفوقها الى درجة يجعلها في وضعية هيمنة و بالتالي فان المشرع يحظر التعسف في استغلال تلك الوضعية بشكل يتنافى مع مبادئ و متطلبات المنافسة الحرة و النزوية داخل السوق لذلك ركز في المادة 07 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة على حظر كل تعسف يؤدي الى الاخلال بها داخل السوق.¹ و سبب هذا الحظر هو ان التعسف في استغلال المركز او الوضع المهني يؤدي الى اعاقا المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق لكن ما يمكن قوله هو ان المشرع باعباره تبنى الحظر النسبي للممارسات فانه نص على استثناءات اين يمكن السماح بهاته الممارسة على الرغم من تقييدها بالمنافسة حيث نصت المادة 09- المعدلة و المتممة على لا يخضع لاحكام المادة 07 من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

¹ زهيرة فزة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2015 ، ص15.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لتقييد المنافسة في القانون الجزائري

و التعسف في استعمال الهيمنة المؤدي الى تطور اقتصادي و تقني او اجتماعي او يسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.¹

واشترط المشرع بعدم حظرها اجراء مهم وهو ترخيص من مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة >> يمكن ان يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية و استنادا الى المعلومات المقدمة له ان اتفاقا ما او عملا مدبرا او اتفاقية او ممارسة كما هي محددة في المادة 06-07 اعلاه لا يستدعي تدخله .

تحدد كفيات تقديم طلب الاستفاداة من احكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم.<<

ثالثا: صور الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

بما ان المشرع الجزائري لم يعرف لنا السلوك التعسفي لمؤسسة ما او يذكر لنا مقاييس يمكن من خلالها تحديد وضعية التعسف في استغلال وضعية الهيمنة في الامر 03-03 المعدل و المتمم فقد اورد لنا اشكال و صور في المادة 07 منه و التي جاءت مماثلة و متشابهة لما جاء في المادة 06 منه التي حظرت اتفاقيات الغير مشروعة وتتمثل في:

- الحد من الدخول الى السوق او ممارسة النشاطات التجارية .
- تقليص او مراقبة الانتاج او منفذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني.
- عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار و انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة
- اخضاع ابرام عقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الاعراف التجارية¹.

¹ انظر المادة 09 من الامر 03-03. المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

و يمكن تصنيف هذه الممارسات على النحو التالي:

1 صور التعسف في وضعية الهيمنة الرامية الى المساس بالسوق:

- الحد من الدخول الى السوق او ممارسة النشاطات التجارية فيه
- تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق و الاستثمارات او التطور التقني
- اقتسام الاسواق و مصادر التمويل

2 صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الزامية الى المساس بالاسعار:

يعد السعر اقوى وسيلة فعالة في المنافسة تلجا اليها الكثير من المؤسسات و الاعوان الاقتصادية ذات القوة الاقتصادية و المركز المهيمن لبسط نفوذها و اكتساب اكبر نصيب من الاسواق ومن بين صور هذا التعسف التسعير العدوانى و التمييز في السعر:

- التسعير العدوانى

- التمييز في السعر او ما يطلق عليه بالسعر التمييزى.

3 صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الرامية الى المساس بالشروط

التعاقدية:

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة:

- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع

هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الاعراف تجارية:

وهو سلوك يقوم به المؤسسات المهيمنة بغية تصريف بضاعتها حيث تربط ابرام عقود بقبول المتعاقد الاخر المنافس لها الالتزام باداءات اخرى لا يرتبط بينها و بين الموضوع العقد انه رابطة الامر الذي يؤدي الى المساس بحرية العقدية لطرفي العقد و المساس بتوازن مصالحها حيث يتعسف احد اطرافه على الآخر لاختضاعه لشروطه.²

الفرع الثالث: مظاهر تقييد وضعية التعسف في استغلال التبعية للمنافسة

¹ ارجع للمادة 07 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

² جلال مسعد، المرجع السابق، ص-ص 159-160.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لتقييد المنافسة في القانون الجزائري

- تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من بين الممارسات المقيدة للمنافسة و التي هي ايضا اهتم المشرع بحظرها مثلها مثل باقي المؤسسات الاخرى وهذا بموجب نص المادة 11 من الامر 03-03 المعدل و المتمم.
- بالرجوع الى المادة 11 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة نجد انه نص لنا على بعض الالوجه و الاعمال التي تمثل تعسفا في استغلال و وضعية التبعية الاقتصادية وهذا بقولها >> يمثل هذا التعسف على وجه الخصوص
- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم او التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- قطع علاقة التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل اخر من شأنه ان يقلل او يلغى منافع المنافسة داخل السوق <<.
- وما يمكن ايداءه من ملاحظات حول هاته المادة قبل الشروع في التفصيل فيها هو:
- ان هاته الصور و الاعمال تم نص عليها بموجب نص المادة 07 من الامر 95-06 الملغى المجسدة لصور التعسف الناتج عن هيمنة على السوق و نص المادة 27 من القانون 89-12 المتعلق بالاسعار الملغى التي سبق الاشارة اليه في التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة.
- ان هذه الصور يغلب عليها عقد البيع.
- هذه الصور تقترب الى حالات الواردة في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.
- هاته الحالات و الصور ذكرت على سبيل المثال لا حصر.
- ان لمجلس المنافسة السلطة التقديرية لتقدير مدى ممارسات اخرى للمنافسة¹.
- و سنحاول دراسة كل هذه الصور كل على حدى على النحو التالي:
- اولا: رفض البيع بدون مبرر شرعي:**

يتمثل هاته الحالات في رفض المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية للبيع لمؤسسة اخرى خاضعة لتبعية دون مبرر كنفاد كمية المنتج مثلا او تلفه حيث يكون طلب المشتري

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص102.

عادي ومقدم بحسن نية و متعلق بمنتجات او خدمات متوافرة لديه لكن المؤسسة ترفض البيع لادراكها ان المؤسسة التابعة لن نجد شخصا اخر يشتري منه غيرها. ومن هنا نستنتج ان هاته الممارسة تقوم على:

- صدور طلب من قبل مؤسسة في وضعية تبعية يقدم للمؤسسة المستغلة و المتعسفة من اجل حصول على سلعة او اداء خدمة.

- رفض الطلب من قبل المؤسسة المعسفة دون سبب مشروع مع وجود الفعلي للسلعة و الخدمة محل طلب¹.

- عدم قدرة المؤسسة التابعة على ربط علاقة تجارية مع مؤسسة اخرى.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري نجد انه لم يعرف لنا هذه الصورة وهذا ربما لوضوحه خاصة وانه مربوط بعقد البيع الذي اهتم به بتنظيم احكامه في القانون المدني لكن و في مقابل ذلك قد نص على هاته الممارسة في نص المادة 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية في المادة 15 منه و التي جاء فيها >> تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع يمنع رفض سلعة او تادية خدمة بدون مبرر شرعي اذا كانت هاته السلعة معروضة للبيع او كانت الخدمة متوفرة

- لا يعني هذا الحكم ادوات تزيين المحلات و المنتجات المعروضة بمناسبة المعارض و المظاهرات² وهاته المادة جاءت اكثر تفصيلا و ايضاها لهاته الممارسة على رغم من اختلاف مخاطبين بها و بالتالي تصلح الى حد ما في الاستناد بها لفهم وتوضيح ممارسة رفض البيع بدون مبرر شرعي.

ثانيا :البيع المتلازم او التمييزي:

ان تسمية البيع المتلازم و البيع المشتري تختلفان من ناحية المدلول و بالتالي كان على المشرع تفادي ذلك فهما لا يعكسان علاقة تجارية واحدة بذلك سندرس كل واحد على حدى.

1- البيع المتلازم:

¹ زهيرة فزة، المرجع السابق، ص 23.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص 102.

أ- تعريف البيع المتلازم: " هو بيع تلجا اليه المؤسسة الممونة التي تكون في مركز قوة اقتصادية من اجل الزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروط و المتمثلة في بيع احد المنتوجات مرافقا لمنتوج اخر من نوع مختلف يكون هذه الاخيرة غالبا في الاحيان ليست بحاجة لها فتسمح للمؤسسة الممنوحة يحقق ارباح طائلة بينما تقبل زبونه الحفاظ على العلاقة تعاقدية"¹.

ومن هنا نتوصل الى ان بيع المتلازم هو بيع سلعة مع سلعة اخرى او خدمة اخرى مختلفة عن السلعة او الخدمة الاصلية وعادة ما يقوم به المؤسسات لتصريف المنتجات الكاسدة و البطيئة الحركة.

ب- شروط البيع للمتلازم: من خلال التعريف الذي سبق وضعه يمكن ان نستنتج ان البيع المتلازم له شروط تتمثل فيمايلي:

- يجب ان يتم بيع المنتج الاصيل و الذي هو اساس العلاقة التعاقدية و المنتج الاخر في نفس الوقت فاذا وجد فارق زمني بينهما فلا مجال للحديث عن التلازم فتكون امام عقدين لكل منهما ايجاب و قبول خاص.

- يجب ان يكون المنتج محل التعاقد من طبيعة مختلفة عن المنتج المتلازم أي ان يكون امام بيع واحد لمنتجين مختلفين لعقد واحد².

- يجب ان تستغل المؤسسة المتبوعة علاقة التبعية بينها وبين المؤسسة التابعة لكي تقرن المنتج المطلوب بمنتوج اخر لاغنى على هاته الاخيرة عنه.

- يجب ان لا يكون للمؤسسة التابعة حل بديل سوى القبول لهذا البيع والا تكبدت خسائر كبيرة في حالة رفضها هذا البيع.

ج- صور البيع المتلازم:

بالرجوع الى المادة 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة نجد انه لم يعرف لنا البيع المتلازم و لم ينص ايضا على صور هذا النوع من البيوع في حين الرجوع الى المادة 17 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية نجد انها نصت على مايلي: >> يمنع اشتراط

¹ بن حميدة، مقياس قانون المنافسة، سنة أولى ماستر عقود ومسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، ص 16.

² امال زايدي، محاضرات في القانون المنافسة، القيت لطلبة، سنة أولى ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2015،

البيع شراء كمية مفروضة او اشتراط البيع شراء سلع اخرى او خدمات، وكذلك اشتراط البيع شراء بسلع اخرى او خدمات وكذلك تأدية خدمة بخدمة اوشراء سلعة.
لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط ان يكون هذه السلعة معروضة للبيع بصفة منفصلة».

و عليه نستنتج من خلال هاته المادة الى ان صور و انواع البيع المتلازم هي:¹

- بيع منتج ملازم لمنتج اخر او لتقديم خدمة.
 - اداء خدمة ملازمة لخدمة او شراء منتج اخر.
 - ربط البيع شراء كمية مفروضة.
- وما يمكن ملاحظته حول هذه الصور هو ان الصورتين الاوليتين واضحتين ومتعاكستين نوعا ما فالاولى تخص بيع منتج ملازم لمنتج اخر او بخدمة معينة، اما الثانية فهي تتمثل في اداء خدمة متلازمة لخدمة مقدمة لشراء منتج اخر و بالتالي منع المشرع بيع المنتجات المتلازمة و اداء الخدمات المتلازمة.
- اما الصورة الاخيرة لم يوضح لنا المشرع معنى ربط البيع بشراء كمية مفروضة و بالتالي نستطيع ان نستنتج ان ربط البيع بشراء كمية مفروضة لا يخرج عن حالتين:
- ❖ **الحالة الاولى:** ان يقوم المؤسسة المتبوعة بتزويد المؤسسات التابعة لها كمية كبيرة تفوق طلبها وتحتم عليها قبولها والا توقفت عن امدادها بالمنتجات.²
- ❖ **الحالة الثانية:** ان تقوم المؤسسة المتبوعة بتزويد المؤسسات التابعة لها كمية تقل عن تلك التي تريد هاته الاخير شرائها و بالتالي لا تجد هاته الاخيرة الا الرضوخ وقبول هاته الطلبية حفاظا على استمرارية وديمومة نشاطها التجاري.
- * و في كلتا الحالتين فهاته الممارسة محظورة حظرا مطلقا لانها تعرض المؤسسات التابعة الى خسائر مالية كبيرة وكساد السلع اضافة الى حكم في عملية العرض و طلب في السوق وارتفاع لاسعار لقلة المنتجات و بالتالي عرقلة السير الطبيعي للسوق.³

2- البيع التمييزي:

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 104.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص ص 105 - 106.

³ بدرة لعور، المرجع السابق، ص ص 105 - 106.

أ- تعريف البيع التمييزي هو " ممارسة تميل لتفصيل العميل عن الاخر و مرد عدم المشروعية هو تفضيل مشتري على حساب اخرين قصد تقييد المنافسة في السوق فيتعامل بطريقة غير عادية مع المتعامل حيث يفرض عليه شروط اكثر قسوة من تلك التي يفرضها على المنافسيه"¹

وبالتالي حسب هذا التعريف فان البيع التمييزي هو حالة تحصل فيها مؤسسة دون اخرى على شروط و امتيازات خاصة بالبيع بشكل يؤدي الى الاضرار بقية المؤسسات الغير مستفيدة من تلك الشروط و الامتيازات.

ب- شروط البيع التمييزي:

بالرجوع الى المشرع الجزائري في الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة نجد انه لم ينص لنا عن شروط البيع التمييزي بخلاف القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية في المادة 18 منه التي نصت على مايلي: >> يمنع أي عون اقتصادي ان يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي اخر او تحصيل منه على اسعار او اجال دفع او شروط بيع او كفيات بيع او على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة<<.

و بالتالي نستنتج شروط البيع التمييزي وهي:

- تخفيض الاسعار: كأن لا تخضع مؤسسات مماثلة لنفس السعر التي تخضع له بقية المؤسسات الاخرى مما يجعلها بمركز افضل منها و يجعل تحقق ارباح عن غيرها من المؤسسات الاخرى

- تمييز شروط البيع و الشراء: كان لا تخضع المؤسسات لنفس الشروط التي تخضع لها مؤسسات اخرى.

- اجل التسجيل: وهذا كأن تمنح مؤسسة متبوعة مجموعة مستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية احدى المؤسسات مهلة التسديد تفوق المهلة لبقية المؤسسات².

¹ زهيرة فزة، المرجع السابق، ص24.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص 108.

* و الملاحظ ان ممارسة البيع التمييزي الموجودة في المادة 11 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة انها تتشابه مع ممارسة تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء الموجودة في المادة 07 من الامر 03-03 السالف الذكر التي تحظر في التعسف في استغلال وضعية الهيمنة لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا اختلفت الصياغة في كل من المادتين بما ان معنى ينصب باتجاه واحد¹

ثالثا بيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

1- تعريف بيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

هو الحالة التي لا تستجيب المؤسسة المتبوعة المستغلة لوضعية التبعية لطلبات المؤسسات التابعة الا اذا اقتنت منها كمية دنيا من المنتجات او الخدمات سواء كانت اكبر او اقل من التي ترغب المؤسسة اقتنائها وبالتالي لا يكون امام هاته الاخيرة الا الرضوخ لطلبات المؤسسة المتبوعة على رغم من الاضرار التي تلحق ميزيتها و مركزها التنافسي داخل السوق²

هو الحالة التي لا تستجيب المؤسسة المتبوعة المستغلة لوضعية التبعية لطلبات المؤسسات التابعة الا اذا اقتنت منها كمية دنيا من المنتجات او الخدمات سواء كانت اكبر او اقل من التي ترغب المؤسسة اقتنائها وبالتالي لا يكون امام هاته الاخيرة الا الرضوخ لطلبات المؤسسة المتبوعة على رغم من الاضرار التي تلحق ميزيتها و مركزها التنافسي داخل السوق³

2- شروط البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

- ان تكون المؤسسة المتبوعة المستغلة المهيمنة على السوق.
- ان تشتترط على المؤسسات التابعة لها اقتناء كميات دنيا من المنتجات و الخدمات سواء كانت اكبر او اقل دنمة او مؤقتة.
- ان ترضخ المؤسسة التابعة لطلب المؤسسة المتبوعة.

* و الملاحظ في ممارسة البيع المشروط لاقتناء كمية دنيا المنصوص عليها في المادة 11 من الامر 03-03 السالف الذكر انها تتشابه الا حد ما مع ممارسة "اشتراط البيع

¹ المرجع نفسه، ص 108.

² امال زايدي ، المرجع السابق، ص 84.

³ المرجع نفسه، ص 84.

بشراء كمية مفروضة". الموجودة في المادة 17 من قانون 04-04 المتعلق بالممارسات التجارية، كما انها تتداخل مع مصطلح البيع المتلازم الي نصت عليه نفس المادة 11 من الامر 03-03 السالف الذكر و بالتالي تدفعنا هذا التفاؤل مجددا ما هو الغرض المشرع من ذلك بما ان هاته المصطلحات تصب كلها في اتجاه واحد وينجم عنها نفس النتائج والاثار من عجز في دفع او عجز في التوزيع *و الملاحظ ايضا هو ان قانون الممارسات التجارية 02-04 قد وضع لنا في نص المادة 17 حالة استثنائية يجيز فيها البيع المشروط على عكس الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم الذي لم يتطرق لها وهي في حالة ما اذا كانت السلع من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط ان تكون هاته السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة¹، وهذا لخصوصية اطراف قانون المنافسة والتي من بينها المستهلكين على عكس قانون الممارسات التجارية الذي يكون اطرافه اعوان اقتصاديين.

رابعا- الالتزام باعادة البيع بسعر أدنى:

1- تعريف الالتزام باعادة البيع بسعر أدنى:

هو الحالة التي تفرض فيها المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة المتعاملة معها ان تعيد هاته الاخيرة بيع المنتج بحد ادنى او اقل من التكلفة لا يجوز النزول عنه وهذا لتقوية وضعيتها و التحكم في الاسعار داخل السوق في مقابل ذلك تتحمل المؤسسة التابعة لها الخسائر التي تلحقها جراء هاته الممارسة²

2- شروط الالتزام باعادة البيع بسعر أدنى:

- اشتراط المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة البيع بسعر ادنى.
- الزام المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة البيع بسعر ادنى اذا ارات هاته الاخيرة الحفاظ على العلاقة التعاقدية و استمرار نشاطها.
- ان تقبل المؤسسة على الرغم من الخسارة و الآثار السلبية التي تتجم عنها جراء ذلك.

¹ انظر المادة 17 من القانون 02-04، المصدر السالف الذكر.

² الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص

- ان يكون السعر الادنى لاعادة البيع يقع قصرا على المنتوجات التي تخضع لحرية الاسعار، يعني ان السلع التي تخضع للاسعار المقننة لا سلطة لمؤسسة حيالها وهذا بقوة القانون و تطبيقا لنص المادة 04 وكذا المادة 05 المعدلتان بموجب القانون 10-05 المعدل والمتمم للامر 03-03 السالف الذكر التي تنص على امكانية تدخل الدولة في تحديد الاسعار و التي تنص على >> يمكن ان تحدد هوامش او اسعار الخدمات او اصناف المتجانسة من السلع و الخدمات او تسقيفها او التصديق عليها عن طريق التنظيم<<¹.

خامسا- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

1- تعريف قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

يقصد بها قيام المؤسسة بفرض شروط تعاقدية تجارية غير مبررة على مؤسسة موجودة في وضعية التبعية الاقتصادية وذلك نتيجة هيمنتها الاقتصادية التي تسمح لها بفرض هذه الشروط كشرط توزيع السوق او عدم المنافسة او حصر السوق²

2- شروط قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

- المؤسسة التي تم قطع العلاقة معها يجب ان تكون في وضعية تبعية اقتصادية.

- قطع العلاقة تجارية سببه رفض الشركة التابعة الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

سادسا: كل عمل آخر من شأنه ان يقلل او يلغي منافع المنافسة داخل السوق:

حيث عمد المشرع من خلال هاته العبارة الى توسعة مجال الممارسات التعسفية المترتبة على استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وبالتالي كل عمل تقوم به المؤسسة ناتج عن تعسف في وضعية تبعية اقتصادية يعتبر وبقوة القانون ممارسة مقيدة للمنافسة

الفرع الرابع: مظاهر تقييد ممارسة أو عرض أسعار مخفضة تعسفا للمستهلكين للمنافسة:

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 113.

² زهيرة فزة، المرجع السابق، ص 25.

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة نجد انه اعتبر بكل عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين من قبل الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا بموجب نص المادة 12 التي تنص على مايلي >> يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى أبعاد مؤسسة ،او عرقلة احد منتجاتها من الدخول في السوق<<.

وما يمكن ملاحظته حول هاته المادة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحين للتعبير عن هاته الممارسة وهي " عرض " و "ممارسة" و بالتالي هذا حسب رأينا هو رغبة المشرع في تمييز هذه الممارسة عن تلك الموجودة حسب القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم وكذلك كونها تخاطب المستهلكين يعتبر العرض حلقة الوصل بينهم وبين المؤسسات لان الخطوة الاولى للتعبير عن الإرادة و بالتالي لم يشترط المشرع ان تتم فعلا الممارسة حتى تحظر .

ومحاولة فهم كيفية تقييد هذه الممارسة للمنافسة لا يتأتى لنا إلا من خلال عناصر و شروط حظرها التي ما إن تحققت على ارض الواقع قيدت المنافسة و التي تتمثل في مايلي:

أولاً: ظهور ممارسة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلكين في صورة عقد بيع:

و بالرجوع إلى نص المادة 12 من الأمر 03-03 أنها حصرت هاته الممارسة في صورة واحدة وهي "البيع" و بالتالي فإنها تتجسد على شكل عقد بيع بين المؤسسة و المستهلك ، و بالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع قد عرف عقد البيع في المادة 315 منه على انه >> **عقد يلتزم بمقتضاه البائع بان ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي**<<.

وعقد البيع لا يكون صحيحا إلا إذا توافرت فيه أركانه الجوهرية وهي الرضا والمحل والسبب.وكون دراستنا هي عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين ، وليس عقد بيع ،وسنحاول إسقاط تلك الأركان على هاته الممارسة على النحو التالي:

1- الرضا في ممارسة عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلكين:

و يظهر الرضا هنا جليا من خلال الشكلين التاليين:

أ- الشكل الأول: يتمثل في عرض البائع أو المؤسسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين، بغية استمالهم الى شراء منتجاتها و قد سبق القول بان العرض هو خطوة الاولى للتعبير عن الإرادة والمضي في إبرام العقود ، و بالتالي فانه مجرد عرض يشكل ممارسة محظورة قانونا مهما كانت طريقة العرض لما لها من تأثير مباشر على إرادة المستهلك و ميولاته.

ب- الشكل الثاني: ممارسة أسعار بيع مخفضة:

وهي الصورة و الخطوة المكتملة ان صح التعبير حيث يتطابق الإيجاب و القبول وينعقد عقد البيع بصفة كلية وتامة و بالتالي أيضا محظورة قانونا لما لها من اثار وخيمة على مصالح المستهلك مستقبلا.

*وهدف المشرع الجزائري من ذكر هاتين الشكلين لهاته الممارسة ،هو توفير اكبر حماية للمنافسة و المستهلك ،لانه قد يبدو للمستهلك للوهلة الاولى انها ممارسة نافعة له وتخدم مصالحه ، وتقلل مصاريفه لكنها العكس فهي تخبئ في طياتها الكثير من الخبث، فالمؤسسة ما ان تسيطر على المستهلك و السوق بهاته الطريقة فانها تعيد رفع الاسعار و بالتالي لا يستطيع الفرار من قبضتها ، ويبقى مجبورا على مواصلة التعامل معها لعدم وجود حل بديل اخرو لذلك قيل عن هاته الممارسة انها : " جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح".¹

ب- المحل في ممارسة عرض او ممارسة اسعار مخفضة تعسفية للمستهلكين:

بالرجوع الى المادة 12 من الامر 03-03 و المتمم المتعلق بالمنافسة فنجد انها نصت على ان يتعلق البيع في هاته الممارسة ببيع المنتجات مصنعة او محولة او مسوقة بقوله في المادة <<.....الإنتاج والتحويل و التسويق>> و بالتالي فالمواد التي تباع على حالتها ولو كان سعرها منخفضا لا تدخل ضمن هاته البيوع او ممارسة بل تدخل ضمن البيع بالخسارة الذي نظمه المشرع الجزائري في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية²

¹ محمد تيورسي ، المرجع السابق، ص 268.

² بدرة لعور ، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لتقييد المنافسة في القانون الجزائري

وتجدر الإشارة الى انه بالرجوع الى المادة 05-420 L من القانون التجاري الفرنسي نجد ان محل هذه لممارسة المنتوجات محولة فقط.

لكن ما نلاحظه في المادة 12 هو انها ذكرت لنا فقط المنتوجات المحولة او مصنعة او المسوقة ولم تذكر لنا الخدمات و بالتالي كان لزاما على المشرع تدارك ذلك و اضافتها في التعديلات الاخيرة في قانون المنافسة لان السوق لايعرض منتجات مادية فهو ايضا يعرض خدمات اساسية للمستهلكين و بالتالي تجعل مقدمي الخدمات في وضع امن و يسمح لهم بالقيام بهاته الممارسة و التعسف فيها بكل ثقة وطمأنينة وهذا يعتبر تميزا له و القانون وجب ان يتسم بالعدالة و المساواة و مثلهم مثل الاخرين وجب ان يمتد اليهم الحظر

ثانيا ظهور السعر المعروض او الممارسة في عرض او ممارسة اسعار البيع للمستهلك بشكل جد مخفض:

من البديهي و المسلم به في هاته الممارسة ان تتم بخفض السعر فيها و الا انتفى وجود هاته الممارسة و هذا التخفيض يكون مخالفا و منافيا لقواعد المنافسة و انصاف و الشفافية و قواعد العرض و الطلب داخل السوق، بالرجوع الى المادة 12 نجد على انها نصت على ان عرض و ممارسة اسعار بيع مخفضة لا تكون محظورة الا اذا كان بشكل تعسفي و حدد لنا معيار تحديد الشكل التعسفي لتخفيض اسعار البيع وهي "عدم التناسب سعر عرض او ممارسة البيع مع تكاليف الانتاج و التحويل و التسويق".

اي افتراض سوء النية لدى المؤسسات التي تعرض او تمارس اسعار بيع مخفضة و هذا بقولها:
"مقارنة تكاليف الانتاج و التحويل و التسويق".¹

كما يدل على ان هاته ممارسة غير محظورة اذا كان سعر بيع المنتوجات يساوي او يفوق سعر تكلفة الانتاج و التحويل و التسويق و بالتالي نكون امام اسعار قانونية حتى ولو كانت اقل من اسعار باقي المؤسسات و تكون محظورة اذا كانت مخفضة انخفاضا مفرطا الى درجة انها

¹ عبيد مزغيش، المرجع السابق، ص 216.

تقل عن تكلفة الانتاج والتسويق و التحويل وهو امر لاعقلاني يؤدي بالاضرار بالمنافسة داخل السوق.¹

- كما يدل ايضا استعمال المشرع لمصطلح "المقارنة" على رغبة في تمييزها وتقاديا لاي مصطلحات تخص انواع اخرى من البيوع كالبيع بسعر ادنى من سعر التكلفة الحقيقي التي نصت عليه المادة 19 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية لان سعر التكلفة حقيقي يختلف عن سعر تكاليف انتاج و التسويق و التحويل، فسعر التكلفة الحقيقي حسب المادة 19 الفقرة 02 من قانون الممارسات التجارية هو >> سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف اليه الحقوق و الرسوم وعند الاقتضاء اعباء النقل.<<.

اما سعر الانتاج والتحويل و التسويق فان الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة و المعدل والمتمم لم يعطى له تعريف وبالتالي معرفة مفهومه يستوجب معرفة مفهوم الانتاج و التحويل و التسويق على حدى لتتضح معالمه.

فالانتاج قد ذكر في المادة 02 من الامر 03-03 لكن لم يعطى تعريفا له ولكن بالرجوع الى قانون 03-09 المتعلق بالمستهلك وقمع الغش قد عرف الانتاج على انه >> العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب والتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه اثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الاول<<.² اما التحويل فلم يرد أي تعريف قانوني له حتى المادة 02 من الامر 03-03 حيث لم تتطرق له وبالتالي يمكن ان نقول ان التحويل هو عملية تحويل المواد الخام الى منتجات تباع في الاسواق بسعر يساوي مواد الداخلة في انتاجها اما التسويق فقد عرفته المادة 02 من المرسوم رقم 39/90 على انه مجموعة العمليات تتمتع في خزن كل المنتوجات بالجملة او بنصف الجملة ونقلها وحيازتها و عرضها قصد البيع او التنازل عنها مجانا ومنها الاسترداد والتصدير و تقديم الخدمات.³

وبالتالي من خلال ما سبق نستنتج ان تخفيض التعسفي في السعر هو مظهر اساسي يدل على هاته الممارسة فمتى وجد ادى تقييد المنافسة و الاخلال بها.

¹ بكرة لعور، المرجع السابق، ص 126.

² انظر المادة 3 من القانون 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد، 35، المؤرخة في 8 ماي 2009.

³ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 217.

3- توجيه ممارسة عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلكين.

يعد توجيه ممارسة عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة للمستهلكين ختام مظاهر هاته الممارسة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الامر 03-03 صراحة بقولها >> يحظر عرض اسعار او ممارسة بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين <<.

وبالتالي فان طرفي العلاقة هنا وجب ان يكونا المؤسسة والمستهلك والملاحظ هو ان المشرع لم يعرف لنا المستهلك و لم يحدد لنا هل هو مستهلك النهائي المنصوص عليه في القانون حماية المستهلك ام هو مستهلك وسيط الذي يعتبر من ذوي المهن و يستخدم منتجات يتحصل عليها من تلبية حاجاته المهنية ولكن من خلال تاملنا لهاته المادة والا قانون المنافسة ككل نجد انه يقصد المستهلك النهائي بدرجة الاولى لانه هو الوحيد الذي ليست له خبرة في مجال الاقتصادي و التجاري على عكس المستهلك الوسيط الذي يتمتع بمهارات وتجارب و الخبرة تساعده في حماية نفسه والكشف عن هاته الممارسة. والمستهلك حسب المادة 03 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش هو >> كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية او شخص اخر او حيوان يتكفل به <<¹. وبالتالي اذا وجهت هاته الممارسة الى المستهلكين بشكل تعسفي ادت مباشرة الى تقييد المنافسة و الاخلال بها.

* وما يمكن قوله حول هاته الممارسة هو ان رغم ما فيها من منافع للمستهلك الا انه نجده دائما يسعى الى توجه الى منتجات رخيصة وتناسب قدرته الشرائية الا انها تحمل في طياتها الكثير من سوء النية و خداع و طمع وانانية المؤسسات فهي استراتيجية خطيرة تقوم بها المؤسسات للهيمنة على السوق وفرض الذات والتحكم في المستهلكين و ابعاد المؤسسات و منتجاتها من ولوج الى السوق فعند ما تقوم بهاته الممارسة وتتجح فيها وتعيد بيع منتجاتها بالاسعار السابقة لتصدّم المستهلك بعد ذلك وكون المستهلك سهل الاغراء و اغلبية المستهلكين اشخاص عاديون ليست لهم ثقافة قانونية حول هاته الممارسة فهم لا يتفطنون لهاته الاستراتيجية فيتعاملون مع هاته المؤسسات ثم بعد ذلك يدفعون ثمنها غالبا حيث تضطر الى التعامل مع هاته المؤسسة فقط و الخضوع الى الاسعار التي تفرضها لعدم وجود منافذ اخرى.

¹ انظر المادة 03 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المصدر السابق الذكر.

لذلك سعى المشرع لحظرها المادة 12 من الامر 03-03 المعدل والمتمم و المتعلق بالمنافسة و حماية المستهلك مسبقا وتحذير كل مؤسسة من ايتيان بهاته الممارسة لانها لا تضر المستهلك فقط بل تضر المنافسة ككل، ولم يكتفي بحظرها فقط بل لم يورد اي استثناءات تجيز الاتيان بها وهذا ان دل على شيء انما يدل على رغبته الملحة في التصدي لهاته الممارسة و غلق المنافذ و الثغرات امام المؤسسات، التي تسعى الى القيام بها بشكل او بآخر وهذا لخطورتها على المستهلكين وبشكل خاص وعلى الفاعلين الاقتصاديين في السوق والمنافسة ككل.

الفرع الخامس: العمل و/ أو العقد الاستثنائي:

لقد اعتبر المشرع الجزائري ان كل عمل او عقد استثنائي محظور اذا كان هدفه تقييد المنافسة وهذا بموجب نص المادة 10 المعدلة من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم حيث نصت على مايلي >> تعتبر عرقلة لحرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها ويحظر كل عمل و/ او عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح للمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الامر<<.

ونستنتج من هاته المادة ان هذه الممارسة هي ممارسة محظورة تمكن مؤسسة الاستثناء بجميع النشاطات في السوق سواء كانت انتاج او توزيع او خدمات ،وسواء كانت في صورة عمل احادي بارادة وحدة او عقد ثنائي الارادة مهما كانت طبيعتها او موضوعها تؤدي الى عرقلة حرية المنافسة و الحد منها او الاخلال بها.

كما نستنتج ان هاته الممارسة يكون في نفس الطبقة في المسار الاقتصادي أي بين منتجين او موزعين لنفس المنتج.

نجد ان ممارسة اوسع نطاقا واشمل اذ تمتد الى كل عمل او عقد استثنائي مهما كانت طبيعته او موضوعه و الى جميع نشاطات.

وفهم كيفية تقييد هاته الممارسة للمنافسة لا يتأتى الا تتوافر عناصر ومؤشرات تتمثل فيمايلي:

اولا: وجود عمل و/ او عقد استثنائي:

- ان المشرع الجزائري حظر كل عمل وعقد استثنائي و استعماله لهاتين المصطلحيين يعود الى رغبته في توسيع اشكال التي يمكن ان تظهر عليها هاته الممارسة حيث يمكنها ان تاخذ او تظهر في احد الاشكال الاتية:
- عمل فقط يسمح لمؤسسة ان تكون في حالة استثناء مهما كانت طبيعته او شكله.
 - عمل و عقد مما يسمح للمؤسسة ان يكون في حالة استثناء مهما كانت طبيعته او موضوعه
 - مما يجعلنا نستنتج انه مهما كانت تسمية المعطاة لكلتا الممارستين فانها تصرفات غير قانونية¹.

ثانيا: استثناء المؤسسة بممارسة النشاطات:

- ان المظهر الثاني الذي تجسده هاته الممارسة هو استثنائها و احتكارها لجميع النشاطات في السوق والتي تدخل في نطاق المادة 02 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة و هذه النشاطات هي محل الاستثناء و يتمثل فيمايلي:
- استثناء المؤسسة لنشاطات الانتاج بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي.
 - استثناء المؤسسة لنشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لاعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي و بائعوا اللحوم بالجملة.
 - استثناء المؤسسة لنشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري و تلك التي يقوم بها اشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها وهدفها².

*وما يمكن قوله في الاخير هو ان هاته الاعمال و العقود الاستثنائية و يجب ان تؤدي الى تقييد المنافسة و الحد منها و الاخلال بها فالمشرع اعتبر كل عقد او عمل استثنائي هدفه احتكار السوق و التحكم في النشاطات فيه شكل يؤدي الى المساس بقواعده المنافسة ومصالح المنافسين الآخرين محظور لا يجب الايتان به في وقت ان هناك من التشريعات

¹ صورية قابة ، الاليات القانونية لحماية المنافسة، اطروحة دكتوراه، علوم سياسية: تخصص قانون خاص، كلية حقوق ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2007، ص 88.

² عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص-ص 231-232.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لتقييد المنافسة في القانون الجزائري

التي لم يتم بحظرها و اعتبرها ممارسة مشروع كالقانون المصري و الكويتي و اليمني و الاردني والامريكي، وهذا لحكمه المشرع و ادراكه لخطورة هذا العمل خاصة على الاقتصاد الوطني الجزائري وما يعانیه من ضعف و تذبذب و هشاشة¹، و اكبر دليل على ذلك هو ان هاته الممارسة لم يستفد من اية استثناءات تجيز الايتان بها عما هو حال الاتفاقيات غير مشروعة و التعسف في وضعية الهيمنة وهذا تأكيد على موقفه الرفض لها.

¹ المرجع نفسه، ص 231.

المطلب الثاني: التجميعات الاقتصادية المقيدة للمنافسة :

على الرغم من ان المشرع الجزائري في قانون المنافسة لم يحظر ولم يمنع التجميعات الاقتصادية مثل بقية الممارسات الخمس التي اشرنا اليها سابقا في الفرع الاول .وهذا لما لها من الفوائد و منافع الاقتصاد الوطني، الا انه في مقابل ذلك اخضعها للمراقبة كي يضمن حماية السوق و الاقتصاد بشكل عام ويضمن ظروف تنافسية حقيقية بن الاعوان الاقتصاديين خاصة مع انتشار ظاهرة اندماج شركات المساهمة ،والتي تعد اكثر انواع ميلا الى ظاهرة التجميعات الاقتصادية¹. والتي تؤثر بشكل مباشر على المنافسة و لمعرفة كيفية تاثير هذه التجميعات الاقتصادية على المنافسة لايتأنى الا بدراسة المؤشرات القانونية لتجميعات الاقتصادية للمقيدة للمنافسة

- لقد فرض المشرع الجزائري رقابة احتياطية مسبقة على التجميعات الاقتصادية للتأكد من عدم بلوغها مستوى من القوة ينتج عنها إضعاف للمنافسة لكن هذه الرقابة لا يقوم بها مجلس المنافسة الا اذا تحققت بعض المؤشرات من طرف هذه التجميعات تهدف الى تقييد المنافسة و الإضرار بها وقد نصت على هاته المؤشرات المادتين 17-18 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة وهما مؤشرين متلازمين ما ان توافرا نكون أمام تقييد واضح للمنافسة وهما:

*مؤشر تجاوز العتبة القانونية.

*مؤشر المساس بالمنافسة.

الفرع الاول:مؤشر تجاوز العتبة القانونية .

ان وجود تجميع اقتصادي لا يكفي حتى تتم مراقبته والقول انه سيؤدي الى تقييد المنافسة بل يجب ان يتجاوز عتبة قانونية من شأنها المساس بالمنافسة، فكل انظمة مراقبة التجميعات الاقتصادية تخضع للمراقبة الى عتبة قانونية معينة وقانون المنافسة الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة سواء في الامر 06/ 95 الملغى ولا في الامر 03-03 الجديد حيث نصت المادة حيث

¹ بكرة لعور، المرجع السابق، ص 129.

نصت المادة 18 منه على >> تطبيق احكام المادة 17 اعلاه كلما كان التجميع يرمي الى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات و المشتريات المنجزة في سوق معينة<<.

من خلال هاته المادة نجد انها وضعت لنا اساسين و محورين تتحدد بهم العتبة القانونية التي من خلالها معرفة ما اذا كان هذا التجميع مقيد للمنافسة ام لا وهما المعيار الكمي و السوق المرجعية كأساسين لتحديد هاته العتبة.

أولاً: المعيار الكمي كأساس لتحديد عتبة قانونية للتجميع المقيد للمنافسة:

بالرجوع الى نص المادة 18 و باستقراءها نجد ان المشرع قد استند في تحديد العتبة القانونية الى معيار واحد وهو المعيار الكمي الذي بموجبه كلما حقق التجميع الاقتصادي حدا

يفوق او يتجاوز نسبة 40 % من المبيعات او المشتريات المنجزة، يتدخل مجلس المنافسة وهذا لبلوغه مستوى قد يقيد المنافسة، وما يجدر الاشارة اليه في هذا الصدد هو ان المشرع قد رفع هاته النسبة بموجب الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة¹ حيث كانت تقدر في الامر 06-95 ب 30 % من المبيعات و المشتريات في نص المادة 12 منه فقرة 1 ورفع المشرع هاته النسبة الى 40 % و التي تبدو منطقية الى حد بعيد وهذا راجع الى خصوصية و حال الاقتصاد الجزائري الذي يظل في حاجة ماسة الى ظاهرة التجميعات الاقتصادية لما لها من منافع و ايجابيات عليه و بالتالي كان لزاما على المشرع اضافة نوعا من المرونة في تحديد العتبة القانونية التي يخضع من خلالها التجميع للمراقبة، او الترخيص على الرغم من تجاوزه هاته العتبة اذا اقتضت المصلحة العامة، حسب ما جاءت به المادة 21 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.²

و بالرجوع الى بعض التشريعات المقارنة نجد انها اعتمدت على ذات المعيار الذي اخذ به المشرع الجزائري بل وحتى نفس النسبة كالمشرع المغربي الي يتجاوز نسبة 40% من البيوع و المشتريات او المعاملات الاخرى، اما القانون التونسي فقد حددها بنسبة 30 %

¹ الهام بوحلايس، المرجع السابق، ص 37 .

² المرجع نفسه، ص 37.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لتقييد المنافسة في القانون الجزائري

في حين ان المشرع الفرنسي حددها بنسبة 25% من المبيعات و المشتريات او التعاملات الاخرى في المادة 39 من الامر 86-1243 المتعلق بحرية الاسعار و المنافسة الفرنسي¹.

لكن ما يمكن قوله حول هاته العتبة القانونية التي حددها المشرع الجزائري في المادة 18 هو انه لم يعطي اي تفصيل عنها وكيفية تحقق من وجودها، خاصة بعد الغاء المرسوم التنفيذي رقم 200-315 المؤرخ في 14 اكتوبر لسنة 2000 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع او التجميعات²، بعد 03 سنوات من اصداره بموجب المادة 73 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم والذي اورد لنا جملة من المعايير التي يمكن الاستناد اليها لتقدير مشاريع التجميعات الاقتصادية وتتمثل في:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني لعملية التجميع.

- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.

- اثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين و الموزعين او المتعاقدين الاخرين

- النفوذ الاقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع.

*والملاحظ في هذا المرسوم هو انه ذو اهمية وقيمة قانونية اقتصادية مساعدة في كشف وحماية المنافسة من اي تجميع يهدف الى تقييدها، فهو من جهة اكد على وجوب حيافة الافراد نسبة معينة في السوق وهي 30% حسب الامر 06-95 المتعلق بالمنافسة و الملغى كمقياس قانوني ومرجعي ثابت وايضا اعتمد على مقاييس اقتصادية تعتمد على تحليل و التوقع اثار التجميع الاقتصادي على المنافسة.

و بالتالي كان لزاما على المشرع الإبقاء عليه وعدم إغائه أو تقديم معايير او مقاييس بديلة اخرى على الاقل او تفسير أسباب الغاءه على الرغم من قيمته الاقتصادية و القانونية كما قلنا سابقا³.

¹ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 497.

² الجريدة الرسمية، الصادرة في اكتوبر، لسنة 2000، عدد 61

³ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص- ص 498-499.

وبالرجوع الى المشرع الفرنسي مثلا نجد انه كان ياخذ الى جانب المعيار الكمي معيار اخر وهو معيار " رقم الأعمال " او ما يسمى بمعيار " القيمة المطلقة " و المتمثل في تحقيق رقم الاعمال قدره 07 ملايين فرنك فرنسي على ان تكون المؤسسات المعنيتان بالتجميع الاقتصادي حقتا ما يقل عن 02 مليار فرنك لكن بعد صدور القانون N. R. E في عام 2001 تم ترك العمل بمعيار حصة السوق بسبب عدم التوصل الى تحديد دقيق و الاكيد للسوق المرجعية¹ و الاكتفاء فقط بمعيار رقم الاعمال .

و يقصد بمعيار رقم الاعمال "المبالغ المحصلة من عملية بيع السلع او المبالغ المحصلة من مجموع الخدمات .المقدمة و المحققة خلال السنة المالية المنصرمة التي تعادل مجموع النشاطات العادية التي يقوم بها تجميع بما فيها مبالغ التي تمثل خصومات البيع .اضافة الى الرسم على القيمة المضافة و الرسوم الضريبية الاخرى المرتبطة برقم الاعمال."² وقد حددت سلطات المنافسة الفرنسية 03 شروط حتى تخضع عملية التجميع للرقابة وهي:

- ان تحقق كل مؤسسات الاطراف في التجميع الاقتصادي رقم اجمالي عالمي من غير الرسوم تفوق 150 مليون اورو .

- ان تحقق مؤسستين اثنتين على الاقل من التجميع الاقتصادي رقم الاعمال اجمالي من غير الرسوم محقق في فرنسا تفوق 50 مليون اورو لكل مؤسسة على حدى .

- الا - دخل التجميع الاقتصادي في اطار اختصاص اللجنة الاوربية المشتركة رقم 89-4064 المتضمنة مراقبة عمليات التجميع بين المؤسسات .

*وكل هاته الشروط مع ضرورة ان يؤخذ بعين الاعتبار كل النشاطات العادية التي يقوم به التجميع المعني ،دون تمييز بين الاسواق المختلفة التي يزاول فيها التجميع المعني نشاطه³ . كذلك نفس المعيار اخذ به كل من القانون البلجيكي و الامريكي وهذا لما له من خصائص تسمح مدى تحكم و سيطرة التجميع في السوق من عدمها .

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص 215.

² المرجع نفسه، ص 216.

³ عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص 500.

* وعلى العموم فان المشرع الجزائري على الرغم من عدم اقتدائه بالمشرع الفرنسي ونصه على معيار رقم الاعمال وعلى الرغم من الغائه للمرسوم التنفيذي 2000-315، ان ذلك لا يمنع مجلس المنافسة مستقبلا من الاعتماد على المقاييس التي ذكرت فيه من اجل تقدير المساس بالمنافسة، وهذا لما له من سلطة التقديرية الكاملة و التامة للقيام باي عمل او تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وحتى ولو لم تكن هناك نص تشريعي، او

تنظيمي¹.

* وكخلاصة لهذا هو ان لكل تجميع يتجاوز العتبة المحددة قانونا تهدف الى المساس بالمنافسة فرض هيمنة داخل السوق تستوجب تدخل مجلس المنافسة بالرقابة عليه ودراسته دراسة معمقة و ايجاد جميع الاجراءات للمحافظة على المنافسة داخل السوق.

ثانيا: السوق المرجعي:

ان السوق المرجعي يعد معلما اساسيا يقاس عليه مدى تجاوز العتبة القانونية والسوق لا تتحدد الا بتحديد ابعاده من جهة وانواعه من جهة اخرى و بالرجوع الى الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة نجد انها لم تتص على ابعاد و انواع السوق المرجعي وجاءت عامة، واكتفى فقط بتعريف السوق في نص المادة 03 منه على انه كل سوق للسلع و الخدمات المعينة لممارسات مقيدة للمنافسة وكذا التي يعتبرها المستهلك مماثلة او تعويضية. لاسيما بسبب مميزاتها و اسعارها و الاستعمال الذي خصصت له و المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع و خدمات معينة.

لذلك سنحاول دراسة اولا ابعاده تم انواع هذا السوق المرجعي لمعرفة مدى التركيز او التجميع الاقتصادي المقيد للمنافسة.

1- ابعاد السوق المرجعي:

ان المادة 18 كما قلنا سابقا لم تتص على ابعاد السوق المرجعي من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة لكن ذلك لا يعني انه لا يوجد مادة نصت على ذلك فبالرجوع الى المادة 12فقرة 1 من الامر 06-95 المتعلق بالمنافسة والملغى نجد انها نصت في ابعاد

¹ صورية قابلة، المرجع السابق، ص 216.

السوق المرجعي المقيد للمنافسة والمحدد للعتبة القانونية للتجميع الاقتصادي بصفة دقيقة وصریحة وواضحة حيث نصت على ان السوق الداخلية للسلع و الخدمات، و بالتالي فان للسوق بعدين بعد سلعي وبعده خدماتي و بعد جغرافي يمكننا من معرفة وتحديد مدى قوة التركيز الاقتصادي و امكانية فرض الرقابة عليه من عدمها و بالتالي التوصل الى وجود تقييد للمنافسة.¹

أ - البعد السلعي أو البعد الخدمي:

يعتبر البعد السلعي و الخدمي اهم بعد في المنافسة والذي يمنح مفهوما مميزا لمعنى السوق فيه فهو يعد بعد نظري يتقابل فيه العرض مع الطلب للمنتج او الخدمة، والتي يعتبرها المستهلك مماثلة و تعويضية، او التي يعتبرها المستهلك بديلا عمليا للاخر، لذلك يعتبر معيار المماثلة او الاستبدال من اهم المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد سوق السلع و الخدمات.²

وبالتالي من خلال هذا المعيار يمكن تقرير ما اذا كانت هناك تجميعات اقتصادية فيها اخلال او تقييد للمنافسة في السوق ام لا فهذا المعيار يجسد سلوك طالبي السلعة او الخدمة محل المنافسة فاذا كان متوافرا نستطيع القول ان التجميع يقيد المنافسة، اما اذا انعدم هذا المعيار بالنسبة للمستهلك فان ذلك دليل قاطع على تقييد التجميع الاقتصادي للمنافسة .

ولمعرفة و تحليل سلوك المستهلك الذي يساعد على الكشف عن التجميع المقيد للمنافسة يجب التفريق بين من منهجين هما: تبادلية و تعويضية العرض وكل منهج يعتمد على مجموعة من المعايير والمؤشرات مستمدة من اجتهادات السلطة الفرنسية، لعدم وجود اجتهادات لمجلس المنافسة الجزائري.

*فبالنسبة لتبادلية الطلب فهي تعتمد على بحث المستهلك عن السلع و الخدمات يرى امكانية المتبادلة فيها³ و المعايير التي تمكننا من تحديد تعويضية الطلب و تتمثل فيما يلي:

¹ عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص 506.

² مريم بورديمه، مراقبة التجمعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط و حرية المنافسة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، 2016 ص 51.

³ المرجع نفسه، ص 51.

- نوعية المنتج من حيث مميزاته التقنية و الذاتية(كالذوق-الشم).
- الوظيفة العضوية لمختلف المنتجات لاسيما اذا تعلق الامر بالادوية خاصة الفيتامينات وهي تختلف من حيث الخصائص و المميزات الطبية و العلاجية و التشكيلية الكيميائية و الفزيائية و النفسية.
- الخصائص التقنية و النفسية خاصة بالألعاب مثل الدمى.¹
- سياسة عرض المنتجات فالاستراتيجيات التجارية التي تتبعها الشركات كالتمييز بين المنتجات و طرق التوزيع قد يكون لها اثر مباشر على الاستبدال وفي ذلك ميزت سلطة المنافسة الفرنسية بين سوق بيع الكتب في النوادي عن غيرها من اسواق بيع الكتب للجمهور حيث حددت شروط الحصول على المنتج والوسائل المستخدمة في توزيعه بالنسبة للمنظمين لجعل هذه الكتب القابلة للاستبدال مع الكتب الموزعة بطرق اخرى.
- التنظيم القانوني للمنتج فوجود تنظيم قانوني لسلعة او خدمة قد يؤثر على طلب المستهلكين خاصة فيما يتعلق بالاحكام التنظيمية الملزمة و المشددة في متطلبات الامن و السلامة في بعض انواعها.
- الاختلاف حول السعر والخدمات
- شهرة المنتج: فشهرة المنتج لها دور كبير في توجيهه والتاثير على سلوك المستهلك و الذي له قدرة كبيرة لإضعافها على الرغم من قوة الموزع في فرض انتاجها.²
- كما توجد اعتبارات ذاتية تفرضها عادات اقليمية او وطنية وهو ما يفسر ان بعض المنتجات في اقليم معين لا يرى سكانها بديلا لها ،كالمناطق التي منازلها بالقرميد مثلا فلا تستطيع اللجوء الى البلاطات الخرسانية لوجود طابع عمراني موحد فرضته العادات و التقاليد.³
- *أما بالنسبة لتبادلية العرض : فهي تعتمد على درجة استجابة الكمية المعروضة للتغير في سعر السلعة و تقاس بالسعر النسبي في الكمية المفروضة مقسومة على السعر النسبي في

¹ داوود منصور ، مراقبة تجميعات الاقتصادية ، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص39.

² مريم بودريمة، المرجع السابق، ص- ص 54- 55.

³ المرجع نفسه، ص56.

السعر، وهي تتأثر كثيرا بعامل الزمن فكلما زادت المدة الزمنية زادت المرونة وكلما نقصت وقصرت تناقصت المرونة¹، فكلما مثلا كان الإنتاج متخصصا اي ليمن استخداماه في اوجه متعددة فان العرض في هذا المنتج يكون مرن و العكس صحيح، وما يمكن قوله هو ان تحليل تبادلية العرض حسب سلطة المنافسة هو مكمل لتبادلية الطلب الذي يقتضي النظر في مدى استعداد المؤسسات الاخرى² لتحول لانتاج منتجات بديلة عن طريق توفير المنتج الاصلي او المنتج البديل على الرغم انهم في الاصل لا ينتجون ذلك المنتج، وبالتالي فان التجميع الذي يقوم بانتاج المنتج الاصلي يستطيع عملائه التحول نحو مؤسسة اخرى تقوم بانتاج نفس المنتج للتعامل معها، وبالتالي عدم قدرة التجميع على رفع سعر المنتج او خفضه لاجرا منافسيه هو غير مقيد للمنافسة اما اذا كان لا يستطيع عملائه التحول الى غيره، فهو تجميع مقيد للمنافسة يهدف الى تعزيز وضعيه الهيمنة داخل السوق و ابعاد منافسيه عنه.³

وبالتالي كخلاصة للبعد السلعي للخدمي هو ان المشرع الجزائري قبل منحه لتراخيص التجميع الاقتصادي وجب ان يراعي معيار المبادلة والاستبدال اي وجود سلعة اصلية و اخرى بديلة، وهذا لما له من اهمية كبيرة في الكشف عن التجميع المقيد للمنافسة من عدمه و كذلك لخطورته على المنافسة والمستهلك بصفة خاصة.

ب - البعد الجغرافي:

ان تحديد البعد السلعي و الخدمي لا يكفي لتحديد ما اذا كان التجميع الاقتصادي مقيد للمنافسة ام لا، بل وجب الى جانب ذلك توافر البعد الجغرافي الذي يمارس فيه هذا التجميع نشاطه التجاري حيث يلتقي العرض و الطلب على السلع و الخدمات من جانب المشتريين والمستخدمين كبديل فيما بينهما تسوده ظروف تنافسية واحدة.

¹ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 509.

² مريم بودريمة، المرجع السابق، ص 56.

³ مريم بوديمه، المرجع السابق، ص 56.

و بالتالي كلما كان النشاط متسعا كلما كان مدى السوق شمل المنطقة او المقاطعة او الميناء البحري وزادت واتسعت حصة التجميع في السوق، وبالتالي نقصت فرصة الاخرين من المنافسين في المنافسة.¹

ولتحليل مدى تقييد التجميع الاقتصادي للسوق الجغرافي وجب الاعتماد على بعض المؤشرات والمعايير الدالة على ذلك وتتمثل في:

- التضاريس الجغرافية للمنطقة التي قد تؤثر شبكة الطرقات فيها و بالتالي يؤثر على المسافات و الوقت التي يقطعها المنتجين و المستهلكين الى سوق معينة ،كذلك مدة صلاحية السلع للاستهلاك، و بالتالي كلما كانت عملية الوصول الى السوق اسرع كلما اتسع السوق الجغرافية و اتسع عدد المنافسين في السوق وعكس صحيح.

- قدرة المستهلكين على الانتقال بين المناطق الجغرافية نتيجة التغيرات النسبية لاسعار، و بالتالي كلما كانت مناطق جغرافية يجد فيها المستهلك تغيرات نسبية لاسعار كلما اتسعت السوق الجغرافية و العكس صحيح.²

- كذلك تغير حصة التجميع في السوق الجغرافية مؤشر هام على اتساع وضيق السوق وكما كانت تتجاوز 40% حسب المشرع الجزائري كلما نقص عدد المنافسين و قلت فرص التبادلية و العكس صحيح.

- كذلك من العوامل المؤثرة في تحديد نطاق السوق الجغرافية القواعد النظامية والقانونية فهناك اسواق تحدد جغرافيا بنصوص قانونية او لائحية آمرة كسوق الكهرباء مثلا.³

-الرسوم الجمركية والقيود الجمركية على مستويين محلي وخارجي فهي تؤثر على استقطاب المنافسين فكلما كانت هذه الرسوم منطقية و سهلة اتسعت السوق الجغرافية واتسع معها عدد و رغبة المنافسين في الانضمام لها وكلما كانت تعجيزي و بمبالغ كبيرة كلما نقص عدد

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص 214.

² مريم بورديمه، المرجع السابق، ص 58.

³ معين فندي شناق، المرجع السابق، ص 197.

المنافسين، و بالتالي استحواذ السوق من أطراف قليلة تملك ما يمكنها من دفع الضرائب و الرسوم.

- السهولة النسبية التي بمقتضاها اشخاص اخرون دخول السوق المعنية، فكلما كانت متاحة و سلسلة، كلما اتسعت بطبيعة الحال سوق جغرافية و العكس صحيح.¹

*وخلصة نجد ان البعد الجغرافي او السوق الجغرافي عرضة للتجميعات الاقتصادية المقيدة للمنافسة فكلما كانت هذه التجميعات تقوم بممارسات احتكارية يهدف الى الغاء المنافسة و تعزيز وضعيتها في الهيمنة فامكانية تقليص الانتاج و رفع الاسعار في رقعة جغرافية معينة قد لا تقابله رغبة سريعة من طرف المستهلكين في تبديل خياراتهم من مؤسسات اخرى خارج هذه المنطقة الجغرافية في حين و ان كانت استجابة سريعة قد يصطدم بواقع ان المؤسسات الاخرى لا تستطيع الاستجابة لرغباته، و بالتالي من هنا تظهر خطورة البعد الجغرافي على المنافسة.²

2-انواع السوق المرجعي :

ان تحديد نوع السوق مهم جدا في تحديد نوع وطبيعة التجميع المقيد للمنافسة لان كل سوق لها خصائص معينة و تأثيرات متفاوتة الدرجة على المنافسة وعلى غيرها من الاسواق فهناك اربعة انواع من السوق ولكل سوق خصائص و معايير ما ان توافرت نستطيع القول ان التجميع غير مقيد للمنافسة و اذا لم تتوافر فهنا يصبح التجميع مقيد للمنافسة، وتتمثل هاته الانواع في :

أ سوق المنافسة الكاملة :

ان سوق المنافسة الكاملة يعتبر سوق نموذجي ومرجعي هام يستخدم كاساس لدراسة النماذج الاخرى ويصف حالة المنافسة و سيرها الطبيعي في الوقت الذي تعتمد بالدرجة الاولى على قاعدة العرض و الطلب دون اي تدخل للحكومة وهناك معايير معينة ما ان توافرت نستطيع القول ان ان هناك تقييد للتجميع الفعلي للمنافسة تتمثل في:³

¹ عبير مزغيش ، المرجع السابق ، ص 510.

² مريم بودريمه، المرجع السابق، ص 57.

³ عبير مزغيش ، المرجع السابق، ص 512.

- التجانس للمنتجات حيث يجب ان يكون انتاج اي منتج لا يختلف في نظر المستهلكين انتاج منتج اخر ،من نفس النوع ،من حيث اشباع نفس الحاجة ،ودرجة الاشباع و بالتالي يستوي للمستهلك ان يحصل على السلعة او الخدمة من المنتج " أ " و " ب " و غيرهم وكذلك المنتج يكون مستعدا لتقديم السلعة لاي شخص يكون مستعدا لدفع الثمن دون تفضيل أو تمييز وإذا لم يحدث التجانس نستطيع القول ان هناك تقييد لهذا التجميع للمنافسة لعدم وجود بدائل للمستهلك .

- تعدد البائعين والمشتريين في سوق منافسة كاملة بحيث لا يستطيع كل منتج ان يؤثر في الثمن ،او المنتج الذي يباع في السوق ،عن طريق الزيادة فيه او الانقاص فيه ،فلا يستطيع المستهلك ان يؤثر هو الاخر على الثمن الذي يشتري به المنتج في السوق استطلاعا ان يؤثر على الثمن والمنتج لا يعود امام السوق كاملة.

- العلم بظروف السوق و هذا من خلال توافر لدى البائعين و المستهلكين كافة المعلومات حول المنتجات المعروضة و اثمانها السائدة و الظروف الطلب عليها فاذا انعدم يصبح المستهلك غير قادر على فهم السوق و حيثياته و بالتالي يكون اقتنائه للمنتجات بصفة عشوائية غير مدروسة الامر الذي قد يؤدي الى الاضرار بالمنافسة و المنافسين داخل السوق.

- حرية الدخول الى السوق أو الخروج منه دون عوائق امام المؤسسات.

*و بالتالي نستنتج من هاته المعايير ان سوق المنافسة الكاملة اذا كان المستهلكين و المؤسسات المتنافسة فيما بينها ليس لها تاثير كبير في قرارات و قواعد السوق المعمول بها اما اذا كان لهؤلاء تاثير خاصة من طرف المؤسسات و التجميعات الاقتصادية معينة وهنا لانكون امام منافسة كاملة.¹

ب - سوق الاحتكار التام او المطلق:

تتوافر حالة الاحتكار المطلق عندما يقوم منتج واحد بانتاج او بيع سلعة لا يوجد لها في نظر المستهلك اي بديل يقوم مقامها في اشباع نفس الحاجة وهذه السوق هي نقيض سوق المنافسة

¹ وليد عزت الدسوقي الجلال، حماية المستهلك و حماية المنافسة و رفع الممارسات الاحتكارية، الناشر: المتحدون، القاهرة ، مصر ، دون سنة النشر، المرجع السابق ، ص ص 18- 19.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لتقييد المنافسة في القانون الجزائري

الكاملة بل هي نستطيع القول انها اخطر الاسواق لانها تجسد الاحتكار بكل ماله من كلمة
يتميز سوق الاحتكار المطلق بما يلي:¹

- وجود عوائق لدخول المنافسة.
- وجود منشأة واحدة تقوم بالانتاج.
- انتاج المنشأة لمنتجات لا بديل لها في السوق.
- السيطرة و التحكم على مورد انتاجي او اكثر.
- وجود عوائق لمنع دخول منتجين جدد الى السوق محتكر، و التي قد تكون عوائق قانونية او انتاجية او تقنية او طبيعية².
- انعدام عنصر العلم بالنسبة للمستهلكين و المنافسين حول المنتج اذا ببقى منتجها هو المصدر الوحيد للمعلومات عن السلعة المحتكرة.³

ت - سوق المنافسة الاحتكارية :

ان سوق المنافسة الاحتكارية هو ذلك التنظيم السوقي الذي يتوافر فيه عدد من المنشآت التي تنتج منتجات متقاربة لكنها غير متجانسة و بالتالي يجمع بين خصائص المنافسة والاحتكار حيث يكون للمؤسسات قدر و نوع من الحرية في تحديد اسعارها وتعديل جودة منتجاتها اختيار مناهجها و استراتيجياتها الاقتصادية.

ومن خلال هذا التعريف نجد ان المنافسة الاحتكارية تتميز بما يلي:

- وجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة.
- السلع تكون متشابهة لكنها غير متجانسة حيث يمكن التفرقة بين السلع الموجودة في السوق.

-سهولة الدخول الى السوق

¹ وليد عزت الدسوقي الجلاذ، المرجع السابق، ص 19.

² عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص 513.

³ وليد عزت الدسوقي الجلاذ، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لتقييد المنافسة في القانون الجزائري

- وجود منافسة غير سعرية وذلك باستغلال واستخدام طرق تنافسية اخرى لجذب المستهلكين من الاشهار و وسائل الاعلام والدعاية و التسويق.¹

*وما يمكن قوله في هذا الصدد ان هذا النوع من المنافسة لا يضر بالمنافسة الا اذا تم بشكل مبالغ فيه ووصل الى حد لا يستطيع المستهلك ان يميز فيه بين السلع الاصلية و المتشابهة لها.²

ث - سوق احتكار القلة: وهي سوق تكون فيه التركيبة التسويقية يتميز بوجود عدد قليل من المنتجين يستحوذون على معظم مساحة السوق (بعد سلمي او خدمي) وهنا لا يهم ما اذا كانت المنتجات متجانسة او غير متجانسة فالمهم هو قلة عدد المتنافسين بهذه المنتجات.³ وعليه يتميز سوق المنافسة الاحتكارية ب:

- وجود عدد قليل من المؤسسات المالكة لحصة كبيرة في السوق الامر الذي تؤدي لا محالة إلى تقييد المنافسة.

- وجود منافسة غير سعرية مجحفة.

- وجود عوائق تمنع دخول المنتجين في السوق

-توافر حواجز للاتفاق بين المنتجين في السوق على البيع بسعر معين او تقسيم مناطق البيع بين المنتجين.

-المنتج المقدم يكون مميز مع اختلاف بسيط في نوع التغليف او الخدمات مابعد البعد،او طريقة التسويق.⁴

الفرع الثاني: مؤشر المساس بالمنافسة

¹ عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص 513.

²المرجع نفسه، ص 514

³ وليد عزت الدسوقي الجلاذ، المرجع السابق، ص 20.

⁴ عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص 515.

ان قانون المنافسة لا ينظر إلى حرية المنافسة كهدف في حد ذاته بل ينظر اليه باعتباره وسيلة لتحقيق الكفاية و الفعالية الاقتصادية وبالتالي فهو لا يحظر ولا يفرض الرقابة على عمليات التجميع الا تلك التي تمثل اعتداءا صريحا على حرية المنافسة في السوق المعنية وعلى تعزيز وضعية الهيمنة فيه وقد نصت المادة 17 من الامر 03-03 المعدل والمتمم و المتعلق بالمنافسة على << كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما تعزيز وضعية الهيمنة مؤسسة على سوق ما يجب ان يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل 03 أشهر >>.

ولدراسة هذا المؤشر و معرفة كيفية تقييده بالمنافسة يستوجب التطرق أولا إلى مفهوم المساس بالمنافسة، ثم التطرق إلى تعزيز وضعية الهيمنة كأساس رئيسي للمساس بالمنافسة .

أولاً: مفهوم المساس بالمنافسة:

بالرجوع الى المشرع الجزائري نجد انه لم يعطي لنا تعريف المساس بالمنافسة في نص المادة 17 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة وهذا يعود لكونها فكرة مطاطة تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة الذي له سلطة البحث و التقصي ما اذا كان هذا يهدف الى تقييد المنافسة و المساس بها ام لا و تقدير الاثار الحالية والمحتملة للتجميع الاقتصادي¹.

و نجد ان المشرع قد نص على المساس بالمنافسة في الامر 06-95 المتعلق بالمنافسة و الملغى في المادة 11 منه على انه << كل مشروع تجميع او تجمع ناتج عن اي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل او جزء ممتلكات او حقوق وسندات عون اقتصادي اخر او ممارسة النفوذ الاكيد عليه و الذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق و جب ان يقدمه اصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل ثلاثة اشهر >>، وهذه المادة جاءت موافقة لما جاءت في المادة 1/38 من الامر 86-1242 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي التي نصت على مايلي << كل مشروع تجميع وكل

¹ داوود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 43.

تجميع قد يؤدي إلى المساس بالمنافسة خاصة من خلال إنشاء أو تقوية أو تعزيز وضعية الهيمنة»¹.

- و الملاحظ على هاتين المادتين أنهما أخضعتا حتى مشاريع التجميعات الاقتصادية القائمة الى الرقابة وهذا لقدرتها هي ايضا على تقييد المنافسة¹.

وبالرجوع الى الامر 03-03 المعدل و المتمم نجد انه في نص المادة 17 لم تنظر الى التجميعات الاقتصادية القائمة ولم تخضعها للرقابة دون ان تعطى تبريرات لعدم ذكرها في نص المادة، او ان اغفالها كان متعمدا او سهو تشريعي.

- و بالرجوع دائما الى المادة الى المادة 17 نجد ان المشرع الجزائري قد وضع معيار واحد اساسي هو تعزيز وضعية الهيمنة في السوق في حين ان هناك العديد من التشريعات المقارنة وضعت معايير اخرى فالمشرع الفرنسي نجد انه نص على معيار انشاء وتعزيز وضعية الهيمنة و انشاء وتعزيز وضعية التبعية الاقتصادية²، في حين ان المشرع الامريكي من خلال نص المادة 07 من قانون كلايتون نجد انها علقته مشروعية التجميع الاقتصادي على عدم التقييد الجوهري للمنافسة او تكوين الاحتكار³.

ثانيا: تعزيز وضعية الهيمنة:

طبقا لنص المادة 17 نجد ان المشرع الجزائري اعتبر كل تجميع يخضع لرقابة مجلس المنافسة اذا كان يرمي الى المساس بالمنافسة لاسيما وكان هذا المساس يرمي على وجه الخصوص الى تعزيز وضعية الهيمنة مؤسسات او التجميعات الاقتصادية على السوق و بالتالي فتعزيز وضعية الهيمنة هو معيار اساسي لتقدير وكشف تقييد التجميع للمنافسة والمساس بها وهذا ما تضمنته المادة 17 من الامر 03 - 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة بقولها >> كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما تعزيز وضعية الهيمنة مؤسسة على سوق ما<<، وهذا على عكس الامر 06-95 المتعلق بالمنافسة الذي كان

¹ عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص 516.

² داوود منصور، المرجع السابق، ص 43.

³ عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص 517.

يعتبر المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة شرطان منفصلان عن بعضهما لفرض الرقابة على تجميعات اقتصادية، وهذا بدليل المادة 11 منه التي تنص على مايلي >> ...والذي من شأنه المساس بالمنافسة و تعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة>>، وهذا خطأ لأن تعزيز وضعية الهيمنة هي عبارة عن تطبيق او ممارسة ان صح القول من المساس بالمنافسة داخل السوق، والذي يعد الهدف العام تسعى مؤسسات راغبة الى بسط سيطرتها و النفوذ داخل السوق الى الاخلال به ليس فقد لتعزيز وضعية الهيمنة بل قد يكون بالاتفاقيات او التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أو غيرها من الممارسات و بالتالي قد وفق المشرع في صياغة المادة 17 من الامر 03-03 المعدل و المتمم عندما ذكر كلمة " لاسيما " وجعل تعزيز وضعية الهيمنة اساس وليس شرط منفصلا مثلما جاء في المادة 11 من الامر 06-95 و الملغى¹.

- وقد عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة في المادة 03 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على انها >> الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مومنيها>>.

وهذا التعريف بين لماذا استخدم المشرع وربط المساس بالمنافسة بوضعية الهيمنة، وهذا لوجود تقارب كبير بينهما لأي تجميع اقتصادي له قوة كبيرة في السوق تمكنه من ممارسة الهيمنة و النفوذ فيه.

لكن مايمكن قوله في هذا الصدد انه وجب التفريق بين وضعية الهيمنة كشرط لحظر التعسف في استغلال وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة حسب المادة 07 من الامر 03 - 03 المعدل والمتمم وبين وضعية الهيمنة كأساس لمراقبة التجميعات الاقتصادية في المادة 17 من المادة 03-03 دائما.

فبالنسبة للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة نجد أن المادة 07 لم تحدد لنا حصة سوقية معينة يمكن الاعتداد بها حتى نقول إننا في وضعية هيمنة و كذلك لا يكفي وجودها للقول بأنها

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 146.

ممارسة مقيدة للمنافسة بل يجب استغلالها من خلال تحقق الصور التي نصت عليها المادة 07 دائما.¹

- في حين أن التجميعات الاقتصادية الأمر يختلف فهي حددت لنا في المادة 18 من الأمر 03-03 الحصة أو العتبة القانونية التي يجب على التجميع تجاوزها حتى يتعرض للمراقبة، وهي نسبة 40% من نسبة المبيعات و المشتريات المنجزة في السوق المعني كما أنها لم تشترط استغلال وضعية الهيمنة من طرف التجميع الاقتصادي حتى تراقب التجميعات بل يكفي وجود وضعية الهيمنة، وتعزيزها داخل السوق حتى يعتبر ذلك مساس بالمنافسة داخل السوق.²

وفي الاخير نخلص أن كل تجميع اقتصادي يمس المنافسة وخاصة تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة في السوق المعني تؤدي إلى تقييد المنافسة و الإخلال بها داخل السوق.

¹ عيبر مزغيش، المرجع السابق، ص 523.

² المرجع نفسه، ص 523.

خلاصة الفصل الاول:

نستنتج من خلال ما سبق ان الضوابط القانونية لتقييد المنافسة لها بعدين بعد قانوني مبرر وبعد سلبي غير مبرر.

فالبعد القانوني المبرر هو بعد استلزمته الظروف و المتطلبات الاقتصادية وطبيعة المحلات فيه حيث كان لزاما على المشرع فيه التدخل للحد من حرية التنافسية فيه الذي كرسها له بموجب الامر 03-03 المعدل و المتمم كالصفقات العمومية التي تعد ركيزة اساسية و حساسة للاقتصاد الوطني و ترك حرية فيها قد يؤدي الى اختلالات و آثار سلبية كبيرة على المنافسة ولهذا سعى المرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الى جانبه و التصدي له باحكامه الناظمة المقيدة للمنافسة، كذلك تدخل المشرع لضبط العلاقات التعاقدية وتوجيهها نحو المسار الطبيعي و المشروع لها و هذا لان ترك مبدأ سلطان الارادة فيها حرا دون قيد قد يضر بمصطلح الفاعلين في السوق خاصة الاطراف الضعيفة فيه وهذا لكون العقود هي المحرك و الاداة الاساسية للعلاقات الاقتصادية على مستوى السوق و التي تهدف دائما الى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وفي الاخير تدخل المشرع لتقييد المنافسة في مجال الاسعار بعد ان كرس و حرص على تحريرها وهذا لا لشيء و إنما لتأثيرها البالغ و الشديد على القدرة الشرائية للمواطن الذي يظل يكافح في معادلة الاقتصادية ابطالها مؤسسات و اعوان اقتصاديون لهم من هيمنة و نفوذ ما يكفي لاجباره ولا ارضاخه لاوامرهم و استراتيجياتهم فقد فرض على بعض المواد الاستراتيجية و الحساسة سعر جبريا لا يجب تجاوزه او رفض العمل به.

ج اما البعد الثاني فهو بعد سلبي غير مبرر يؤدي الى تقييد المنافسة بصفة غير مشروعة وقد نص عليه المشرع في الامر 03-03 المعدل و المتمم و تتمثل في مظاهر غير مشروعة تؤدي الى تقييد المنافسة تتمثل في الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية الغير مشروعة:

* فالممارسات المقيدة للمنافسة نص عليها المشرع في الفصل الثاني من الامر 03-03 المعدل و المتمم و يتمثل في الاتفاقيات الغير مشروعة و التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و التعسف في استغلال وضعية المهيمنة و عرض و/ او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلكين و العمل او العقد الاستثنائي، و بالتالي: ما ان تحققت هاته الممارسات بالشروط و الكيفيات التي حددها قيدت المنافسة بشكل تلقائي ومباشر. * اما التجميعات الاقتصادية الغير مشروعة مقيدة للمنافسة فقد نص عليها في الفصل الثالث: من الامر 03-03 المعدل و المتمم و الذي على رغم من عدم حظرها مثل الممارسات المقيدة للمنافسة الا انه نص على انه يمكن ان يكون فيها مساس بالمنافسة اذا تحققت بعض العوامل و الشروط و المظاهر - يمكن القول في الاخير ان هاته الضوابط القانونية المقيدة للمنافسة لا يمكن ان تكتمل معالمها الا بوجود اليات رقابية قانونية على تقييد المنافسة فيها وهذا ما سنحاول دراسة و الالمام به في الفصل الثاني من هاته المذكرة.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على تقييد المنافسة وفقا

للقانون الجزائري

تمهيد:

إن المشرع لم يكتفي بالنص على قواعد مادية لتقييد المنافسة، سواء كانت بصفة مبررة قانونية او بصفة غير مشروعة، بل قام بإحداث هيئات، واليات شهر على الرقابة على هذا التقييد لضمان تحقيق النتائج المرجوة منه من ضبط للسوق، وإحداث توازن فيه، وتحقيق للمبادئ التي جاء بها قانون المنافسة الامر 03-03 المعدل و المتمم ككل، وهذه الاليات انقسمت الى نوعين: آليات ادارية، تتمثل في مجلس المنافسة ووزارة التجارة، واليات قضائية، تتمثل في القضاء المدني و التجاري والاستعجالي و الاداري و الجزائري.

ولمعرفة كيفية رقابة هاته الآليات على تقييد المنافسة، سنحاول تقسيم فصلنا الى مبحثين.

المبحث الأول: رقابة الهيئات الادارية على تقييد المنافسة في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: رقابة الهيئات القضائية على تقييد المنافسة في القانون الجزائري.

المبحث الأول: رقابة الهيئات الادارية على تقييد المنافسة في القانون الجزائري.

لقد جند المشرع الجزائري في سبيل تحقيق رقابة ناجعة على تقييد المنافسة هيئتان إداريتان و هما: مجلس المنافسة كجهاز وسلطة مكرسة بموجب الأمر 03-03 المعدل و المتمم، مهمة ضبط وتحقيق التوازن داخل السوق ، و هذا من خلال الصلاحيات الواسعة و الجبارة ،التي انيطت له للقيام بهذا الضبط، و الهيئة الثانية هي وزارة التجارة، الذي أسسها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 في 21 ديسمبر 2002 المؤرخ في 19 أوت 2008¹ و المرسوم التنفيذي رقم 11-04 لمؤرخ في 09 يناير 2011،² بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014³، كهيئة تحرص على ضمان الأمن الاقتصادي داخل السوق و محاربة جميع الأشكال و المظاهر التي تزعر نظامها القانوني و سيره الطبيعي وهذا من خلال الأجهزة التابعة لها سواء كانت مركزية أو لا مركزية .

ولدراسة الدور الرقابي لهاتين الهيئتين الاداريتين على تقييد المنافسة، سنتطرق اولا الى بيان دور مجلس المنافسة ، ثم التطرق الى دور وزارة التجارة في مجال الرقابة على تقييد المنافسة. **المطلب الاول: دور مجلس المنافسة الرقابي على تقييد المنافسة.**

ان المشرع الجزائري لم يكتف في قانون المنافسة بالنص على قواعد عادية تقييد المنافسة، سواء بصفة مبررة ، او بصفة غير مشروعة، بل قام باحداث هيئة ، اواليه تسهر على الضبط و الرقابة على هذا التقييد، داخل السوق، وهو مجلس المنافسة ، وهذا بموجب المادة 34 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة. التي نصت على: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي بمبادرة منه ، او بطلب من الوزير المكلف بالتجارة ، او كل طرف اخر، معني بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق باي وسيلة ملائمة"

- وممارسة المجلس لدوره الرقابي وطبيعة السوق يتطلب تزويده لصلاحيات عديدة ، وهذا ما اقره قانون المنافسة له ، حيث منح المشرع له اختصاصات واسعة منها ما يعتبرها اختصاصات أصلية للسلطة التنفيذية ، و منها ما يعتبرها اختصاصات أصلية للسلطة القضائية ، وهذا بعد تعديل الأمر رقم 03-03 في سنة 2008، فهو جهة استشارية تستشار في

¹ جريدة رسمية ، عدد 48 لسنة 2008.

² جريدة رسمية، عدد 02، لسنة 2011.

³ جريدة رسمية، عدد 04، لسنة 2014.

جميع المسائل المرتبطة بالمنافسة، وجهة رقابية تضمن الأداء السليم للمنافسة عن طريق الإخطار و التحقيق ومدى تطبيق أحكام المنافسة، و بالتالي دراسة دور مجلس المنافسة على تقييد المنافسة يستوجب بالضرورة دراستها من ثلاث نواحي من خلال اختصاصاته الادراية و اختصاصاته الاجرائية و اختصاصاته التنزعية.

الفرع الاول: دور مجلس المنافسة الرقابي على تقييد المنافسة من خلال اختصاصاته الادارية .

يمارس مجلس المنافسة¹ دوره الرقابي الإداري على تقييد المنافسة، من خلال اختصاصين هما:الاختصاص الاستشاري، الذي خوله له القانون، و الاختصاص التنظيمي من خلال تمكينه من اتخاذ قرارات فردية لكل امر يتعلق بالمنافسة.

اولا: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة.

تعتبر الاستشارة من اهم العمليات و الادوار التي اوكل المشرع لمجلس المنافسة القيام بها،والاستشارة وسيلة مهمة للحصول على بيانات تفصيلية و الدراسات الكاملة التي تساعد على تفادي العراقيل التي تخل بالمنافسة داخل السوق.

1 الاشخاص المؤهلون باستشارة مجلس المنافسة:

بالرجوع الى الامر 03-03 المعدل و المتمم، نجد انه حدد لنا الاشخاص المؤهلون حول المسائل المتعلقة بالمنافسة و هم الحكومة اي الوزير الاول و الجماعات المحلية و الهيئات

¹ مجلس المنافسة: بالرجوع الى الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، نجد انها لم تعرف لنا مجلس المنافسة

واكتفت بالنص على انه سلتك ادارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقرها في مدينة الجزائر، انظر المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

- **تشكيلة مجلس المنافسة:** يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضو (12) ينتمون الى الفئات التالية:

* ستة أعضاء يختارون عن ضمن التخصصات و الأجراء الحائزين عن الأقل شهادة ليسانس او شهادة جامعية ماثلة، وخبرة مهنية مدة ثمانى سنوات (08) على الأقل في المجال القانوني و أو الاقتصادي، و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية .

*أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين و المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية، و لهم خبرة مهنية، مدة خمس سنوات على الاقل في مجال الانتاج و التوزيع و الخدمات و التوزيع و الحرف و المهن الحرة

عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، انظر المادة 24 من الامر 03-03، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة.

الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين¹ ، كذلك يمكن للجهات القضائية ان تستشير مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة² على ان مجلس المنافسة يستطيع ان يبدي رايه بمبادرة منه في مجالات المنافسة دون الحاجة الى اي شخص من الاشخاص الذين ذكروا.³

2 انواع الاستشارات التي يبديها مجلس المنافسة:

هناك نوعين من الاستشارة يقوم بها مجلس المنافسة استشارة اختيارية و استشارة الزامية. أ -الاستشارة الاختيارية:

يقصد بالاستشارة الاختيارية امكانية اللجوء الى مجلس المنافسة لكل حرية و الامتناع عن ذلك لا يؤدي الى رد فعل من انه سلطة او هيئة او اثر على المنافسة.

وقد نصت على هذا النوع من الاستشارة كل من مادتين 35 و 38 من الامر 03-03 المعدل و المتمم

حيث نصت المادة 35 على >> يبدي مجلس المنافسة رايه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة اذا طلبت الحكومة ذلك و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة ، ويمكن ان تسييره ايضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين<<.

اما المادة 38 نصت على يمكن ان تطلب الجهات القضائية راي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة لمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الامر<<.

و الملاحظ في احكام المادتين 35 و 38 انها تقتصر لعنصر الالتزام فقد جاءت عباراتها و صياغتها على ما تدل الاختيار لا الالتزام مثل اذا طلبت حكومة ذلك، يمكن ان تستشيرها، يبدي مجلس المنافسة.....⁴

¹ انظر المادة 35 من الامر 03-03 المعدل و المتمم ، و المتعلق بالمنافسة.

² انظر المادة 38 من الامر 03 - 03 امعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

³ انظر المادة 34 من الامر 03-03 المعدل و المتمم بالمنافسة.

⁴ القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2003 المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، نشره الرسمية، عدد03.

وقد بينت المادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة كيفية تقديم طلبات ابداء رأي في اطار الاجراء الاستشاري و بهذا يتجلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة الذي يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة كلما طلبت منه ذلك الهيئات و المؤسسات المعنية المشار اليها سابقا باعتباره صاحب الاختصاص و الدراسة بمسائل المنافسة.¹

ب - الاستشارة الالزامية:

الاستشارة الالزامية هي تلك التي ينظمها المشرع من خلال المادة 36 من الامر رقم 03-03 و التي ألزم بموجبها الحكومة متمثلة في سلطة تشريعية و تنفيذية ان تستشير مجلس المنافسة لكل المشاريع قوانين و المراسيم ذات صلة بالمنافسة حيث نصت المادة 36 على >> استشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة او تدرج تدابير من شأنها على الخصوص.

- اخضاع ممارسة مهنة ما او نشاط ما او دخول سوق ما الى قيود من ناحية الكم.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.
- وما يمكنه قوله في هذا الصدد هو انه في تعديل 2008، كان مجلس المنافسة يستشار الزاميا في حالة تقنين الدولة اسعار السلع و الخدمات لكن في تعديل 2010 بموجب القانون 05-10 فقد اصبح لا يستشار لاختياريا ولا الزاميا وهذا مانصت عليه المادة 05 منه صراحة التي نصت على ان يقنن اسعار السلع و الخدمات يتم عن طريق التنظيم دون حاجة الى رأي و استشارة مجلس المنافسة .
- وما يمكن قوله في الاخير هو ان الاستشارة الالزامية هي التي تعكس رقابة مجلس المنافسة على تقييد المنافسة فعليا داخل السوق وهذا ما يلمس من عبارات نص المادة 36 منه جاءت كلها ضابطة تسعى الى اعادة توازن داخل السوق.

ثانيا: الدور التنظيمي لمجلس المنافسة:

بالرجوع الى نص المادة 34 من مجلس المنافسة نجد انها تنص على مايلي: >> يتمتع مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار والاقتراح و ابداء الرأي لمبادرة منه او بطلب من الوزير المكلف

¹ سامي بن حملة، قانون المنافسة (دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اثر تعديلات و مقارنة تشريعات المنافسة الحديثة)، نوميديا للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 137.

بالتجارة او كل طرف آخر معين بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بانه وسيلة ملائمة او اتخاذ القرار في كل عمل او تدابير من شأنه ضمان سير الحسن للمنافسة و ترقيتها في المناطق الجغرافية او قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة او تكون غير متطورة بما فيه الكفاية».

وقد اكد المشرع على استقلالية مجلس المنافسة في مهامه التنظيمية عن طريق نصه على ان اي اقتراح ذو طابع تشريعي او تنظيمي من شأنه التأثير على سير عمل المجلس، وان اي اجراء متخذ خارج هيئة المجلس فهو باطل¹، وهذا ما اكدته المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة الرقابي على تقييد المنافسة من خلال تنظيمه الاجرائي:

يعد التنظيم الاجرائي لمجلس المنافسة وسيلة هامة لمراقبة تقييد المنافسة داخل السوق من عدمه وهذا نظرا للطرق التي يتبعها في سبيل الحد و الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تبدأ بمرحلة الاخطار كاجراء اولي تم القيام بتحقيقات الاقتصادية وصولا الى انعقاد جلساته كمرحلة اجرائية اخيرة لهاته المراحل.

اولا: الاخطار كاجراء اولي اداري للرقابة على تقييد المنافسة:

منح المشرع حق التقديم الى مجلس المنافسة من اجل اخطاره وتقديم دعاوي شأن المخالفات التي تلمس السوق الى عدد كبير من المؤسسات و الهيئات وهذا الاخطار نوعين اخطار الخارجي واخطار تلقائي.

1 الاخطار الخارجي:

بالرجوع الى نص المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة نجد انها نصت على الاخطار الخارجي يتم عن طريق وزير التجارة بالاضافة الى جماعات محلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات مهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين² ونص المسرع على هؤلاء الاشخاص ليخطر مجلس المنافسة للاعتبارات التالية:

¹ امال زايدي، المرجع السابق، ص 116.

² انظر المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

- فوزير التجارة يخطر بناء على تحقيقاته المختصة بالمنافسة باعتبار ان وزارته هي المكلفة بحماية السوق و المنافسة شكل خاص.¹
- اما هيئات الممثلة للمصالح جماعية و التي تتمثل في جماعات محلية و جمعيات حماية المستهلكين و جمعيات مهنية و نقابية وهذا لدورها الكنز في دفاع عن مصالح العامة التي كلفت لها في اطار قانون المنافسة² ، فالجماعات المحلية مثلا قد تقربت الى مجلس المنافسة الخاصة في مجال الصفقات العمومية عندما تكون طرفا فيها و الذي قد تخرق فيه قواعد المنافسة مما يجعل اخطارها له قائم على مصلحة عامة.
- كما ان لجوء المؤسسات و الهيئات الاقتصادية و المالية الى مجلس المنافسة هو امر طبيعي كونها محور رئيسي الذي يدور حوله قانون المنافسة و بالتالي فهي اعلم لما يدور في السوق من مخالفات و ممارسات و تجاوزات داخل السوق و الاخطار الخارجي و يجب ان تتوفر على مجموعة من الشروط ليكون صحيحا وهي تتمثل في مايلي:
- ضرورة توافر الصفة : فلا يسمح تقديم اخطار اما مجلس المنافسة الا اشخاص معنوية التي يتمتع بصفة التقاضي فقد حدد المشرع في المادة 44³ قائمة الاشخاص المعنوية المؤهلة لاخطار فلا يخطر مثلا مجلس المنافسة من مؤسسة فقدت صفتها او شطبت من السجل التجاري او جمعية سحب منها الاعتماد.
- توافر المصلحة وهذا ما نصت عليه المادة 44 صراحة حيث نصت المادة على: << يمكن ان يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة،..... اذا كان لها مصلحة في ذلك >>. فوجب على كل من يخطر مجلس المنافسة ان تكون له مصلحة من الاخطار.
- تقديم الطلب كاجراء شكلي يجب اتباعه عند اخطار مجلس المنافسة وذلك عن طريق عريضة مكتوبة ترسل الى رئيس المجلس⁴ و يجب ان تحتوي هذه العريضة على مجموعة من البيانات الاجبارية:⁵ كتحديد صفة و مصلحة صاحب الشكوى و تحديد احكام الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم الذي يدعى صاحب الشكوى انه تم حرفها مع

¹ صورية قانبة، المرجع السابق، ص 297.

² المرجع نفسه، ص 297.

³ المرجع نفسه، ص 298.

⁴ انظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره، المصدر السابق الذكر.

⁵ انظر المادة 07 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المصدر السابق الذكر.

عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك و الظروف الاخرى ذات الصلة كذلك تحديد هوية وعناوين الشركات او جمعيات التي سند اليها صاحب الشكوى هذه الخروق، كما يجب ارفاق الاخطار بكل الوثائق المتعلقة بالعناصر المتضمنة فيه ويجب ان ترتب الوثائق و ترقم شكل سلسلتي ضمن جدول ارسال يضمن رقم كل وثيقة وموضوعها وعنوانها او طبيعتها و عدد الصفحات التي تتضمنها مع ضرورة الحرص ان يكون ارسال جدول و الوثائق الملحقة به في نسخ¹

2-الاخطار التلقائي:

بالرجوع الى المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم نجد انها نصت على انه يمكن لمجلس المنافسة، ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه و بدون اخطار من الاشخاص الذين سبق ذكرهم في الاخطار الخارجي.²

و باستقرائنا لنص المادة 44 نجد انها نصت على شروط معينة لكي ينظر مجلس المنافسة في القضايا من تلقاء نفسه وهي تتمثل في:

أ-شروط انعقاد الاختصاص لمجلس المنافسة :

فيجب ان يتدخل مجلس المنافسة في الوقائع المرفوعة امامه التي تكون ضمن اختصاصه وهذا ما نصت عليه المادة 44 حيث نصت على: >> ينظر مجلس المنافسة اذا كانت الممارسات و الاعمال المرفوعة اليه ضمن اطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12. او تسند لنص المادة 09 اليه.<<.

وبالتالي نفهم من نص المادة ان مجلس المنافسة يخطر من تلقاء نفسه اذا كانت ضمن اختصاصاته:

الاتفاقيات:

- الممارسات و الاعمال المدبرة،و الاتفاقيات الصريح و الضمنية غير المشروعة .
- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.
- التعسف في استغلال وضعية التبعية.
- ابرام عقد ،او عمل استثنائي.

¹ انظر المادة 08 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، المصدر السابق الذكر .

² انظر المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

- عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة تعسفا للمستهلكين

- التصريح بعدم التدخل في الاتفاقيات و الممارسات المدبرة غير المشروعة و التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، التي تؤدي الى التطوير الاقتصادي او التقني او تساهم في تحسين¹ التشغيل او السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق و التي حصلت على ترخيص مسبق من طرف مجلس المنافسة عن طريق منح أصحابها شهادة الامتثال² أو التصريح بعدم التدخل.³

ب- شرط إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة بما فيها الكفاية:

فمجلس المنافسة يجب أن لا يستطيع القيام بالإخطار ، إلا إذا كانت الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصاته أو غير مدعمة للعناصر المقنعة بما فيها الكفاية.

ج- شرط عدم تقادم الوقائع المبلغ عنها :

حيث انه لا يمكن أن ينظر مجلس المنافسة في الدعاوى، التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات.⁴
ثانيا: إجراء تحقيقات على مستوى مجلس المنافسة.

باستيفاء الإخطار جميع الشروط الشكلية و الموضوعية، فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله، و بالتالي يقوم بإجراء تحقيقات فيما ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة من عدمه، ولا يتم ذلك إلا عبر مراحل معينة حددتها قانون المنافسة، هي مرحلة التحريات الأولية، ومرحلة التحقيق الضروري⁵

¹ انظر المادتين 08 و 09 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

² شهادة الامتثال (التصريح بعدم التدخل): هو تصريح بعدم التدخل المذكور في المادة الاولى اعلاه ، تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية ، يلاحظ مجلس المنافسة بموجبه عدم وجود ادع لبدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المذكور اعلاه، انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 12 مايو لسنة 2005 ، الذي يحدد الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات و وضعية الهيمنة على السوق.

³ أنظر المادتين 08 و 09 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

⁴ انظر الفقرة 04 من المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

⁵ سمير خمابلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ص 65.

- مرحلة التحريات الأولية:

تستلزم هذه المرحلة وجود أعوان مؤهلين لمباشرة التحقيق و التحري، و التقييد بالإجراءات الضرورية التي نص عليها قانون المنافسة في إجراء هذا التقييد.

أ- الأعوان المؤهلون لمباشرة التحقيق و التحريات:

بالرجوع إلى نص المادة 49 مكرر، نجد أنها نصت على الأعوان المؤهلون لمباشرة التحقيقات وهم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية.

- المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعون للادارة المكلفة بالتجارة.

- الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

-المقرر العام ، و المقررون العامون لدى مجلس.

*و قد نصت المادة 49 مكرر على ان كفيات مراقبة و معاينة المخالفات، المنصوص عليها بموجب الامر 03-03 طبقا لنفس الشروط و الاشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1425 الموافق ل يونيو 23 سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.¹

ب-كيفية التحقيق و التحري:

نصت عليها المواد 50 و 51 من الامر 03-03 ، المعدل و المتمم ، و المتعلق بالمنافسة. حيث نصت المادة 50 على انه يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي سندها اليهم رئيس مجلس المنافسة و اذا ارتائنا عدم قبولها طبقا لاحكام المادة 44 من هذا الامر فانهم يعلمو بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي محلل يقوم المقرر العام بالتنسيق و المتابعة و الاشراف على اعمال المقرريين ، ويتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة بحيث رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية، اما المادة 51 قد نصت على ان المقرر يمكنه القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون ان يمنع من ذلك بحجة السر المهني ويمكنه ايضا ان يطالب باستلام اي وثيقة حينما وجدت ومهما تكن طبيعتها

¹ انظر المادة 49 مكرر من الامر 03-03 المعدل و المتمم ، و المتعلق بالمنافسة.

وحجر المستندات التي تساعده على اداء مهامه ويضاف المستندات الحجوزة الى التقرير او ترجع في نهاية التحقيق¹

2- مرحلة تحقيق ضروري:

تعتبر مرحلة التحقيق الضروري جملة من الضمانات المقدمة الى الاطراف المعنية بالقضية المرفوعة امام مجلس المنافسة يختص بها المقرر² و قد نصت اغلبية المواد من 52 الى 55 من الامر 03-03 المعدل و المتمم حيث نصت المادة 52 على ان المقرر يحرر تقريرا اوليا يضمنت عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة و يبلغ رئيس المجلس التقرير الى الاطراف المعنية و الى الوزير المكلف بالتجارة وكذا الى جميع الاطراف ذات المصلحة الذي يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر.

أما المادة 53 فقد نصت على أن جلسات الاستماع المقرر لها يجب ان تكون محررة في محضر يوقعه الاشخاص الذين استمع اليهم في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، ويمكن للأشخاص الذين يستمع اليهم الاستعانة بمستشار³

أما المادة 54 فقد نصت على أن المقرر عند اختتام التحقيق يقوم بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة مرجع المخالفات المرتكبة، و اقتراح القرار و كذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لاحكام المادة 37 من الامر 03-03 المعدل و المتمم.

اما المادة 55 فنصت على يبلغ رئيس مجلس المنافسة، التقرير الى الاطراف المعنية و والى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

- يمكن ان تطلع الاطراف على الملاحظات المكتوبة، المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة.

- يمكن للمقرر ابداء رايه في الملاحظات المحملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه⁴

¹ انظر المادتين 50 و 51 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

² انظر المادتين 52 و 53 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

³ انظر المادة 53 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة،المصدر السابق الذكر.

⁴ انظر المادتين 53 و 54 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

ثالثا: الفصل في القضايا.

بعد الانتهاء من التحقيق في القضايا التي تكون فيها المساس بالمنافسة تكون جاهزة للفصل فيها، فيعقد مجلس المنافسة جلسات يتوج في الاخير باتخاذ قرارات حاسمة تفصل في القضية.

1- جلسات المجلس:

بالرجوع الى نص المادتين 28 و 29 و 30 فاننا نجد انها نصت على شروط و كفيات انعقاد جلسات المنافسة وهي:

حسب نص المادة 28 على انه يشرف على أعمال مجلس الرئيس او نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه ، او حدوث مانع له ولا تصح جلسات المجلس الا بحضور ثمانية (08) اعضاء على الاقل، كما ان جلسات المجلس علنية و تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. أما المادة 29 فقد نصت على انه لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة ان يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة ، او يكون بينه و بين احد اطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة، او يكون قد مثل او يمثل احد الاطراف المعنية، ويلزم اعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني، ووظيفة اي عضو في مجلس المنافسة يجب ان تتنافى مع اي نشاط مهني اخر لضمان النزاهة و الحيادية.

اما المادة 30 نصت على انه يستمع مجلس المنافسة حضوريا الى الاطراف المعنية في القضايا المرفوعة اليه، و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، و يمكن ان تعين هذه الاطراف ممثلا عنها او مع اي تخصص تختاره.¹

-للاطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه.

* غير انه يمكن للرئيس بمبادرة منه او بطلب من الاطراف المعنية رفض تسليم المستندات او الوثائق التي تمس بسرية المهنة و في هذه الحالة تسحب هذه المستندات او الوثائق من

¹ انظر المواد 28 و 29 و 30 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

الملف، ولا يمكن ان يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات و الوثائق المسحوبة من الملف.¹

2- قرارات المجلس:

عملا بالمادة 34 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ، فإن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار، و اي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة ، و بناء عليه فان مجلس المنافسة بعد إتمامه لجلساته تصدر منه قرارات للفصل في القضية المرفوعة أمامه، وهذه القرارات تختلف و تتنوع ، و يمكن تصنيفها إلى مايلي:²

أ- قرارات مرتبطة بالتدابير الوقائية:

و تتمثل فيما يلي:

-إصدار الأوامر:

فمجلس المنافسة يتخذ اوامر معلة ترمي الى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وعندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه او التي يبادر بها هي من اختصاصه ، فهو يملك سلطة فرض الاوامر، كان يامر مجلس المنافسة المتذكر منها من عدم القيام بممارسات مقيدة و محضورة هي اعتادت القيام بها.³

-التدابير المؤقتة:

حيث يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي او من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة بالمنافسة ، موضوع التحقيق ، اذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة ، لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن اصلاحه لفائدة المؤسسات التي تاترت مصاحها عن جراء هذه الممارسة ، او عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.⁴

ب-قرارات مرتبطة بالاجراءات تفاوضية:

- اجراء العفو: يراد باجراء العفو اعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة المقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها و تعرفت على فاعليها ، من توقيع العقوبة المالية عليها كليا او

¹ انظر المادة 34 من الأمر 03 - 03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

² انظر المادة 34 من الامر 03-03 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق الذكر.

³ انظر المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق الذكر

⁴ انظر المادة 46 من الامر 03-03، المصدر السابق الذكر.

جزئيا،¹ و قد نصت على هذا الاجراء المادة 60 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة وهذا بقولها >> يمكن لمجلس المنافسة ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة ، او عدم التحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها اثناء التحقيق في القضية و تتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها <<

- اجراء تعهد: نقصد بهذا الاجراء عدم توقيع عقوبة مالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل ان يتم ابلاغها بالماخذ المسجلة عليها و كذا قبل تكييفها بالمخالفة من قبل مجلس المنافسة.

و يعمل هذا الاجراء غالبا في القضايا البسيطة التي لا ينوي المجلس فيها اقرار عقوبة وهذا التركيز اكثر على القضايا الخطيرة التي تهدد سير المنافسة داخل السوق²

و بالرجوع الى المضرع الجزائري نجد انه قد كرس هذا الاجراء في التجميعات الاقتصادية بموجب المادة 19 / 03 التي نصت على مايلي: "يمكن ان يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها التخفيف من اثار تجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع ان تلتزم من تلقاء نفسها تخفيف من اثار التجميع على المنافسة."³

- اجراء الاعتراف بالماخذ: هذا الاجراء يتمثل في اقرار مجلس المنافسة بتخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض او تنفي الاخذ المسجلة عليها، و التي تم الابلاغ عنها و تتعهد و بتعديل سلوكاتها في المستقبل⁴

وقد كرس هذا الاجراء في المادة 60 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: "يمكن لمجلس المنافسة ، ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات و يتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الامر."⁵

ج-القرارات المرتبطة بالعقوبات المالية:

¹ سمير خميلية ، المرجع السابق ، ص 71 .

² المرجع نفسه، ص 71.

³ الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

⁴ سمير خميلية ، المرجع السابق ص 72.

⁵ انظر المادة 60 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

نصت عليها الفقرة 02 من المادة 45 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، حيث يمكن ان يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية، اما نافذة فورا، اما في الاجال التي يحددها عند عدم تطبيق الاوامر¹

د- القرارات المرتبطة بالعقوبات التكميلية:

حسب نص المادة 49 فان مجلس المنافسة يقوم بنشر القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة ، و المتعلق بالمناسبة في النشرة الرسمية المناسبة.

و كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الاخرى بواسطة اي وسيلة اعلامية و هذا يؤدي الى تشويه السمعة التجارية للمؤسسات ، الامر الذي يلحق بها اضرار كبيرة ، وهذا و هذا كجزء رادع لها لعدم احترامها للأحكام والقواعد التي جاء بها قانون المنافسة.²

الفرع الثالث: دور مجلس المنافسة الرقابي على تقييد المنافسة من خلال اختصاصاته التنافسية.

يتدخل مجلس المنافسة للرقابة على تقييد المنافسة داخل السوق في كل الخلافات و المنازعات، التي تتعلق بالمنافسة شرط ان تكون ضمن اختصاصاته المحددة في قانون المنافسة من الامر 03-03 المعدل و المتمم فهو الضابط و الخبير الوحيد في مجال المنافسة الذي خوله القانون في السعي وراء السهر على احترام تطبيق احكام قواعد المنافسة كاخل السوق وقد خوله القانون للقيام بذلك بنوعين من الصلاحيات: صلاحيات تصحيحية و صلاحيات قمعية.

اولا: الصلاحيات التصحيحية لمجلس المنافسة.

ان الصلاحيات التصحيحية التي يتدخل فيها مجلس المنافسة لرقابة تقييد المنافسة ، هي صلاحيات تهدف الى تصحيح الوضعية في السوق قبل النظر في موضوع الدعوى، وبالتالي تطبيق جزاء مناسب فهو مرحلة³ متقدمة يتقدم فيها مجلس المنافسة لحماية المنافسة قبل اللجوء الى استعمال سلاح التهديد والردع ، و الذي يتمثل في العقوبة، التي تاتي في المرحلة الموالية لموضوع الدعوى.⁴

¹ انظر المادة 45 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ،المصدرالسالف الذكر.

² انظر المادة 49 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ،المصدر سالف الذكر.

³ صورية قابة ، المرجع السابق، ص- ص 224-225.

⁴ المرجع نفسه، ص ص224-225.

وسنحاول دراسة هذه الصلاحيات من خلال: تحديد مضمون هاته الصلاحيات ،ثم جزاء عدم احترام هاته الصلاحيات.

1- تحديد مضمون هاته الصلاحيات:

تتمثل هاته الصلاحيات في التدابير المؤقتة و إصدار الأوامر.
أ- التدابير المؤقتة:

تعتبر التدابير المؤقتة من بين المستجدات التي جاء بها الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة، وذلك لحماية المؤسسات الاقتصادية، و الاقتصاد الوطني، فهو الية تضمن حماية بعيدة للمنافسة كونها تعمل على الحد من بعض الممارسات قبل إضرارها بالسوق¹ وهذا مانصت عليه المادة 46 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة ، حيث نصت على: <> يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي او الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ التدابير المؤقتة لحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق اذ اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن اصلاحه لفائدة المؤسسات التي تآثرت بمصالحها من جراء هذه الممارسات او عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة<>².

- وجود حالة استعجال : حالة الاستعجال هي اتخاذ تدابير مؤقتة فرضتها حالة الضرورة التي لا تحتل التأخير وخطورة الآثار التي ستتجم عن هذه الممارسة المقيدة في حالة التماطل أو تأجيلها على مصالح المواجهة إليهم سواء كانوا مؤسسات أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.
- ان تتم بطريقة مؤقتة لحين الفصل النهائي في القضية،فوجب على تلك التدابير تصدي للخطر و الاضرار داخل السوق لمدة محددة لحسن فصل فيها.³
* وما يمكن قوله في هذا الصدد ان المشرع جزائري لم يحدد لنا في نص المادة 46 طبيعة التدابير المؤقت لكن بالرجوع الى مشرع الفرنسي نجد انه جعلها تتراوح بين تعليق الممارسة المقيدة و توجيه اوامر لاطراف قضية بالرجوع الى حالة التي كانوا عليها من قبل ونص عدم

¹ صورية قابة، المرجع السابق،ص236.

² الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، المصدرالسالف الذكر.

³ انظر المادة 46 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

توسع في تلك التدابير بل اوجب ان تكون مقيدة الى اقصى تقدير بما يسمح لمواجهة الخطر و الضرر المحقق بالسوق.¹

- اما بخصوص مدة زمنية التي تسري خلالها هذه التدابير فتحديدها يعود الى سلطة تقديرية لمجلس المنافسة شرط ان لا تكون طويلة مدة لان اهم خاصية فيها هو انها ذو طابع مؤقت.²

ب- اصدار الاوامر: تعتبر الاوامر التي يصدرها مجلس المنافسة الى مؤسسات المعنية في القضية المرفوعة امامه ، اول وسيلة وشكل لتدخله المباشر في المجال التنافسي بعد اتخاذه للتدابير المؤقتة ، فهي ذو طابع دائم لا تزول عكس التدابير المؤقتة التي تتميز بانها ذو طابع مؤقت³ و يتمثل دور الاوامر التي يصدرها مجلس المنافسة في انها ذو دور وقائي و تصحيحي مما يجعل مجال الاوامر التي يصدرها مجلس المنافسة متنوعة بشكل يجعلها يتماشى و حقيقة السوق.⁴ وقد تفتن المشرع الجزائري و ما لها من دور فعال في السوق و حمايته حيث نص عليها في المادة 45 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة بقوله << يتخذ مجلس المنافسة اوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه او التي يبادر هو بها من اختصاصه >>.⁵

- هذا و نصنف الاوامر التي يصدرها مجلس المنافسة الى عدة انواع فهناك اوامر يتعلق بالقيام بفعل شيء ما ومن الامثلة على ذلك:

- اوامر الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في اجل محدد.
- اوامر بوقف ممارسة او عدم ادراج بند تعاقدى مقيد للمنافسة.
- اوامر بحذف و تعديل و اضافة بنود تعاقدية او اشارة.
- اوامر باقامة علاقات تعاقدية او السماح بالاستفادة المنافس بتقنية او خدمة.
- او امر احترام اجتهاد قضائي.⁶

* الا انه وما يمكن قوله في هذا الصدد انه على رغم من تنوع مضامين الاوامر التي يصدرها مجلس المنافسة طبقا للمادة 45 من الامر 03-03 المعدل و المتمم فان سلطة اصدار هذه

¹ صورية قابة ، المرجع السابق، ص-ص 228-229.

² المرجع نفسه، ص229.

³ المرجع نفسه، ص 229.

⁴ المرجع نفسه، ص 330.

⁵ الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

⁶ جلال مسعد، المرجع السابق، ص 379.

الاورام مقيدة حيث انه يمنع على مجلس المنافسة اصدار بعض الاوامر و التي تتمثل فيما يلي:

- يمنع على مجلس المنافسة اصدار امر يخص مراقبة قطاع معين في المستقبل لانه عمل يتعلق بممارسات حالية لا مستقبلية.
- لا يمكن لمجلس المنافسة اصدار اوامر بابطال اي التزام و اتفاقية او شرط تعاقدى يتعلق باحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06 - 07 - 10 - 11 - 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة لان هذا يخرج من اختصاصه
- فهو اختصاص القضاء وحده حسب المادة 13 من الامر 03-03 المعدل و المتمم.
- الاوامر هي تدابير ادارية وليس عقوبات ادارية و بالتالي ليس لها سلطة عقاب على التقصير في الالتزام بل مهمتها ليست هي قمع المساس بقواعد المنافسة بل مهمتها ارجاع الوضع كما كان اي تصحيحه وكذا الوقاية من الفوضى و الضرر الناجم عن المساس سير الحسن للسوق.¹

وقد كان لمجلس المنافسة السابق ان اصدار قرار رقم 9.9 ق 01 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف مؤسسة وطنية لصناعات الالكترونية (وحدة بلعباس) حيث امر فيها مؤسسة وطنية للصناعات الالكترونية ان تكف فورا عن المعاملات التفصيلية لبعض الزبائن عن طريق منحهم امتيازات تتمثل في استعمال مخازن المؤسسة للحصول على كميات هامة من المنتجات على حساب باقي الزبائن اضافة الى تخفيضات الاسعار مما يجعل مجلس المنافسة بامر بحفظها امرا مرفقا بعقوبة مالية و جاء الامر بصيغة التالية: >> على مؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس ان تكف فورا عن الممارسات المشار اليها انفا و المحظورة بموجب المادة 07 من الامر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 <<².

2- الإجراءات المترتبة عن عدم احترام التدابير المؤقتة و الاوامر الصادرة عن مجلس المنافسة:

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص- ص 372 - 373.

² صورية قاية، المرجع السابق، ص 331.

نصت على جزاءات المادتين 58 و الفقرة الثانية من المادة 45 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة وهذه الجزاءات تنقسم الى قسمين غرامات مالية يطبق في حالة عدم احترام التدابير المؤقتة و الاوامر الصادرة عن مجلس المنافسة، ويشير الاوامر في حالة عدم امتثال المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة داخل السوق للاوامر مجلس المنافسة.

أ- **تطبيق غرامات تهديدية:** بالرجوع الى نص المادة 45 نجد انها نصت في فقرتها الثانية على ان مجلس المنافسة يمكن ان يقرر عقوبات مالية اما نافذة واما في الاجال التي تحددها عدم تطبيق الاوامر و قد نت المادة 58 على هذه الغرامات المالية بالتدقيق حيث نصت على مايلي: << يمكن لمجلس المنافسة اذا لم ينفذ الاوامر و الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الامر في الاجال المحددة ان يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين الف دينار (150,000) عن كل يوم تاخير >>¹.

وما يمكن قوله هو ان فرض غرامات من قبل المشرع في هذه الحالة هو ضمانه كبيرة و الحل الانجع لمواجهة جميع المخالفات التي ترتكبها المؤسسات ضد المنافسة فهي تكلفتها مبالغ ضخمة في حالة الايتان بها و بالتالي فانها نتيجة لخوفها من ذلك، فهي تجبر على الالتزام باحترام قواعد المنافسة دخل السوق.

ب- **النشر:** يعتبر من اهم الوسائل بردع الممارسات المنافسة للمنافسة حيث انه يساهم في فضح وتشويه سمعة المؤسسات التي تسعى الى تحقيق أرباح خاصة على حساب المنافسة وتجاهل احكام قواعد المنافسة و الغيت في تطبيقها، وعقوبة نشر الاوامر من اخطر العقوبات التي تهدد استمرارية ونشاط المؤسسات فهي تعزلها عن جميع عملائها من زبائن و مستهلكين وتجار وموزعين و بالرجوع الى المشرع الجزائري نجد انه نص على هذه العقوبة في حالة واحدة وهي حالة عدم الامتثال للاوامر الصادرة من مجلس المنافسة فقط دون التدابير المؤقتة حيث نصت المادة 45 على ما يلي <<.....و يمكنه أيضا أن تأمر بنشر قراره أو مستخرجاته أو توزيعه أو تغليفه >>².

ثانيا: **الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة**

¹ الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق الذكر.

² انظر المادة 45 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق الذكر.

تعتبر ظاهرة ازالة التجريم اثر من آثار الدور الجديد للدولة وسبب من اسباب ظهور مجلس المنافسة كسلطة ادارية مستقلة و التي تعني " ازالة السلطة القمعية للقاضي الجنائي و لصالح الهيئات الادارية المستقلة و استبدال بعقوبات جنائية بالعقوبات الادارية " و يعد الوصول الى هاته الظاهرة في مجال المنافسة ترجمة حقيقية لعجز و عدم ملائمة المحاكم الجزائرية لمتابعة الظواهر المقيدة للمنافسة من ممارسات و تجميعات اقتصادية غير مشروعة لانه قبل صدور قانون المنافسة كانت محاكم عادية هي التي تفصل في قضايا المنافسة وهذا في ظل قانون الاسعار لسنة 19989 لكن في ظل قانون المنافسة 95-06 اصبح مجلس المنافسة تتقاسم هذه المهمة مع القضاء الجزائري، لكن بعد ذلك نقل اختصاص بصفة كلية الى مجلس المنافسة الامر 03-03 المعدل و المتمم حيث استبدلت مصطلح التجريم بمصطلح الخظر كون التجريم لا يتلائم¹ مع طبيعة وموضوع قانون المنافسة الذي يهتم بمجالات الاقتصادية لا يصلح اسقاط مصطلح التجريم عليها، وبالتالي من خلال ما سيق فان مجلس المنافسة اصبح يقوم بدور فعال وهام ضمن السلطة القمعية التي انيطت له حيث خولت له في هذا الاطار صلاحيات تتحصر في توقيع عقوبات لا تحتل الطابع ردعي و انما يجعل طابعا وقائيا يهدف الى اعادة تنظيم نظام اقتصادي العام و الرقابة على جميع المظاهر التي قد تؤدي الى المساس بالمنافسة و هذه العقوبات لا تحمي فقد المؤسسات المتضررة من الحق بها الضرر يقدر ماهي رسالة تهديد من المشرع للمؤسسات المتواجدة في السوق بان تعيد النظر و التفكير الف مرة قبل ان تقدم على ارتكاب اي عمل او ممارسة تؤدي بالمساس بالمنافسة داخل السوق والا كلفها ذلك الثمن غاليا².

ومن خلال ما سبق نجد ان عقوبات الادارية الوقائية التي نص عليها المشرع في الفصل الرابع من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلقة بالمنافسة و هي لا تخرج من كونا عقوبات مالة لذلك سنحاول التطرق الى عقوبات المالية المطبقة على ممارسات المقيدة للمنافسة ثم التطرق الى عقوبات المالية المطبقة على التجميعات غير مشروعة

¹ بدرة لعور، المرجع السابق،ص 223.

² صورية قابه، المرجع السابق، ص334.

1- العقوبات المالية المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد نصت على عقوبات المالية المطبقة على الممارسات مقيدة للمنافسة كل من المواد 56 و 57 و 59 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، وبالرجوع الى المادة 56 نجد انها نصت على << يعاقب على ممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الامر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقوم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، او بغرامة مائة تساوي على الاقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات¹ على ان لا يتجاوز هذه الغرامة اربعة اضعاف هذا الربح واذا كان مرتكب مخالفة لا يملك رقم الاعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6,000,000)>>.

ويبدو من خلال هاته المادة ان المشرع الجزائري ترك لمجلس المنافسة سلطة تقديرية عقوبة لم تنص الا على حد اقصى لها، كما انه نص على نص العقوبة لكل ممارسات المقيدة للمنافسة كي تسهل ردعها و مكافحتها على مجلس المنافسة وايضا يجعلها كلها على عدم المساواة كونها كلها تؤدي الى نفس الاثار و انتائج و التي تتمثل في تقييد المنافسة داخل السوق. اما المادة 57 فقد نصت على << تعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2,000,000) كل شخص طبيعي ساهم خصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هو محدد في هذا الامر>>². فهنا المشرع الجزائري لم يقرر فقط العقوبة على مرتكب الممارسة المقيدة بالمنافسة بل حتى على مساهمين فيها وهذا التطويق. الممارسات مقيدة بالمنافسة وعدم ترك المجال لاي احد للاحلال بها داخل السوق كما انه على رغم من ان جرائم اقتصادية يقدم فيها المعيار المعنوي بصفة كلية الا انه لم يكتفي المرع في نص المادة بالمعيار المادي الذي يقتضي المساهمة المادية بل اضاف المعيار المعنوي الذي يتمثل في صفة الانتحال الى صاحب هذه المساهمة غير مشروعة.

اما المادة 59 فقد نصت على << يمكن لمجلس المنافسة اقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة الف دينار (800,000) بناء على تقرير المقرر صد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة او غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة او تتهاون في تقديمها طبقا

¹ الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق الذكر.

² الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق الذكر.

للاحكام المادة 51 من هذا الامر او التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، يمكن لمجلس ايضا ان تحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة الف دينار (100,000) عن كل يوم تاخير<>. وباستقرار هاته المادة نجد ان المشرع قد اقر على معاقبة من يلجأ الى استعمال سوق نية او تهاون في عمل مع مجلس المنافسة خاصة اثناء فترة تحقيق مما قد يؤدي الى عرقلة المنافسة داخل السوق¹، وبالتالي كان مشرع صائبا الى حد بعيد في وضع هاته المادة لما لها من اهمية وفائدة على حماية المنافسة داخل السوق من اصحاب النوايا السيئة الذين يهدفون الى بسط نفوذهم وتحقيق مصالحهم خاصة غير الشرعية على حساب منافسة حرة و النزيهة داخل السوق.

2- العقوبات المالية المطبقة على تجميعات اقتصادية:

نصت عليها المواد 61 و 62 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة حيث نصت المادة 62 على <> يعاقب على عمليات تجميع المنصوص عليها في احكام المادة 17 اعلاه و التي انجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن ان تصل الى 7 % من رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في جزائر خلال سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرق تجميع او ضد المؤسسة التي تكونت من عملية تجميع<>². بهذه المادة عاقبة كل تجميع اقتصادي غير مرخص به من مجلس المنافسة بغرامة مالية ضد كل مؤسسة سواء كانت طرف او مسامة في تجميع اما المادة 62 فقد نصت على <> يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 اعلاه اقرار عقوبة مالية يمكن ان تصل الى 5% من رقم الاعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في تجميع او مؤسسة التي تكونت من عملية تجميع<>. فهنا في هذه المادة تدخل المشرع لمعاقبة التجميعات الاقتصادية المرخصة لكن المخالفة لشروط التي جاءت بها المادة 19 من الامر 03-03 المعدل و المتمم حيث نصت المادة 19 على <> يمكن ان تقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع ان تلتزم من تلقاء نفسها تعهدات من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة<>³.

¹ صورية قابة، المرجع السابق، ص338.

² الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق الذكر.

³ الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق الذكر.

- وما يجب قوله على عقوبات مالية سواء المطبقة على ممارسات مقيدة للمنافسة او التجميعات الاقتصادية هو ان هذه العقوبات وجب ان تراعي معايير التي جاءت بها المادة 62 مكرر 1 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و التي جاءت تتمثل لاسيما في المعايير المتعلقة خطورة ممارسة مرتكبة و الضرر الذي لحق الاقتصاد والقواعد المجمععة من طرف متكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال تحقيق في القضية واهمية وضعية مؤسسة المعنية في ذلك السوق¹.

* ان ما يمكن استنتاجه من مجلس المنافسة كآلية للرقابة على تقييد المنافسة نجد ان مجال الرقابة على تقييد المنافسة ينحصر تقريبا فقط على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية غير مشروعة فهو قد اعطاها اهتماما كبيرا وبالغا سواء من ناحية النصوص المنظمة لها أو العقوبات التي سنت لها لكن على رغم من ذلك فإن مجلس المنافسة يبقى عاجزا في مراقبة و محاربة هذه الممارسات المقيدة للمنافسة وحده و بالتالي كان لزاما على وجود هيئات إدارية أخرى أكثر نشاطا وفعالية في محاربة كل الظواهر مقيدة للمنافسة وكذلك أكثر فعالية في رقابة على تقييد منافسة ككل و التي تتمثل على وجه الخصوص في وزارة التجارة و الهيئات التابعة لها.

المطلب الثاني: دور وزارة تجارة في تقييد المنافسة في القانون الجزائري

تعتبر وزارة تجارة اعلى جهاز مركزي مخول قانونا بتفعيل الاطار التشريعي لقانون المنافسة و الرقابة على مجال المنافسة في السوق وهذا من خلال وزير التجارة المكلف القانونا بها وهيئة الادارة المركزية له و كذلك المصالح الخارجية لوزارة تجارة لذلك و لمحاولة فهم دور هذه الوزارة على رقابة على تقييد المنافسة يستوجب التطرق اولا الى:

- دور وزير التجارة في رقابة على تقييد المنافسة.
- دور هيئة الادارة المركزية لوزارة التجارة في الرقابة على تقييد المنافسة.
- دور المصالح الخارجية لوزارة تجارة في مجال رقابة على تقييد المنافسة.

¹ انظر المادة 62 مكرر 1 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، المصدر السابق الذكر.

الفرع الاول: دور وزير التجارة في الرقابة على تقييد المنافسة.

بالرجوع الى المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة¹ فانها نصت على ان وزير التجارة تقترح في حدود صلاحيته عناصر السياسة الوطنية في ميدان تجارة و تضمن وضعياتها حيز التنفيذ طبقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول و يعرض تقارير نشاطه على رئيس الحكومة و على مجلس الحكومة و مجلس الوزراء حسب الأشكال و الكيفيات و الآجال و المحددة و بالتالي فاننا نستنتج ان لوزير التجارة دور كبير في المنافسة و على السهر على فرض و احترام و تطبيق احكامها داخل السوق، ويمارس وزير التجارة دوره في الرقابة على تقييد المنافسة من خلال مجموعة من الصلاحيات و المهام تتمثل فيما يلي:

أولا: صلاحيات وزير التجارة في محل ضبط و ترقية المنافسة

تقترح كلل اجراء من شأنه تعزيز قواعد و شروط المنافسة سليمة و نزيهة في سوق السلع و خدمات

- تساهم في تطوير القانون و ممارسة المنافسة.
- تنظيم الملاحظة الدائمة للسوق و تقوم بتحليل هيكله و تعيين الممارسات غير المشروعة. الهادفة الى اسناء المنافسة الحرة و يضع حدا لها.
- ساهم بالاتصال مع المؤسسات المعنية في العمل على الإطار المرجعي و إثرائه في ميدان ضبط المنفعات العمومية.
- شارك في إعداد سياسات التسعير و عند اقتضاء في تنظيم انسجام الأسعار و كذا هوامش الربح و سهر على تنظيمها.
- تقترح على الإجراءات المتعلقة بشروط و كفاءات إنشاء و إقامة و ممارسة النشاطات و المهن المقننة و السهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية.
- يبادر بكل التدابير المتعلقة بإنشاء عرق التجارة و الصناعة و تطويرها.²
- ساهم في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية³

¹ جريدة الرسمية، العدد 85 المؤرخ في 22 ديسمبر 2002.

² انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، المصدر السابق الذكر.

³ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، المصدر السابق الذكر.

ثانيا: صلاحيات وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

- تنظم و توجه وتضع حيز التنفيذ المراقبة و مكافحة الممارسات التجارية غير مشروعة و الممارسات المضادة المنافسة و الغش المرتبط بالجودة و التقليد.

- ساهم في التوجيه و السيق ماس القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق و اخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.¹

تالفا: وضع الاطار التنظيمي وكذا الوسائل البشرية و المالية و المادية الضرورية لتجسيد المهام المسندة اليه.²

رابعا: انشاء لجنة الشروط التعسفية:

تعتبر لجنة الشروط التعسفية جهاز ذو طابع استشاري ينشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة استحدث بموجب المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006³ و المحدد للعناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الابواب الاقتصادية و المستهلكين و البنود التي تعتبر التعسفية وهي لجنة محدودة النشاط تقوم بمهام تتعلق بالممارسات التجارية خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات و نماذج العقود و التي تقوم بدراسة ما اذا كانت تتضمن شروطا لا و بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 06-306 نجد انه قد حدد لنا مهام هذه اللجنة كليات انعقادها:

أ- مهام لجنة شروط التعسفية:

- البحث في كل العقود و المطبقة من طرف الاعوان الاقتصادية على مستهلكين و البنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ لوصيات تبلغ الى الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسات المعنية.

- القيام بدراسة او خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.

¹ انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، المصدر السابق الذكر.

² انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 04-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، المصدر السابق الذكر.

³ الجريدة الرسمية، عدد 56 لسنة 2006.

- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها¹.

ب- انعقاد لجنة الشروط التعسفية:

- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها و يمكنها ان تجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسها او تطلب من نصف اعضائها على الاقل ومع ذلك يمكن للجنة ان تجتمع بعد ثمانية ايام بصفة صحيحة بعد استدعاء ثان حتى وان لم يكتمل الصاب وتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

- يوحد قراران اللجنة باغلبية اصوات الحاضرين و في حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا².

- ترسل استدعاءات فردية الى اعضاء اللجنة مع تحديد تاريخ الاجتماع و توقيته و مكانة و جدول اعماله قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص الاجل الى ثمانية ايام فيما يخص الدورات الاستثنائية³.

- تتوج مداولات اللجنة باعداد محاضرة مرقمة و مرتبة، وموقعة من طرف رئيس اللجنة و اعضائها⁴.

- لا يمكن لأي عضو من اللجنة ان يشارك في مداولة عن مسألة يكون له مصلحة فيها او يكون بينه و بين اطرافها قرابة من الدرجة الرابعة او تكون قد مثل او يمثل احد اطراف المعنية⁵.

¹ انظر المادة من المرسوم التنفيذي 06-306، المصدر السابق الذكر.

* تشكيلة اللجنة التعسفية تتكون اللجنة من:

- ممثل 1 عن وزير المكلف بالتجارة مختص في مجال الممارسات التجارية.

- ممثل عن وزير العدل مختص في مجال قانون العقود.

- عضو 1 من مجلس المنافسة.

- متعاملين اقتصاديين (2) عضوين في غرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ومؤهلين في قانون الاعمال و العقود.

- ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين ذات الطابع وطني مؤهلين في مجال قانون الاعمال و العقود.

* و ما يمكن للجنة الاستعانة باي شخص اخر بوسعه ان يفيدها في اعمالها، انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-306 السالف الذكر.

² انظر المادة 13 من مرسوم تنفيذي 06-306 ، المصدر السابق الذكر.

³ انظر المادة 14 من مرسوم التنفيذي 03-306 ، المصدر السابق الذكر.

⁴ انظر المادة 15 من مرسوم التنفيذي 03-306، المصدر السابق الذكر.

⁵ انظر المادة 16 من مرسوم التنفيذي 03-306، المصدر السابق الذكر.

- تتم المراقبة و المعاينة و كذا العقوبات المترتبة على مخالفات احكام المادة 05¹ من هذا المرسوم طبقا لاحكام القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية².
- وما يمكن قوله في هذا الصدد حول هذه اللجنة و على رغم من وجودها منذ 2006 الا انها لا توجد لها اي اثر او انجازات على ارض الواقع و بالتالي كان لزاما على المشرع ان يفعلها، وهذا لاهميتها ودورها الضابط والردعي الكبير خاصة في مجال الانفاقات و العقود و التي تعتبر اهم الوسائل لابرام علاقات الاقتصادية في وقتنا الحالي³.
- * وفي الاخير وجب ان نقول ان وزيرة التجارة لا تمارس فقط صلاحيات الرقابة على تقييد المنافسة في ظل المرسوم التنفيذي 04-453 و المرسوم التنفيذي 06-306 بل ايضا نجد ان القانون المنافسة الأمر 03-03 المعدل و المتمم قد منحه صلاحيات للرقابة كما قلنا سابقا و التي تتمثل في مهمة الإخطار التي يتمتع بها وزير تجارة لمراقبة كل ما يتعلق بالمنافسة.

* المخالفات التي جاءت بها نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-306.

- تقليص العناصر الاساسية للعقود كالاسعار و تعريفات و كميّيات البيع، وشروط البيع و آجاله.

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد او فسخه بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك.

- عدم السماح للمستهلك في حالة قوة قاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض .

- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التقييد الكلي او الجزئي او التقييد غير صحيح لواجباته.

النص في حالة الخلاف مع المستهلك على التخلي هذا الاخير عن اللجوء الى انه وسيلة طعن ضده.

- فرض بنود لم يكن مستهلك على علم بها قبل ابرام العقد.

- فرض واجبات اضافة غير مبرزة على المستهلك.

- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطه.

- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتب من مسؤوليته.

² انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 06-306.

³ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 392.

الفرع الثاني: دور هيئة الادارة المركزية لوزارة تجارة في الرقابة على تقييد المنافسة
تعتبر هيئة الإدارة المركزية لوزارة تجارة من بين الآليات المساعدة لوزير التجارة في الرقابة على تقييد المنافسة، وبالرجوع إلى نص المادة الاولى من مرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 1 ديسمبر 2002¹ المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008² والمرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 9 يناير 2011³، وبموجب المرسوم رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014⁴ نجد أنها نصت على أن >> تشمل الإدارة المركزية في وزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

- الأمين العام و سعادة ديرا دراسات و يلحق به مكتب الوزاري للأمن الداخلي في مؤسسة ومكتب البريد.

- رئيس الديوان وساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات و التلخيص يكلفون بما يأتي:

- نحضر مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية و تنظيمها.
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقا الخارجية، و تنظيمها.الاتصال مع هيئات العمومية.
- اعداد حصائل النشاطات للوزارة كلها.
- متابعة العلاقات الاجتماعية و المهنية و تطبيق التشريع المتعلق بالعمل في الشركات و المؤسسات العمومية التابعة للقطاع.
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات عمومية و تنظيمها.
- تحضير علاقات الوزير مع اجهزة الاعلام و تنظيمها.
- تحضير علاقات الوزير مع الجمعيات المختلفة و تنظيمها.
- وأربعة ملحقين بالديوان.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تجارة، جريدة رسمية، عدد 85، سنة 2002.

² جريدة رسمية، عدد 48، سنة 2008

³ جريدة رسمية، عدد 02، سنة 2011.

⁴ جريدة رسمية، عدد 04، سنة 2014.

- المفتشية العامة التي تحدد احداثها و تنظيمها و عملها بمرسوم تنفيذي¹.

- الهياكل الاتية:

- المديرية العامة للتجارة الخارجية.
- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية، وقمع الغش.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية المالية و الوسائل العامة.
- مديرية التنظيم و الشؤون القانونية.
- مديرية الأنظمة المعلوماتية².

و يتضح دور هذه الهيئة في رقابة على تقييد المنافسة من خلال مديرتين مديرية العامة لضبط

النشاطات وتنظيمها، و مديرية الرقابة الاقتصادية على قمع الغش و سنوضحها فيمايلي:

أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها:

ان مديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها لها دور كبير في مجال المنافسة و الممارسات التجارية، وهذا من خلال الصلاحيات التي خولت للقيام بها، وكذلك اقسامها التنظيمية في هذا المجال:

- بسط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة و التي لديها في مجال تنظيم السوق و ضبطه و توجيه هذه النشاطات، و ترقيتها.

- وضع بنك المعطيات و نظام الاعلام الاقتصادي و تسييره.

2- أقسام المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها:

بالرجوع الى نص المادة 03 دائما من المرسوم التنفيذي 02-454 المعدل و المتمم نجد انها

نصت على ان مديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها تضم 04 مديريات هامة ساعدت

على رقابة تقييد المنافسة داخل السوق و تتمثل فيمايلي:

أ- مديرية المنافسة: و تتكلف بما يلي:

- اقتراح الادوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع و الخدمات.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تجارة، المصدر السابق الذكر.

² مرسوم تنفيذي 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تجارة، المصدر السابق الذكر.

- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة و تحضيرها و ضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها.
- اعداد ترتيب لملاحظة الاسواق ووضعها.
- المبادرة بكل الدراسات و الاعمال التحسسية تجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير و تكريس مبادئ المنافسة و فوائدها.
- متابعة منازعات المتعلقة بالممارسات المناهية للمنافسة.
- تنسيق المشاركة في اشغال لجان الصفقات العمومية.
- * و تتكون هذه المديرية من 04 مديريات فرعية ساعدها في أداء مهامها و هي:
 - المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة.
 - المديرية الفرعية لملاحظة الاسواق.
 - المديرية الفرعية للاسواق المنافع العامة.
 - المديرية الفرعية للمنازعات، و العلاقات مع مجلس المنافسة¹.
- ب- مديرية الجودة و الاستهلاك:** وتكف بما يأتي:
 - اعداد نصوص ذات طابع التشريعي او التنظيمي وذات البعد العام النوعي و المتعلقة بترقية الجودة و حماية المستهلكين.
 - المساهمة في ارساء حق الاستهلاك.
 - المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة و النظافة الصحية و الامن و المطبقة على جميع مراحل صنع المنتجات و تسويقها.
 - اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة و قمع الغش.
- * وتضم 04 مديريات مساعدة لها وهي:
 - المديرية الفرعية للتنظيم و تقيس المنتجات الغذائية.
 - المديرية الفرعية لتنظيم و تقيس المنتجات الصناعية.
 - المديرية الفرعية لتنظيم و تقيس الخدمات.
 - المديرية الفرعية لترقية الجودة و حماية المستهلك².

¹ انظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تجارة المعدل و المتمم، المصدر السابق الذكر.

² انظر المادة 03- من المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تجارة المعدل و المتمم، المصدر السابق الذكر.

- ج- مديرية تنظيم الاسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة و يكلف بمايلي:
- دراسة كل اقتراحات التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة و النشاطات تجارية و تنظيمها.
 - المشاركة مع المنظمات و الهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط انشاء نشاطات تجارية ومهنية و اقامتها.
 - ترقية التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية و الاسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية و الجهوية.
 - اقتراح كل التدابير و القواعد المتعلقة بانشاء غرف تجارة و الصناعة و سيرها.
 - وضع ترتيب لملاحظة الاسعار و مراقبة تدفق المنتجات الضرورية و الاستراتيجية في السوق.
- * و تتكون هذه المديرية من:

- المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة.
 - المديرية الفرعية لمتابعة تموين السوق.
 - المديرية الفرعية للتنشيط العلاقات مع غرف التجارة و الصناعة.¹
- د- مديرية الدراسات و الاستكشاف و الاعلام الاقتصادي: و يكلف بما يأتي:
- انجاز الدراسات الاقتصادية ذات الصلة بالقطاع التجاري.
 - انشاء بنك للمعطيات و تسييره و اعداد نظام بجمع المعلومات الاحصائية الاقتصادية و التجارية و معالجتها و نشرها.
 - اعداد تقارير و المذكرات حول الظروف الاقتصادي و المنشورات ذات الصلة.
 - المساهمة في وضع نظام متداخل للاعلام الاقتصادي.
- * وتتكون هذه المديرية من:
- المديرية الفرعية للدراسات.

¹ انظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي 04-454 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة المعدل و المتمم، المصدر السابق الذكر.

- المديرية الفرعية للإحصائيات و الاعلام الاقتصادي.¹
- ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:
- لقد منحها هي اخرى المرسوم التنفيذي 454-02 المعدل و المتمم صلاحيات واقسام مساعدة تقوم بعملها في مجال رقابة على تقييد المنافسة.
- تطوير العلاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية، ومراقبة الجودة و قمع الغش، ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة و قمع الغش و الممارسات التجارية.
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق و التي لها تأثير على الاقتصاد الوطني.
- تقسيم نشاطات مخابر التجارب و تحاليل الجودة.
- 2- أقسام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:
- تضم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش 04 مديريات مساعدة لها هي:
- أ- مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة: و يكلف بما يلي:
- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين شروط ممارسة النشاطات التجارية و باحترام قواعد المنافسة.
- تنظيم نشاطات المراقبة للممارسات التجارية² و المضادة للمنافسة و برمجيتها و تقييمهما.
- المساهمة في الاعمال المنجزة في اطار مكافحة الغش و التهريب الجبائي و الاخلال بنظام الصرف.
- المشاركة في الاعمال المبادرة بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة.
- * و تتكون هذه المديرية من:
- المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية.
- المديرية الفرعية بمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.
- ب- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش: وتكلف بمايلي:

¹ انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 454-04 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة المعدل و المتمم، المصدر السابق الذكر.

² انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454-04 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة المعدل و المتمم، المصدر السابق الذكر

- السهر على تطبيق التشريع الجزائري و التنظيم المتلقين بالجودة و المطابقة وامن المنتجات عند الحدود في السوق الداخلي وعند التصدير عند اللزوم.
- تنظيم نشاطات مراقبة الجودة و قمع الغش و برمجتها و تقييمها.
- المساهمة في تنظيم نشاطات المراقبة الجودة و قمع الغش مع المصالح النظرية التابعة للقطاعات الاخرى¹.
- وتتكون هذه اللجنة من:
 - المديرية الفرعية للمراقبة في السوق.
 - المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.
- ج- مديريةة مخابر التجارب و تحاليل الجودة:** و تكلف بمايلي:
 - القيام برقابة للتأكد من السير الأحسن لنشاطات مخابر التجارب و تحاليل الجودة و قمع الغش.
 - السهر على احترام اجراءات التحاليل الرسمية و طرقها.
 - تقسيم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية من:
 - المساهمة في اجراءات اعتماد مخابر التجارب و تحاليل الجودة و قمع الغش.
- * و تتكون هذه المديرية من:
 - المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر و تقسيمها.
 - المديرية الفرعية لإجراءات و الطرق الرسمية للتحاليل².
- د- مديريةة التعاون و التحقيقات الخصوصية:** و تكلف بمايلي:
 - المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظرية التابعة للدوائر الوزارية الاخرى و الهيئات المعنية و تنسيقها.
 - فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية و الجودة و قمع الغش و معالجتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.
 - القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر او بالتنسيق مع المصالح النظرية المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الاخرى.

¹ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-454 المعدل و المتمم ، المصدر السابق الذكر.

² انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-454 المعدل و المتمم، المصدر السابق الذكر.

- تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
* وتتكون هذه المديرية من:

- المديرية الفرعية بالتنسيق ماس القطاعات و التعاون الدولي.
- المديرية الفرعية للمنازعات
- المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية.¹

الفرع الثالث: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في مجال الرقابة على تقييد المنافسة
ان المصالح الخارجية لوزارة تجارة تلعب دورا كبيرا في مجال رقابة تقييد المنافسة في السوق و يظهر هذا الدور من خلال الصلاحيات و المهام التي يؤديها مديريات المديرين، مديرية الولائية للتجارة و المديرية الجهوية للتجارة و سنتناول مهام كل منهما كمايلي:
أولا: المديريات الولائية للتجارة:

جاءت المديريات الولائية للتجارة لتحل محل المديريات الولائية للمنافسة و الاسعار و التي كان معمول بها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91- 91 المؤرخ 06- 04 /1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الاسعار و صلاحياتها و عملها². نجد انها نصت على مهام المديرية الولائية للتجارة.

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك و قمع الغش.
- المساهمة في وضع نظام اعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للاعلام .

- اقتراح كل تدابير ذات الطابع التشريعي التنظيمي المتعلقة بممارسة و تنظيم المهن المقننة³ .

- اقتراح كل التدابير التي تهدف الى تحسين ظروف انشاء و اقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهنية.

- المساهمة في تطوير و تنشيط كل منطقة او جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها.

¹ انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04 - 454 المعدل و المتمم، المصدر السابق الذكر.

² الجريدة الرسمية، العدد 04 لسنة 2011.

³ انظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي 11- 09، المصدر السابق الذكر.

- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرق الادارة المركزية في مجال تأطير و ترقية الصادرات.
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وجمع الغش و اقتراح كل التدابير الزامية الى تطوير و دعم وظيفة الرقابة.
- ضمان تنفيذ برنامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية¹
- 2- تنظيم المديرية الولائية للتجارة:**
- وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن المديريات الولائية للتجارة مايلى:
- أ- المدير الولائي للتجارة: تكلف لضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات و الهيئات التابعة لقطاع التجارة و تمثيلها على مستوى المحلي².
- ب- فرق التفتيش: و تضم هذه الفرق في مصالح هي:³
 - مصلحة ملاحظة السوق و الاعلام الاقتصادي و التي تضم بدورها:
 - مكتب ملاحظة السوق و الاحصائيات.
 - مكتب تنظيم السوق و المهن المقننة.
 - مكتب ترقية التجارة الخارجية و اسواق المنفعة العمومية.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة: و التي تضم بدوها:
 - مكتب مراقبة الممارسات التجارية.
 - مكتب مراقبة الممارسات التجارية.
 - مكتب التحقيقات المتخصصة⁴.
 - مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش:
 - مكتب مراقبة المنتجات الصناعية و الخدمات.
 - مكتب مراقبة المنتجات الغذائية.
 - مكتب ترقية الجودة و العلاقات التجارية مع الحركة الجمعوية.

¹ انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-09، المصدر السابق الذكر.

² انظر المادة 04 من مرسوم التنفيذي 11-09، المصدر السابق الذكر.

³ انظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي 11-90، المصدر السابق الذكر.

⁴ انظر القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06-08-2011، تتضمن المديريات الولائية للتجارة و المديريات الجهوية للتجارة في المكاتب، الجريدة رسمية، عدد 24، سنة 2011.

- مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية: وتضم

- مكتب منازعات الممارسات التجارية.
- مكتب منازعات قمع الغش.
- مكتب الشؤون القانونية و متابعة التحصيل.

- مصلحة الادارة والوسائل : وتضم:

- مكتب المستخدمين و التكوين.
- مكتب المحاسبة و الميزانية و الوسائل.
- مكتب الاعلام الآلي و الوثائق و الارشيف.¹

1- مهام المديرية الجهوية للتجارة:

بالرجوع الى المادة 10 من مرسوم التنفيذي 11 و 09 نجد المديرية الجهوية للتجارة تقوم بمايلي:

- تنشيط وتأطير التنسيق و تقسم نشاطات المديرية الولائية و المصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.

- اعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الادارة المركزية و المديرية الولائية و السهر على تنفيذها.

- برمجة و تنظيم و تنسيق عمليات الرقابة و التفتيش ما بين الولايات.

- اجراء عند الضرورة و في مجال اختصاصها الاقليمي على تحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة و الممارسات التجارية و الجودة و حماية المستهلك.

- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف الى عصرنه نشاط المرفق العمومي لا سيما عن طريق تحسين طرق التسيير و تنفيذ التقنيات الحديثة للاعلام و الاتصال.²

- انجاز كل دراسة و تحليل و مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.

¹ انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-08-2011 المتضمن تنظيم المديرية الولائية للتجارة و المديرية الجهوية في المكاتب، المصدر السابق الذكر.

² انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11 و 09، المصدر السابق الذكر.

- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديرات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها.¹
- 2- تنظيم المديرات الجهوية للتجارة:
- بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 11-09 نجد ان مديرية جهوية للتجارة تتكون من:
- أ- المدير الجهوي.²
- ب- مصالح المديرية الجهوية: وتتكون من 03 مصالح هم:³
- مصلحة التخطيط و متابعة مراقبة و تقييمها: و التي تحتوي بدورها على مكاتب التالية:
- مكتب متابعة وتقسيم المراقبة.
 - مكتب تحقيقات مختصة.
 - مكتب التفتيش مصالح المديرات الولائية للتجارة.⁴
- مصلحة الاعلام الاقتصادي و تنظيم السوق: و تضم المكاتب:
- مكتب الاعلام الاقتصادي و الاحصائيات.
 - مكتب تنظيم السوق و الاوضاع الاقتصادية.
 - مكتب التجارة الخارجية.
- مصلحة الادارة و الوسائل: وتضم المكاتب:
- مكتب المستخدمين و التكوين.
 - مكتب المحاسبة و الميزانية و الوسائل.
 - مكتب الاعلام الآلي و الوثائق و الارشيف.⁵
- * نستنتج في الاخير الهيئات الادارية سواء كانت مجلس المنافسة او وزارة التجارة و هيئاتها على الرغم من دورها الكبير في رقابة على تقييد المنافسة الا ان مجال تدخلها الرقابي يبقى محدود الا في الممارسات المقيدة للمنافسة و بالتالي الامر الذي يستوجب

¹ انظر المادة 10 من مرسوم التنفيذي رقم 11-09، المصدر السابق الذكر.

² انظر المادة 11 من مرسوم التنفيذي 11-09، المصدر السابق الذكر.

³ انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 11-09، المصدر السابق الذكر.

⁴ انظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 16-08،2011، المتضمن الولائية للتجارة و المديرات جهوية للتجارة في المكاتب، المصدر السابق الذكر.

⁵ انظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 16-08،2011، المتضمن الولائية للتجارة و المديرات جهوية للتجارة في المكاتب، المصدر السابق الذكر.

تدخل القضا في الرقابة خاصة المدني فيما يخص الرقابة على تقييد المنافسة في مجال مبدأ سلطان الارادة، خاصة في مجال الرقابة على صفقات عمومية اضافة الى القضاء التجاري و الاستعجالي و الجزائري الذي لديهم ادوار مهمة في رقابة على تقييد المنافسة.

المبحث الثاني : رقابة الهيئات القضائية على تقييد المنافسة في القانون الجزائري

يلعب دورا اساسيا و مهما في متابعة كل ما يتعلق بالمنافسة، فالمشرع على رغم من انشائه هيئة متخصصة و منحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توكيلها مهمة مراقبة تقييد المنافسة، وتزويدها كافة السلطات و الوسائل من اجل تصدي لكل ما يعيق اهداف و تقدم المنافسة و المتمثل في مجلس المنافسة صاحب الكلمة الاولى في ميدان المنافسة و على الرغم من التضييق في اختصاصات السلطات القضائية نطلبه مقتضيات التطور الاقتصادي الحاصل الا انه اشترك القضاء و اجبره على التدخل في مجال المنافسة و هذا لتنظيم السوق لا يخضع في مطلقة الى قانون المنافسة او الى الوزارة المكلفة به، فهو يخضع و يتفاعل انقضاء الى نوعية القطاع و بالتالي فان المؤسسات المتضررة ليست لها حرية اختيار نوعية المتابعة او تفضيل جهة على اخرى لان الوقائع هي التي تحدد الجهة التي تتدخل و تحدد اختصاص من وجب عليه التدخل سواء كان مجلس المنافسة او وزارة تجارة، او المحاكم المختصة، و بالتالي يتضح هنا سرعة تدخل القضاء في التدخل لمراقبة تقييد المنافسة، ولمحاولت معرفة كيفية ماقبة

الهيئات القضائية لتقييد المنافسة سنقسم مباحثنا الى 04 مطالب التالية:

المطلب الاول: دور القضاء المدني و التجاري على الرقابة على تقييد المنافسة.

المطلب الثاني : دور القضاء الاستعجالي في الرقابة على تقييد المنافسة.

المطلب الثالث: دور القضاء الاداري في الرقابة على تقييد المنافسة.

المطلب الرابع: دور القضاء الجزائري في الرقابة على تقييد المنافسة.

المطلب الاول: دور القضاء المدني و التجاري على الرقابة على تقييد المنافسة.

ان القضاء المدني و التجاري له دور كبير في الرقابة على تقييد المنافسة و لمعرفة كيفية هذه الرقابة و سنحاول التطرق الى رقابة القضاء المدني ام لا ثم الى رقابة القضاء التجاري ثانيا كما يلي:

الفرع الاول: دور القضاء المدني في رقابة على تقييد المنافسة:

يمارس القضاء المدني دوره الرقابي على تقييد المنافسة شكل كبير في مجال سلطان الارادة و هذا من خلال دوريين أساسيين هما: إبطال الالتزامات و الاتفاقيات و الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات مقيدة للمنافسة و التعويض عن الأضرار الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

1- إبطال الالتزامات و الاتفاقيات و الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة:

بالرجوع الى نص المادة 13 من الامر 03-03 المعدل و المتمم نجد انها نصت على >> دون الاخلال باحكام المادتين 8 و 9 من هذا الامر يبطل كل التزام او اتفاقية او شرط تعاقدي تتعلق باحدى الممارسات المحظورة بموجب المادة 06 و 07 و 10 و 11 و 12 اعلاه¹.

نستنتج من نص هذه المادة ان كل التزام او شرط تعاقدي يكون محله الممارسات المقيدة المحظورة بموجب الامر 03-03 المعدل و المتمم فهو يقع باطلا بطلان مطلقا وهذا باعتبار ان قواعد المنافسة من قواعد النظام العام كما ان هذا البطلان يمس الجميع الممارسات الغير مشروعة شرط ان لا يكون مرخص المادتين 8 و 9 من الامر 03-03 السالف الذكر. و بالرجوع الى الامر 03-03 دائما نجد ان الاشخاص المخول لهم رفع دعوى البطلان هم اطراف الاتفاق بطبيعة الحال وكذلك لكل ذي مصلحة حتى ولم يكن طرفا في الاتفاق وهذا طبقا للمادة 102 من القانون المدني التي نصت على >> اذا كان العقد باطل بطلان مطلقا جاز لكل ذي مصلحة ان تمسك لهذا البطلان و للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولا تزول البطلان بالاجازة <<.

¹ الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

* وما يمكن قوله هو ان اجراء دعوى الابطال المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة تتسم بخصوصية و هذا من خلال جانبين هما:¹

أ- المراحل الاجرائية لتقرير البطلان: فرجع دعوى البطلان يخول جهة القضائية امكانية طلب راي مجلس المنافسة حول ملف القضية التي ينظرها فيها اذا كانت تشكل فعلا مقيدة للمنافسة ام لا و بالتالي فان القضاء امكانية الاستعانة بمجلس المنافسة بحكم اختصاصه و خبرته في هذا المجال و بالتالي حكم المحكمة يتوقف على تكييف مجلس المنافسة خصوصا و اذا كان مجلس المنافسة قد سبق له دراسة ملف القضية فاذا كان تكييف ايجابي جاز للقاضي الحكم بالابطال اما اذا كان عكسي فان القاضي لا يحكم بالابطال و تبقى الممارسة او الشرط التعاقدى صحيحا.²

ب- مدى الزامية و اهمية راي مجلس المنافسة في تقرير الابطال:

بالرجوع الى نص المادة 38 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة نجد انها نصت على << يمكن ان تطلب الجهات القضائية راي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الامر، ولا يبدي رايه الا بعد اجراءات الاستماع الحضري الا اذا كان المجلس قد درس القضية المعنية >>. وبالتالي فان الجهة القضائية يمكنها ان تفصل في دعوى البطلان دون استشارة مجلس المنافسة و على رغم من عدم قدرة و خبرة القضاء في هذا المجال.³

2- التعويض عن الاضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

بالرجوع الى نص المادة 48 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة فانها << يمكن كل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم احكام هذا الامر ان يرفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به >>⁴. و بالتالي نستنتج من نص المادة انه يحق لكل شخص اصيب بضرر من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء الى القضاء و رفع الدعوى القضائية مستقلة او تبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر لكن بشرط ان يكون من اصحاب الحق

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 425.

² بدرة لعور، المرجع نفسه، ص 425.

³ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 425.

⁴ الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

في طلب التعويض و ان تتمكن من اثبات ادعائه لقيام المسؤولية المدنية لمرتكبي هذه الممارسة و التي تستنتج من العناصر التالية:

أ- **الخطأ التنافسي:** و الذي يتمثل في العنصر المادي الذي يتمثل في انخراط المؤسسات عن فوائد المنافسة الحرة و النزيفة بالقيام بممارسات محظورة مقيدة للمنافسة و المنصوص عليها في المواد 06-07 و 10 و 11 و 12 و 17 من الامر 03-03 السالف الذكر.

ب- **الضرر التنافسي:**

ان الضرر التنافسي المترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة يتمثل في الخسارة المادية او المعنوية التي تلحق المؤسسة المتضررة من جراء ارتكاب الممارسات غير مشروعة ضدها كخسارة حصص في السوق او رقم الاعمال او اخراجها من المنافسة داخل السوق

ج- **علاقة السببية:** فوجب ان يكون الخطأ التنافسي السبب المباشر في حدوث الضرر و الا انعدمت المسؤولية المدنية.¹

الفرع الثاني: دور القضاء التجاري في رقابة على تقييد المنافسة:

يتجلى دور القضاء التجاري الرقابي على تقييد المنافسة من خلال سلطانه في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة رغم صلاحيات مجلس المنافسة الا ان قرارته تبقى قابلة للمراجعة من الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، و بالرجوع الى الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة نجد انه رتب إمكانية الطعن في قرارات صادرة من مجلس المنافسة و هذا بموجب المادة 63 السالف الذكر.

- و تباشر الغرفة التجارية بسلطاتها الرقابية من خلال 03 ادوار إنما بإلغاء القرار المطعون فيه او تعديله او تاييده و سنحاول دراسة هذه الأدوار الثلاثة كل على حدى فيما يلي:
أولا: الغاء القرار المطعون فيه:

على رغم من نص المادة صراحة على سلطة مجلس المنافسة في اتخاذ قرارات و اقتراح و ابداء الراي بمبادرة منه او كلما طلب منه ذلك من قبل الوزير المكلف بالتجارة او كل طرف آخر معين في اي مسألة او اي تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة.²

¹ زهيرة فزة، المرجع السابق، ص- ص 51-52.

² انظر المادة 34 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

الا ان هذه القرارات التي يصدرها هي قابلة للطعن من طرف الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سواء كانت هذه القرارات ترفض الأخطار او قبول اتخاذ تدابير مؤقتة أو إجراء تحقيق تكميلي، طعن لدى الغرفة التجارية لا تتعلق فقط بالقرارات بل تتعلق ايضا بالعقوبات الادارية التي يصدرها الغرفة التجارية التي نص عليها في الفصل الرابع من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلقة بالمنافسة المختص مجلس المنافسة بفرضها.

- كما تراقب الغرفة التجارية ايضا مشروعية قرارات مجلس المنافسة.

ثانيا: تعديل قرارات مجلس المنافسة:

يمكن لاطراف المعنية بالقرارات الصادرة من مجلس المنافسة الطعن بتعديلها و للقاضي التجاري سلطات اوسع بإمكانه تعديل حتى العقوبة المقررة وهذا تتوقف على درجة خطورة الافعال المنسوبة اليه لاطرافها.

ثالثا: تأييد قرارات مجلس المنافسة:

اذا بين ان اغرفة التجارية ان قرار المعروض اهمها تم اتخاذه طبقا للشروط الاجرائية و الموضوعية و لا يشوبه اي عيب يجعله محتملا للالغاء او التعديل فهي تصدر قرار تاييد القرار المطعون فيه و عند تاييده القرار لا يجب على القاضي التجاري ان يشدد الجزاء المتخذ من طرف مجلس المنافسة وعند تاييد القرار فالطاعن له سلبين اما ان يرضخ لقرار و تنفيذه او ان ترسخ لقرارا و تنفيذه او تطعن مرة اخرى عند غرفة تجارية لدى محكمة العليا¹ وما يمكن قوله من ملاحظات حول المادة 63 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلقة بالمنافسة هو:

- ان قرارات مجلس المنافسة القابلة للطعن امام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو نجص فقط الممارسات المقيدة للمنافسة دون تجميعات الاقتصادية.

لم يحدد لنا نوع الطعن في المادة 63 هل هو طعن بالاستئناف و بالتالي تعتبر قرارات مجلس المنافسة قرارات قضائية و بالتالي نعتبر هنا ان مجلس المنافسة هو هيئة قضائية او هذا يتعارض مع المادة 23 من الامر 03-03 السالف الذكر التي تنص على ان مجلس المنافسة هو سلطة ادارية مستقلة او هو طعن من نوع خاص.²

¹ زهيرة فزة، المرجع السابق، ص- ص 60-61.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص - ص 460-461.

المطلب الثاني: دور القضاء الاستعجالي في الرقابة على تقييد المنافسة:

ان القضاء الاستعجالي له دور كبير في الرقابة على تقييد المنافسة فيلجأ اليه نظر الى سرعة و العجلة التي يتميز بها في رفع الضرر و حسم النزاع و ازالة الخطر كما انه يتخذ تدابير عاجلة وقتية تقتضيها الضرورة، كما ان خطورة الجزاءات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة تحتم اللجوء الى القضاء الاستعجالي و بالرجوع الى نص المادة 63 من الامر 03 - 03 المعدل و المتمم نجد انها نصت على << تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات الميدة للمنافسة قابلة للطعن امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الاطراف المعنية او من الوزير المكلف بالتجارة ن اجل لا تتجاوز شهرا واحدا ابيتداء من تاريخ الاستعلام القرار¹.

يرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الامر في اجل عشرين يوما.

لا تترتب عن الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر اثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير انه يمكن رئيس مجلس قضاء في اجال لا تتجاوز خمسة عشر يوما ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 اعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما يقتضي ذلك ظروف او الوقائع الخطيرة<>².

و نستنتج من نص المادة هاته ان القضاء الاستعجالي يراقب قرارات مجلس المنافسة من خلال دوره في وقف تنفيذ قراراته بصفة استعجالية و لدراسة هذا الدور فاننا سنعالجه كمايلي:

الفرع الاول: حالات وقف تنفيذ تدابير مجلس المنافسة:

بالرجوع الى المادة 45 و 46 من الامر 03 - 03 المعدل و المتمم نجد ان حالات وقف تنفيذ تدابير المجلس المنافسة هي:

- مجموعة الاوامر المعللة التي يدرها مجلس المنافسة و التي ترمي الى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة اليه او التي يبادر هو بها من اختصاصه.

¹ الامر 03 - 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

² الامر 03 - 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

مجموعة التدابير التي ترمي الى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و التي تندرج ضمن اختصاصه.

ان تقتضي ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن اصلاحه.

ان يتم لفائدة المؤسسات التي تاترت مصالحها جراء الممارسات او عند الاضرار بمصلحة الاقتصاد بشكل عام¹.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ تدابير مجلس المنافسة:

اضافة الى الحالات الي جاء بها المادتين 45 و 46 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة فانه يجب توفر الشروط التالية:

- لا يتم القضاء بوقف تنفيذ تدابير مجلس المنافسة الا بموجب طلب مقدم من قبل صاحب الطعن الرئيسي او الوزير المكلف بالتجارة.²

- وقف التنفيذ يجب ان يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة³

- التلازم الزمني بين طلب وقف التنفيذ قرارات بمجلس المساهمة و الطعن فيه و هذا من خلال عبارة " ولا يقبل الطلب الا بعد تقديم الطعن".⁴

- يجب ان يتم الطعن في الموضوع امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد وهذا من خلال عبارة ".....يمكن رئيس مجلس القضاء الجزائري.... ان يوقف تنفيذ التدابير".

- احترام الاجل القانون للفصل في وقف تنفيذ و الذي حدده المشرع الجزائري بمهلة 15 يوما.⁵

- ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الماديتين 15 و 46 الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي الظروف و الوقائع الخطيرة.⁶

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 482.

² انظر المادة 69 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

³ انظر المادة 63 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

⁴ انظر المادة 69 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

⁵ انظر المادة 63 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

⁶ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 484.

الفرع الثالث: طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ تدابير مجلس المنافسة:

بما ان طلب تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في موضوع فبالتالي فان حكم صادر بوقف التنفيذ يكون محكما مؤقتا من جهة و قطعيا من جهة اخرى و بالتالي فان الالغاء لن يتقيد بهذا الحكم بمعنى صدور الحكم بوقف التنفيذ لن ينجر عنه حتما حكم الالغاء لانه قد يرفض الالغاء حيث يبحث و يتفحص موضوع الدعوى من كل جوانبها هذا من جهة و من جهة اخرى فان رفض طلب وقف التنفيذ لا يشير الى ضرورة الحكم برفض دعوى الغاء لان القاضي الاستعجالي عندما يفصل في طلب وقف التنفيذ بين في امر مستعجل لكن القاضي الموضوع يتعلق في البحث فهو حكم قطعي له حجية مؤقتة او بالاحرى موقوفة على شرط فاسخ وهو رفض دعوى الالغاء و بالتالي لا يؤثر على اصل الحق¹.

و بالرجوع الى الامر 03-03 و بخصوص الطعن في الحكم الصادر تتجه طلب وقف التنفيذ فانه لم يتعرض لطرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى وقف التنفيذ و اجال ذلك الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية بموجب المادة 69 الفقرة الاولى منها التي نصت على >> تتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 اعلاه طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية<<².

المطلب الثالث: دور القضاء الاداري الرقابي على تقييد المنافسة

ان حديث عن اختصاص قضاء الاداري في الرقابة على تقييد المنافسة نابع من اخضاع المشرع من خلال قانون المنافسة الذي ادى بطبيعة الحال الى تدخل القاضي الاداري سواء باعتباره قاضي من درجة الاولى و قاضي استئناف بعض القرارات الصادرة من السلطات معنية تطبيق قواعد المنافسة و القضاء الاداري تلعب دورا كبيرا في مجال الرقابة على تقييد المنافسة من خلال:

- دوره في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة.
- دوره شأن دعوى تعويض في اطار قانون المنافسة.
- دوره من خلال اختصاصه بمنازعات الصفقات العمومية.

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 485.

² المرجع نفسه، ص 484.

الفرع الاول: دور القضاء الاداري الرقابي على تقييد المنافسة من خلال دوره بالنظر في طعون مرفوعة ضد قرارات مجلس.

بالرجوع الى المادة 19 من الامر 03-03 المعدل و المتمم نجد انها تنص على >> يمكن الطعن في قرار رفض التجميع امام مجلس الدولة<<. و نستنتج من هذه المادة ان القرارات صادرة شان تجميعات اقتصادية توزع الاختصاص فيها بين القاضي الاداري و القاضي العادي.

* وما يمكن قوله في هذا الصدد هو ان مشروع جزائري في الامر 65-06 فقد اعتبر التجميع ممارسة منافية للمنافسة و بالتالي كان طعن بطبيعة بطبيعة الحال لدى لمجلس قضاء الجزائر لكن بمجيء الامر 03-03 المعدل و المتمم فقد نص بموجب المادة 19 على ان قرار رفض التجميعات يكون من اختصاص مجلس المنافسة وقد أكدت ذلك المادة 63 التي نصت على ان الممارسات مقيدة للمنافسة قابلة للطعن امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية و لم يشير الى تجميعات الاقتصادية.

وما يمكن قوله حول طعن الذي يقدم امام الدولة حول قرار رفض تجميعات الاقتصادية هو طعن وجب ان يكون اما بالإلغاء القرار او تفسيره تقدير مدى مشروعية لاي مجلس المنافسة ليس هيئة قضائية كما قلنا سابقا بل هو سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و المالية¹

و لاجراء الطعن امام مجلس الدولة حول قرار رفض التجميع وجب ان تتوفر في تجميع نجد انه بشروط تكون محالا للطعن فيه و هي شروط التي نصت عليها المادتين 17 و 18 من الامر 03-03 المعدل و المتمم فوجب ان تكون تجميع يفوق حجم مبيعاته و المشتريات فيه بنسبة 40 % و تكون تاثير سلبي على المنافسة² وما يمكن قوله في الاخير هو ان اجراءات الخاصة تضيي امام مجلس الدولة فانها تتم وفقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية بطبيعة الحال و يحدد اجل الطعن امام مجلس الدولة بـ 04 اشهر يسري من تاريخ بتبليغ الشخصي نتيجة القرار الاداري الفردي او من تاريخ تسير الارادي المتضمن رفض التجميع الجماعي او التنظيمي طقا لما ينص عليه بطبيعة الحال قانون الاجراءات المدنية و الادارية

¹ انظر المادة 23 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

² انظر المادتين 17 و 18 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

حيث يجوز للشخص المعني بقرار رفض التجميع تقديم تظلم الى مجلس المنافسة في اجل 04 اشهر و بعد سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض و بدأ هذا الاجل من تاريخ سكوت مجلس المنافسة عن الرد يستفيد المتظلم المعني بقرار رفض التجميع بأجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري ابتداء من تاريخ انتهاء اجل الشهرين و في حالة رد مجلس المنافسة خلال الاجل الممنوح له يبدأ سريان اجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض و تثبيت ايداع التظلم امام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة.¹

الفرع الثاني: رقابة القضاء الاداري على تقييد المنافسة من خلال دوره بشأن دعوى التعويض في اطار قانون المنافسة

بالرجوع الى المادة 48 و 800 من قانون الاجراءات المدنية الادارية نجد انها نصت على ان القضاء الارادي تخص بالنظر في القضايا التعويض عن الاضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تسببت فيها نشاطات أشخاص القانون العام واختصاص الهيئات الادارية تحدد بالنظر الى اختصاص الفصل في دعوى الالغاء اذ يوزع الاختصاص بين المحاكم الادارية عندما تتعلق الامر بالغاء القرارات الصادرة عن البلديات و الولايات و المؤسسات العمومية المحلية ذات طابع الاداري و بين مجلس الدولة متى ارتبطت الدعوى بالغاء القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية.²

الفرع الثالث: رقابة القضاء الاداري على تقييد المنافسة من جلال اختصاصه بمنازعات الصفقات العمومية

ان القضاء الاداري يراقب تقييد المنافسة في مجال الصفقات عمومية من خلال اختصاصه بمنازعات الصفقات عمومية و لقد سبق القول بامتداد الصفقات العمومية الى قانون المنافسة بموجب المادة 02- من الامر 03-03 المعدل و المتمم حيث كرس صحيح فيها المشرع حرية المنافسة لكن ربطها بمجموعة من القيود نص عليها المرسوم الرئاسي 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، وهذا لما لها من أهمية كبيرة على الاقتصاد الوطني خاصة وان كانت في شكل اتفاق بين الاطراف تختلف اهدافهم و مراكزهم القانونية و بالتالي

¹ جلال مسعد، المرجع السابق، ص- ص 435-436.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص 493.

كان لزاما على القضاء الاداري ان تفرض الرقابة على تقييد هذه الصفقات عمومية كي لا ينجز عليها نتائج سلبية على المنافسة و الاقتصاد ككل.

- و على الرغم من العقود الادارية لا يندرج ضمن اختصاص المنافسة كونها تتدرج ضمن ممارسة صلاحيات السلطة العامة و المرفق العام الا ان قانون المنافسة لم يستبعد كلية هذه العقود الادارية و هذا كون نشاطها يتسم الطابع الاقتصادي من حيث موضوعه.

* لكن ما يمكن قوله حول تحديد القضاء المختص بالفصل في الصفقات عمومية باعتبارها اتفاقيات تثير العديد من الاشكاليات خاصة مع ادراج الصفقات عمومية ضمن حالات حظر اتفاقيات مقيدة للمنافسة بموجب المادة 06 من الامر 03-03 المعدل و المتمم و الذي يجعل مجلس المنافسة يتلى رقابة عليها وهذا بموجب المادة 64 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة وهذا يؤدي الى القول بان رقابة على صفقات عمومية تخضع الى جهتين جهة ادارية تتمثل في مجلس المنافسة و جهة قضائية تتمثل في قضاء الاداري.

المطلب الرابع: دور القضاء الجزائري الرقابي على تقييد المنافسة

ان ما يمكن قوله اولا هو ان القاضي الجزائري كان يتمتع بسلطات واسعة في متابعة الاشخاص المسؤولين جزائيا عن سلوكات الناجمة عن تنفيذ و تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل الامر 95-06 الملغى حيث نصت المادة 15 منه على ان مجلس المنافسة يحيل الدعوى الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية اذا كان تنظيم و تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة و التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها فالمواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12 من الامر و تتحمل اي شخص طبيعي مسؤولية شخصية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من الامر 95-06 دائما كما انه يمكن للقاضي ان يتحكم في حالة بالحبس¹ هنا شهرا واحد الى سنة واحدة ضد الاشخاص طبيعيين تسبوا في الممارسات المذكورة اعلاه او شاركوا فيها و لكن بعد صدور الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد يراجع دور القاضي الجزائري في مجال التدخل في المنافسة حيث ازال فيه المشرع التجريم و العقاب عن الممارسات المقيدة للمنافسة و ابقى فقط على الغرامات المالية في الفصل الرابع منه المعنون ب "العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات" حيث نصت المادة 56 على >> يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما

¹ انظر المادة من الامر 95-06، المصدر السابق الذكر.

هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الامر غرامة لا يفوق 12 % من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة¹ او غرامة مالية يساوي على الاقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على الا تتجاوز هذه الغرامة اربعة اضعاف هذا وان كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم الاعمال² محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000).

* و اسباب ازالة التجريم من قانون المنافسة تتمثل فيمايلي:

يصعب تحديد الركن المادي للجريمة في المنافسة و هذا نتيجة المراسيم التنفيذية الكبيرة التي تصدر للقوانين المنظمة للنشاط التجاري.

- اثبات الخطأ الجزائري لدى من يقوم بالنشاط الصناعي و الاقتصادي شكل عائقا يحول دون ملاحظته في كل مرة يصع معها اقامة الدليل³.

- عدم خبرة القاضي الجزائري اضافة الى طبعة الجرائم الاقتصادية التي تفوق خبرته الجنائية.
* لكن رغم ذلك فان القاضي الجزائري يراقب تقييد المنافسة من خلال عض الممارسات الواقعية و العملية و التي على إثرها فقط حافظ على طابعها الاجرامي رغم ازالة تحريم فيها و تتمثل في

الفرع الاول: امكانية تكييف الاتفاقيات مقيدة للمنافسة كجريمة مضاربة غير مشروعة

بالرجوع الى الامر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19 / 2015 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 نجد ان المادة 172 منه نصت على >> يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير مشروعة يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة من 5,000 الى 100,000 دج كل من احدث بطريقة مباشرة او عن طريق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في الاسعار السلع و البضائع او الاوراق المالية العمومية الخاصة او شرع في ذلك:

- 1- ترويج اخبار او انباء كاذبة او معرضة عمدا بين الجمهور.
- 2- او بطرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الاسعار.

¹ الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلقة بالمنافسة. انظر الامر 03-03 المعدل و المتمم، المتعلقة بالمنافسة

² انظر الامر 03-03 المعدل و المتمم، المتعلقة بالمنافسة

³ بكرة لعور، المرجع السابق، ص 504.

3- او تقديم عروض بصفة فردية او بناء على اجتماع او تراط باعمال في السوق او المشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.

5- او اي طرق او وسائل احتيالية>>.

و اضافت المادة 173 من نفس الامر السالف الذكر ما يلي >> و اذا وقع رفض او خفض الاسعار او شرع في ذلك على الحبوب و الدقيق او المواد التي من نوعه و المواد الغذائية او المشروبات او المستحضرات الطبية او المراد الوقود او الاسمدة التجارية يكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات و الغرامة من 1,000 دج الى 10,000<<. ومن هنا نستنتج ان القاضي الجزائري يتدخل عندما يرى ان انفاق شكل معيارية عبر مشروعه في السوق و تغييره هو ايضا جريمة مثله مثل المضاربة، كما انه يمارس دوره الرقابي في مجال الاسعار و هذا من خلال المادة 173 منه تين ان هناك خرق لها فهو يتدخل و يكيفها على انها جريمة و جب معاقبة عليها وهذا نظرا لما لها من اثار سلبية على الاقتصاد وعلى المستهلك بصفة خاصة.

الفرع الثاني: امكانية تجريم الاشغال التعسفي لوضعية الهيمنة او التبعية:

ان القاضي الجزائري يمكن ان يكيف الاشغال التعسفي لوضعية الهيمنة او التعسفية جريمة بمضاربة اذا نتج عنها اضطراب في الاسعار سواء رفع او خفض و ذلك عن طريق عرقلة تحديد الاسعار¹.

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 506.

خلاصة الفصل الثاني:

ان ما يمكن ان نلخص اليه بعد دراستنا هذا الفصل هو ان رقابة على تقييد المنافسة امر مهم لكي يكتسب التقييد شرعيته وهذه الرقابة تنصب بطبيعة الحال على ميع الضوابط التي تقيد المنافسة سواء المبررة القانونية او الغير مشروعية المنصوص عليها في الامر 03 - 03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة لكن هذه الرقابة بطبيعة الحال لا يمكن ان تتم الا بوجود هيئات ادارية و قضائية تكفل ذلك.

فبعد دراستنا بمباحث هذا الفصل استنتجنا ان مجلس المنافسة وزارة تجارة كهيئان اداريتان على رغم من ان مجال تدخلها في مجال المنافسة بصفة عامة الا انه قد كان مركزا و شكل كبير على الممارسات المقيدة للمنافسة و وبالتالي كان لزاما على القضاء للتدخل في مراقبة مجالات التقييد الاخرى كمبدأ سلطان الارادة و الاسعار من خلال القضاء خلال القضاء المدني و التجاري و القضاء الاستعجالي و الصفقات العمومية من خلال القضاء الاستعجالي كذلك القضاء الاداري الذي يتدخل هو الاثر في الرقابة على تجميعات الاقتصادية المقيدة للمنافسة و الصفقات العمومية، و على رغم من ازالة التجريم عن المنافسة الا ان القاضي الجزائري له نصيب من الرقابة على تقييد المنافسة

الختامة

ختاما لموضوعنا الذي سعينا من خلاله رصد مختلف مواطن تقييد المنافسة الحرة في التشريع الجزائري نجد انه رغم تكريس المشرع لمبدأ حرية المنافسة و احاطته بجملة من الضمانات لحمايته الا انه وضع حدود و قيود تقييد العمل به، وهذه الحدود هناك من نص عليها صراحة في الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة و هناك من نص عليها بصفة ضمنية وهناك من نصت عليها قوانين و تشريعات المجالات التي امتدت اليها المنافسة.

وعند دراستنا لتقييد المنافسة عند التشريع الجزائري نجد ان المشرع قد اصاب في تقييد المنافسة وهذا لكون المنافسة عصب مجريات النظام الاقتصادي وبالتالي كان لزاما الحفاظ عليها و تنظيمها تنظيما يكفل حقوق الاخرين وهذا مانصت عليه المادة الاولى من الامر 03-03 بقولها >> يهدف هذا الامر الى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين <<.

- كما ان الملاحظ في المشرع الجزائري ان تقييده للمنافسة لم يكن مجحفا وسلبيا بل كان عن دراسة وخبرة و ذكاء و تحليل للواقع العملي فهو قد قيد الصفقات العمومية ومبدأ سلطان الارادة والاسعار لخوفه من تاثيراتها السلبية في حالة اطلاق الحرية فيها وهذا لحساسيتها ووزنها الاقتصادي الكبير.

- و الملاحظ ايضا في المشرع الجزائري و الذي يعتبر طفرة و امرا مثيرا للانتباه ان المشرع لم يقيد فقط تحرير المنافسة بل قيد التقييد ايضا فقد قيد جميع المظاهر المقيدة للمنافسة سواء كانت ممارسات مقيدة للمنافسة او تجميعات اقتصادية غير مشروعة.

- و في سبيل انجاح هذا التقييد فانه فرض عليه رقابة عن طريق مجموعة من آليات و الهيئات الرقابة سواء كانت ادارية كمجلس المنافسة او وزارة التجارة او كانت قضائية كالقضاء المدني او التجاري او الاستعجالي او الاداري أو الجزائي.

و بهذا تمت كفالة حماية المنافسة الحرة و النزيهة قانونا من كل التجاوزات السلبية التي قد تنتج من استغلال مبدأ الحرية فيها.

نتائج الدراسة:

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

أولاً: سعى المشرع الى تقييد المنافسة في ثلاث مجالات حساسة تتمثل في:

الصفقات العمومية و مبدأ سلطان الارادة و نظام الاسعار.

- فبالنسبة للصفقات العمومية فامتداد قانون المنافسة اليها بموجب المادة 02 من الامر 03-

03 المعدل و المتمم قد انعكس عن النصوص القانونية الموجودة في المرسوم الرئاسي 15 -

247 المنظم لها والذي رغم تكريسه لمبدأ حرية المنافسة فيها الا انه نص على تقييد المنافسة

في ابرامها من خلال إجراءاتها الخاصة او المكيفة و التراضي فيها كاسلوب استثنائي لابران

الصفقات العمومية و كذلك نص على استثناءات قانونية على مبدأ حرية المنافسة ووجب

مراعاتها في ابرام الصفقة من رفع لها مش الافضلية وتخصيص لنسبة منها للمؤسسات الصغيرة

و المتوسطة كما انه اعطى للمصلحة المتعاقدة سلطة تقييد المنافسة بمنع بعض المترشحين من

المشاركة في الصفقة لاعتبارات قانونية معينة.

- اما فيما يخص مبدأ سلطان الارادة فكونه الركيزة التي تقف عليها حرية المنافسة فان منح

حرية التعاقدية قد ينتج عنه اثار سلبية لذلك سعى الى تقييده من خلال مجموعة من مؤشرات

مستمدة من قانون 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية و التي مست الحرية التعاقدية للعقد

حيث اوجب المشرع فيها شفافية العرض و الابتعاد عن كل الممارسات التمييزية في السوق ومست ايضا الاثر النسبي للعقد وكذلك القوة الالزامية للعقد وهذا لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة اما بالنسبة لاسعار فقد قيده المشرع هو الاخر وهذا لما له من اهمية كبيرة ودور بالغ على الاقتصاد الوطني حيث كرس له أليات تضبط التعامل به حيث نصت عليها المادة 5 من الامر 03-03 المعدل و المتمم بالتسقيف و التحديد و التصديق.

ثانيا: لم يكتفي المشرع تقييد المنافسة في المجالات التي سبق ذكرها فقط بل قيد ايضا كل المظاهر الغير مشروعة المقيدة للمنافسة كالممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية فبالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة فقد حظر بموجب الامر 03-03 السابق الذكر جميع الممارسات المقيدة للمنافسة من اتفاقيات الغير مشروعة او التعسف في الاستغلال وضعية التبعية او التعسف في استغلال وضعية الهيمنة او عرض او ممارسة اسعار بيع مخفضة للمستهلكين او كل عقود والاعمال الاستثنائية الغير مشروعة.

- اما التجميعات الاقتصادية فهو على رغم من عدم حظره لها فقد اخضعها للرقابة عندما تتجاوز حدود معينة لها هذه الحدود تؤدي الى الاخلال بقواعد المنافسة داخل السوق.

ثالثا: ان تقييد المنافسة يستوجب الرقابة عليها كي تحقق النتائج المرجوة وفي سبيل ذلك جسد المشرع مجموعة من اليات لتحقيق ذلك سواء كانت ادارية او قضائية فبالنسبة للهيأت الادارية فقد كرس لذلك كل من مجلس المنافسة ووزارة التجارة فمجلس المنافسة كونه هيئة الضبط الاولى المكلفة بالمنافسة بموجب الامر 03-03 المعدل و المتمم فانه يمارس مهمة الرقابة من خلال الصلاحيات التي انيطت له سواء الادارية او الاجرائية او اختصاصاته القمعية، اما وزارة التجارة فكونها الوزارة الوصية المكلفة بمراقبة المنافسة و كل ما يتعلق بها سواء بهيئاتها الداخلية او هيئاتها المركزية الخارجية.

- اما بالنسبة للهيئات القضائية فهي تتمثل في القضاء المدني و التجاري اللذان يتولان الرقابة على تقييد المنافسة خاصة في مجال سلطان الارادة من خلال ابطال الالتزامات و الاتفاقيات و الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك سلطاتهما على الرقابة على قرارات مجلس المنافسة خاصة فيما يتعلق بالنظر في الطعون المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لدى غرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر.

اما بالنسبة للقضاء الاستعجالي فله دور كبير فالرقابة على تقييد المنافسة من خلال رقابته على قرارات مجلس المنافسة التي تستدعي السرعة و الاستعجال فيها.

- اما القضاء الاداري فيمارس سلطة الرقابة من خلال نظره في الطعون المرفوعة بشأن تجميعات الاقتصادية لدى مجلس الدولة وكذلك دعاوي التعويض في قانون المنافسة وكذلك اختصاصه بمنازعات الصفقات العمومية. اما بالنسبة للقضاء الجزائي فهو يمارس ايضا دورا رقابيا على تقييد المنافسة على رغم من دوره المحتشم في المنافسة وهذا من خلال مراقبة بعض الممارسات التي قد تتحول الى جرائم فيقوم بفرض عقوبات جزائية على مرتكبيها.

الاقتراحات:

مما سبق بيانه نتقدم بالاقتراحات التالية:

- محاولة تعديل وضبط المادة 02 من 03-03 المعدل و المتمم السالف الذكر التي نصت على امتداد الصفقات العمومية للمنافسة من خلال تغيير كلمة مناقصة بمصطلح العروض الذي جاء به المرسوم 15-274 وكذلك ابراز تقييد المنافسة في الصفقات العمومية من خلال احالة المادة 02 الى المرسوم الرئاسي 15-247.

- الاخذ بعين الاعتبار في التعديلات القادمة للامر 03-03 المعدل و المتمم صياغة مواد تعتبر استثناءات على مبدأ حرية المنافسة فيه لانه على رغم من فرضه التقييد الى ان المواد التي فرضت التقييد غير كافية نوعا ما لحماية المنافسة من التحريف.

- ضرورة الاستحداث آليات مختصة للرقابة على تقييد المنافسة لانه رغم الآليات المكرسة للرقابة الا انها تبقى عامة ومختصة بمجال المنافسة ككل و بالتالي يبقى امر الرقابة على تقييد امرا ثانويا و ليس رئيسيا الامر الذي يضعف الاهتمام بمجال الرقابة على تقييد المنافسة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

- قائمة النصوص القانونية

1- الأوامر:

- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 69، لسنة 1995.

- الأمر 03-03 المؤرخ في 13 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003

- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

2- القوانين

- القانون 89-12 المؤرخ في 5 يونيو 1989 المتعلق بالاسعار، الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 1989.

- القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 23 جوان 2004.

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل و المتمم للامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36 لسنة 2008.

- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 08 ماي 2009.

- القانون 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 المعدل و المتمم للامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010.

- القانون 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2010 المعدل و المتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.

- القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

3- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2015.

4- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 6 افريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 04 لسنة 1991.
- المرسوم التنفيذي 96-39 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن تعريف النقل الركاب برا، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة 17 جانفي 1996.
- المرسوم التنفيذي 98- 44 المؤرخ في 1 فيفري 1998 المتعلق بالحدود القصوى عند الانتاج و التصويب و التوزيع التي تطبق على الادوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخة في 04 فيفري 1998.
- المرسوم التنفيذي 98 - 237 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 55 المؤرخ في 29 يونيو 1998.
- المرسوم التنفيذي 98- 269 المؤرخ في 19 اوت 1998 المتضمن تحييل تعريفات لنقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، الجريدة الرسمية، العدد 65 المؤرخة في 02 ديسمبر 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 329 المؤرخ في 13 اكتوبر 1998 المتضمن تحييل تعريفات نقل البضائع التي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك، الجريدة الرسمية، عدد 77 المؤرخة في 17 اكتوبر 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 314 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000 المحدد للمقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف، جريدة رسمية عدد 81 لسنة 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في فيفري 2001 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 16 فيفري الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 17 فيفري 2016.
- المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 85 لسنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية 85 لسنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الاجرة" تاكسي" الجريدة الرسمية العدد 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09 يناير 2005 المحدد لقواعد التسعير الخدمات العمومية لتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير، وكذا التعريفات المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 12 يناير 2005 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المحدد لحد الريح عند التوزيع بالتجزئة و سعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كالوقود، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة 11 سبتمبر 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية العدد 56 لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 المحدد لاسعار سميد القمح الصلب عند الانتاج الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 26 ديسمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المحدد لهوامش الريح القصوى و التجزئة المطبقة على اسمنت البورتلانزي المركب الموضب الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009.
- المرسوم التنفيذي 11-04 المؤرخ في 09 جانفي 2011 الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2011 المعدل و المتمم لمرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 1 مارس سنة 2016 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 المحدد لسعر الاقصى للاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج و الاستراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الابيض الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 2 مارس 2016.

5- القرارات الوزارية:

- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2003 المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة النشرة الرقمية العدد3.

القرار الصادر من وزير المالية تاريخ 19- 12- 2015 الجريدة الرسمية 2016.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

- محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2015

- سامي بن حملة، قانون المنافسة (دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اثر تعديلات و مقارنة تشريعات المنافسة الحديثة)، نوميديا للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.

- محمد سلمان لغريب، الاحتكار و المنافسة الغير مشروعة ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد و الارادة منفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر.

- وليد عزت الدسوقي الجلاد، حماية المستهلك و حماية المنافسة و رفع الممارسات الاحتكارية، الناشر المتحدون، القاهرة ، مصر، دون سنة

2- المذكرات و الرسائل

- مذكرات دكتوراه

- حرية بن أحمد، الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات عمومية، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام كلية حقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2017.
- جلال مسعد، مدى تاثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، اطروحة دكتوراه، علوم ، تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.
- احمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
- محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الاسعار، اطروحة دكتوراه، علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2018.
- حسام دين غريوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، ل م د، تخصص حقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.
- صورية قابة، الاليات القانونية لحماية المنافسة، اطروحة دكتوراه، علوم سياسية: تخصص قانون خاص، كلية حقوق ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2007.
- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، علوم تخصص قانون اعمال، كلية حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- دليلة مختور، تطبيق احكام قانون المنافسة في اطار عقود توزيع، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية حقوق، 2015.
- عبير مزغيش، الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجمعات الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016.

- **مذكرات ماجستير**
- عباد كراغلة ابو بكر ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013.
- مريم بورديمه، مراقبة التجمعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط و حرية المنافسة ، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، 2016 .
- الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2004.
- سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- داوود منصور ، مراقبة تجميعات الاقتصادية ، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- **مذكرات ماستر**
- عبد الرحمان حمي ، حكم التسعير بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ،ورقلة، 2014.
- احلام وانيس ، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة ورقلة، قايدي مرياح،ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014.
- زهيرة فزة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2015.
- 3- المحاضرات**
- بن حميدة، مقياس قانون المنافسة، سنة أولى ماستر عقود ومسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان.
- امال زايددي ، محاضرات في القانون المنافسة، القيت لطلبة، سنة اولي ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2015.

4- المواقع الإلكترونية

- dcw- Mostaganem. Dz//.q ar- con tent.hHps//W.W.W.
- hHps// W.W.W. commerce. gov- d reyleme . الاحد 12 ماي ساعة 4:30 مساء.
- bloyspot- com/ h. H'p// boudaabalrllah .2019 صباحا 9:30 الساعة 12 ماي على الساعة

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
أ- د	مقدمة
90-6	الفصل الاول: الضوابط القانونية لتقييد المنافسة في القانون الجزائري
42-7	المبحث الأول: المبررات القانونية المشروعة لتقييد المنافسة وفقا للقانون الجزائري
21-8	المطلب الاول: تقييد المنافسة و الصفقات العمومية
13-9	الفرع الاول: القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية من ناحية الاجراءات
15-13	الفرع الثاني: اسلوب التراضي كقيد على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية
17-15	الفرع الثالث: الاستثناءات القانونية على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية
21-17	الفرع الرابع: القيود القانونية الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية
28-21	المطلب الثاني: تقييد المنافسة ومبدأ سلطان الارادة
26-22	الفرع الاول: تقييد المنافسة للحرية التعاقدية للعقد
27-26	الفرع الثاني: تقييد المنافسة للأثر النسبي للعقد .
28-27	الفرع الثالث: تقييد قانون المنافسة على القوة الالزامية للعقد:
42-28	المطلب الثالث: تقييد المنافسة ونظام الأسعار:
34-29	الفرع الاول: مفهوم التسعير الجبري:
42-34	الفرع الثاني: آليات التسعير الجبري
90-43	المبحث الثاني: المظاهر الغير مشروعة لتقييد المنافسة وفقا للتشريع الجزائري
61-43	المطلب الاول: الممارسات المقيدة للمنافسة

52-43	الفرع الاول:مظاهر تقييد الاتفاقيات الغير مشروعة للمنافسة
56-52	الفرع الثاني: مظاهر تقييد التعسف في استغلال وضعية الهيمنة للمنافسة
64-56	الفرع الثالث: مظاهر تقييد وضعية التعسف في استغلال التبعية للمنافسة
69-54	الفرع الرابع: مظاهر تقييد ممارسة أو عرض أسعار مخفضة تعسفيا للمستهلكين للمنافسة
71-69	الفرع الخامس: العمل و/ أو العقد الاستثنائي
88 -72	المطلب الثاني: التجميعات الاقتصادية المقيدة للمنافسة
84 -72	الفرع الاول:مؤشر تجاوز العتبة القانونية
88 -84	الفرع الثاني :مؤشر المساس بالمنافسة
90 -89	خلاصة الفصل الاول
142 -92	الفصل الثاني: آليات الرقابية لتقييد المنافسة وفقا للقانون الجزائري
142 -93	المبحث الأول: رقابة الهيئات الادارية على تقييد المنافسة في القانون الجزائري
114-93	المطلب الاول: دور مجلس المنافسة الرقابي على تقييد المنافسة
97 -94	الفرع الاول: دور مجلس المنافسة الرقابي على تقييد المنافسة من خلال اختصاصاته الادارية
106 -97	الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة الرقابي على تقييد المنافسة من خلال تنظيمه الاجرائي
114 -106	الفرع الثالث: دور مجلس المنافسة الرقابي على تقييد المنافسة من خلال اختصاصاته التنزعية
129 -114	المطلب الثاني: دور وزارة تجارة في تقييد المنافسة في القانون الجزائري
118 -115	الفرع الاول: دور وزير التجارة في الرقابة على تقييد المنافسة

124 - 118	الفرع الثاني: دور هيئة الادارة المركزية لوزارة تجارة في الرقابة على تقييد المنافسة
128 - 124	الفرع الثالث: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في مجال الرقابة على تقييد المنافسة
148 - 129	المبحث الثاني : رقابة الهيئات القضائية على تقييد المنافسة في القانون الجزائري
133 - 130	المطلب الاول: دور القضاء المدني و التجاري على الرقابة على تقييد المنافسة.
132 - 130	الفرع الاول: دور القضاء المدني في رقابة على تقييد المنافسة
133 - 132	الفرع الثاني: دور القضاء التجاري في رقابة على تقييد المنافسة
136 - 134	المطلب الثاني: دور القضاء الاستعجالي في الرقابة على تقييد المنافسة
135-134	الفرع الاول: حالات وقف تنفيذ تدابير مجلس المنافسة
135	الفرع الثاني: شروط تنفيذ تدابير مجلس المنافسة
136	الفرع الثالث: طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ تدابير مجلس المنافسة
139 - 136	المطلب الثالث: دور القضاء الإداري الرقابي على تقييد المنافسة
138 - 137	الفرع الاول: دور القضاء الاداري الرقابي على تقييد المنافسة من خلال دوره بالنظر في طعون مرفوعة ضد قرارات مجلس.
138	الفرع الثاني: رقابة القضاء الاداري على تقييد المنافسة من خلال دوره بشأن دعوى التعويض في اطار قانون المنافسة
139 - 138	الفرع الثالث: رقابة القضاء الاداري على تقييد المنافسة من خلال اختصاصه بمنازعات الصفقات العمومية
141 - 139	المطلب الرابع: دور القضاء الجزائري الرقابي على تقييد المنافسة
141 - 140	الفرع الاول: امكانية تكييف الاتفاقيات مقيدة للمنافسة كجريمة مضاربة غير مشروعة
141	الفرع الثاني: امكانية تجريم الاشغال التعسفي لوضعية الهيمنة او التبعية

142	خلاصة الفصل الثاني
148-144	الخاتمة
156-150	قائمة المصادر و المراجع

ملخص

لقد أثبت الواقع الاقتصادي و العملي على ان منح الحرية المطلقة للمنافسة للمؤسسات يؤدي الى الاخلال بالمنافسة و القضاء عليها كلية ولهذا فقد تدخل المشرع لكبح هذه الحرية و ضبطها لتفادي أي أثر سلبي ينتج عنها فقد عمل على سن قوانين تقييد هذه المنافسة في بعض المجالات الحساسة و التي تستوجب حقيقة تقييد المنافسة فيها بصورة الزامية وهذا لاهميتها على الاقتصاد الوطني كالصفقات العمومية وقد سعى الى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من خلال لمبدأ سلطان الارادة والاسعار داخل السوق كما أنه لم يكتفي بتقييد المنافسة في المجالات الثلاث التي ذكرت بل قيدها أيضا في كل المظاهر الغير مشروعة و التي يؤدي إلى تقييد المنافسة و الإخلال بها السوق كاممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات الاقتصادية وهذا بموجب الأمر 03-03 حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية . وفي سبيل انجاح هذا التقييد فقد ارفقه بآليات رقابية لكي تكتمل معالمه و تحقيق النتائج المرجوة بشقيها سواء الادارية أو القضائية .

Résumé

la réalité économique et pratique a montrer qui accorder une liberté absolue du concurrence aux intititions entraine la violence et elimination de la concurrence et le,et lilegislateur est donc intervenu pour limiter cette liberté et le contrôle afin d'éviter tout impact négative resultat de la de la doption de loi limitant cette concurrence de certains domaines sensible ,la restriction de la concurrence est obligatoire et elle est importante pour economie national en tant que depense publique et elle a cherché a donner la priorité a l'interet public sur l'interet privé en limitant le principe du pouvoir du volenté et des prix sur le marché.

Il a non seulement restreint la concurrence dans les trois domaines mentionnés, mais également toutes les apparences illégales, ce qui restreint la concurrence et enfreint le marché en tant que pratiques restrictives de la concurrence et des agrégats économiques et qu'il est souhaitable 03-03 Interdiction des pratiques restrictives et des combinaisons économiques .

afin de garantir le succès de cette restraction des mécanisme de contrôle ont été mis en place pour completer ses fonctionnalité et atteindre le les resultats souhaités tant sur le plan administratif que judiciare